میکروفیلم تهیه شد

۱۳۸۲/۵/۲۶

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ....

مصنف ....

مؤلف ....

خطی ۱۷ سطر

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۱۷

جزء کتب .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۲۹۶۹ شماره قبض ....

واقف .... تاریخ وقف ۱۵/۵/۶۲

طول ۱۶/۸ عرض ۷/۳ شماره صفحات ....

۱۱۹

۱۲۹۸۱

بدیخه زدم
بر زدم ...
... غم نیم بسمل در رفتم
... سطار
... زندانی
... ی خود بد بدم در
... چشم بجای آن شدم

... تعجب ... عجز
این جان ... خوشایند

... خود را یاد کن
جهد کن و خانه جان ... کن

... ۱۲۰۵

۱۲۹۸۱

شرح شمسیه

هذا کتاب

جناب فاضل

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

نحمدك يا معين أستعين بك اليك نحمدك يا من نطق لسان عبده بآيات جلاله ونشكرك يا من انعم عليه بالعلوم والمعارف بلطفه وافضاله ونصلي على نبيك محمد المختار من اشرف الأصناف الانسية وعلى آله واصحابه المويدين بالنفوس القدسية **اما بعد** فان اقل خلق الله احوجهم الى الله الولي عماد بن يحيى بن علي الفارسي هداه الله طريق الصدق والصواب وحفظه عن الخطأ والاضطراب يقول لا يخفى على الطبايع السليمة والعقول المستقيمة ان كتاب شرح الشمسية للمولى الامام مويد الاسلام منير الحجج والبراهين كاشف اسرار الاولين قطب الحق والدين بوأه الله في اعلى عليين يشتمل على خلاصة قواعد هي ميزان الحجة والبرهان وثمارة اصول تعصم عن الخطأ مراعاتها [illegible] ويطوي على فوايد شريفة وزوايد منيفة وان حاشيته [illegible] المحقق والهمام العلامة المدقق استاد البشر والعقل [illegible] المحققين شريف الملة والدين قدس الله [illegible]

ونور ضريحه تحتوي على غرر الفوايد ودرر الزوايد اودع فيها جواهر اللطايف والاسرار واوضح فيها نتايج الانظار والافكار قد اشتهرت واشتهر بها الاذكيا ولا تطلع على مقاصدها الا الفضلا واني ممن شغفت بحل الفاظ كل منهما ومعانيه والكشف عن مطالبه ومبانيه وقد تصفحت الكتب المعتبرة في الميزان وتفحصت عن الشيوخ المشار اليهم بالبنان حتى اهتديت برموزه وفتحت ابواب كنوزه وظفرت بفوايد نفيسة وفوايد لطيفة وتنبهت على مواقع الزلل ومواضع الخلل ولا زال اصحابي المشاركون في البحث يلتمسون مني ان الخص مقاصده واحرر معاقده وافصل مجملاته وابين مبهماته وافيد ما استفدته من اهل التحقيق وما اطلعت عليه بنور التوفيق فشرعت في ذلك مع فرط الملال من بوايق الزمان وتفرق البال من طوارق الحدثان متوسلا بارواح العلماء الراسخين من اصحاب الكشف وارباب اليقين سايلا من الله الحكيم الوهاب ان يهديني طريق الصدق والصواب **قوله** قوله ورتبته على مقدمة وثلث مقالات الخ اعلم ان من داب المصنفين ان يشيروا في اول تصانيفهم الى اجزائها اجمالا ليكون الشارع فيها على [illegible] فلذا قال المص ورتبته على مقدمة الخ وهو عطف

يكون ضميره ايضاً راجعاً الى الكتاب وبما ذكره الشارح من ان
الرسالة مرتبة ليس بيان مرجع الضمير بل محصل الكلام وبه يندفع
ما توهم من ظاهر كلام الشارح من ان الضمير راجع الى الرسالة
بتاويل الكلام والظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه
تضمين معنى الاشتمال وقيل يحتمل ان يكون مستقراً لايقال
يلزم اشتمال الشيء على نفسه لان المشتمل هو الكتاب الشامل
لكل واحد من الخمسة شمول الكل لاجزائه فالشامل هو
المجموع والمشمول كل واحد منها لايقال ضمير قوله لا يرجع
الى المص لان ما سواه من الضماير المذكورة يرجع الى الشارح
ولا الى الشارح لان ما ذكره من رتبته على مقدمة وثلث مقالات
ليس كلام الشارح بل من المتن لانا نقول رتبته على مقدمة
من حيث تلفظ به الشارح غير ما تلفظ به المص فيكون الضمير
راجعاً الى الشارح وبما ذكر يندفع ما قيل على قوله هكذا وجد عبارة
المتن من ان المذكور بعينه هو عبارة المتن فلا وجه للتشبيه
فافهم قوله والصواب ان نقطة ثلث آه اقول
حاصله انه لما فصل المص فيما بعد كون المقالات ثلثاً علم انه
لم يقل من السابق اذ التفصيل توضيح المجمل ان قيل لم حكم

بزيادة الاول دون الثاني مع ان الكثرة به يتحقق اجيب عنه
بوجوه الاول اتفاق النسخ في الثاني واختلافها في الاول
والثاني كونها فضلة في الاول وعمدة في الثاني والثالث
ان الاول مقام الاجمال والثاني مقام التفصيل اقول
ان الوجوه المذكورة باسرها لاتدل على القطع بزيادته كما يدل
عليه قوله والصواب فالصواب ان يقال لو كان الثاني
زايداً لوجب على المص ان يقول واما المقالات فاوليها في
المفردات والثانية في القضايا والثالثة في القياس ولم يقل
كذلك بل قال واما المقالات فثلث فالمقالة الاولى في المفردات
وبعد تمام مباحث المقالة الاولى قال المقالة الثانية
من غير العطف وحاصله انه لو كان الثاني زايداً لوجب
ان يقال فاوليها في المفردات من غير ذكر المقالة ولابد
ايضاً من العطف في الثانية والثالثة من غير ذكر المقالة فتامل
قال الشارح اما المقدمة ففي ماهية المنطق اقول
اي المقدمة في بيان ماهيته لتصور الماهية وفي بيان الحاجة
اليه لحصول التصديق بغايته وفي بيان موضوعه لحصول
التصديق بموضوعية موضوعه ان قيل اذ قبل الباب

الغلاتى فى كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا ولا يبحث
عن هذا الا فيه وذلك لان المقصود من الابواب والفصول
تميز اجزاء الكتاب فكيف يصح قوله اما المقدمة ففى ماهية
المنطق وبيان الحاجة وموضوعه ويبحث ايضا فيها عن
تقديم مباحث التصور على مباحث التصديق **قلت**
لما كان معظم مباحث المقدمة فى هذه الامور الثلثة قال
اما المقدمة ففى ماهية المنطق الخ وانما قدم بيان الماهية
فى الذكر لان بيان الحاجة الى الشئ انما يتحقق بعد تصوره لكن
لما كان بيان الحاجة يساق الى بيان الماهية قدم فى
البيان ولم يذكر لفظ البيان فى الماهية قيل لانها بينها
فى ضمن بيان الحاجة وقيل لان البيان شايع فى التصديقات
وقيل بيان الحاجة عبارة عما يثبت به ان الناس يحتاج
الى المنطق فالبيان مقدر فى الكل فحاصل كلامه ان المقدمة
فى بيان ماهية المنطق وبيان مقدمات الاحتياج وبيان
موضوعه فافهم **قوله** قد يطلق المفرد الخ **أقول**
اشارة الى جواب اعتراض مبنى على المقدمة السابقة من انه
اقيل الباب الغلانى فى كذا معناه انه لا يبحث فيه الا عن هذا

ولا يبحث

ولا يبحث عن هذا الا فيه وههنا قولك فاولهما فى المفردات
لا يصح اذ يبحث فيهما عن المركبات ايضا وهى المعرفات
لانا نقول لما كان معظم المباحث متعلقا بالمفردات قال
فاولهما فى المفردات لانا نقول الظاهر ان ذلك انما يصح اذا
كان معظم المباحث مقصودا بالذات وغيره ليس مقصودا
بالذات من ذلك الباب كما ذكرنا فى المقدمة وما نحن فيه
ليس كذلك فان مباحث المركبات ايضا مقصودة بالذات
فى المقالة الاولى فتامل **قوله** اعنى الواحد الخ **أقول**
انما فسر ما يقابل المثنى والمجموع بقوله اعنى الواحد تنبيها على ان
ما يقابلهما ليس اعم من الواحد ومن المركبات **قوله**
وسياتى فى مباحث الالفاظ **أقول** وانما احال بمباحث
الالفاظ ولم يقل يقال هذا مفرد اى ليس بمركب كما يقال
هذا مفرد اى ليس بمضاف لانه لو قال كذلك لتوهم ان
المفرد فى مقابل مطلق المركب الشامل لما له جزء ولما يدل
جزؤه على جزء معناه **قوله** والدليل على ذلك **أقول**
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بهذا اللفظ المشترك
هو هذا المعنى الاخير من معانيه المذكورة وههنا سؤال مشهور

وهو ان ذكر المفرد فى مقابلة القضية لا يدل على ان المراد
بالمفرد ههنا هو المعنى الاخير فان الجملة اعم من القضية
قيل ان ذكر المفرد فى مقابلة القضية دليل على ان المراد
بالمفرد ما ليس بقضية لكن لما كان هذا المعنى مجازيا والاصل
فى الاطلاق الحقيقة والمعنى الاخير من المعانى الحقيقية
اليه حكم بانه فى مقابلة الجملة ولا يخفى ما فيه من التكلف البارد
وان قيل لو كان المراد ما ليس بجملة خرج الانشائى عن
مباحثه قيل خروجه لا يضره فان البحث عن المفردات
الموصلة والانشائى غير موصل لان الموصل البعيد هو
الكليات الخمس والموصل القريب هو المركبات منها المركب
قوله اراد بها المركبات التامة اقول هذا جواب
دخل وهو انه اذا كان المقالة الثانية فى المركبات فلا بد
ان لا يبحث عنها الا فى تلك المقالة وقد بحث فى
المقالة الاولى ايضا عن المركبات وهى المعرفات قوله على
ما ذكرنا من ان المفرد فى مقابلة الجملة يعنى لما علم ان المراد
بالمفرد ههنا ما يقابل الجملة علم ان المركب الذى يقابله
المركب التام فان ما عداه من المركبات لا يصلح ان يكون

٥

قسيما له لان ما عداه داخل فى المفرد بهذا المعنى قوله
فلا اشكال فى كلام الشارح ايضا اقول اى كما لا اشكال فى
كلام المتن حيث قال المقالة الثانية فى القضايا كذلك
لا اشكال فى كلام الشارح حيث قال وعن المركبات وهو المقالة الثانية
او نقول كما لا اشكال فى المفردات الواقعة فى المتن على ما وجهنا
لا اشكال فى المركبات الواقعة فى الشرح على ما ذكرنا لا يقال ما الغرض
عليه وهو فاوليهما فى المفردات هو كلام الشارح ايضا فكيف يصح
التوجيه الثانى لانا نقول ما ذكره الشارح قدس سره ههنا من
ان المقدمة فى كذا والمقالة الاولى فى كذا هو كلام المص حقيقة فانه
ذكر فى اول مباحث المقدمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول فى كذا
وفى اول مباحث المفردات المقالة الاولى فى المفردات وفى
اول مباحث القضايا المقالة الثانية فى القضايا وكذا فى
اول المباحث الاخر فاعلم ذلك ان قيل قوله او عن المركبات
متاخر فى الشرح عن قوله لان ما يجب فلم قدم قيل انما قدم لمناسبته
بلينه وبين سابقه فيما ورد عليه وفيما دفع به ولا يبعد ان يقال
قوله او عن المركبات ليس ابتداء الكلام بل من تتمة القول الاول
فكان قائلا يقول ان الاشكال يندفع عن المفردات الواقعة

فی المتن لما ذکرنا لکن یرد علی المفردات الواقعة فی الشرح فانها
فی مقابلة المرکبات فقال قولا وعن المرکبات ارادآه فمعنی قوله
فلا اشکال آه انه کما لا اشکال فی المفردات الواقعة فی المتن لا
اشکال فی المفردات الواقعة فی الشرح ایضا **قال الشارح**
واما الخاتمة ففی مواد الاقیسه لا یقال القضایا مواد الاقیسة فیکون
البحث عنها بحثا عن المواد ایضا فلا وجه لتخصیص البحث عن المواد
بالخاتمة لانا نقول البحث عن المواد هو ان یبین ان مادة کل قیاس
ای شی هو وان کل قیاس من ای قول ترکب ولا شک ان البحث
عن القضایا لیس من هذه الحیثیة وان کانت هی مواد الاقیسة
فتامل **قوله** قیل علیه ان ما یجب ان یعلم فی المنطق آه **اقول**
قال بعض الافاضل هذا السوال انما یتوجه علی تقدیر ان یکون
قوله فی المنطق متعلقا بقوله ان یعلم واما اذا جعل متعلقا بقوله
یجب فلا **قوله** لان ما هو خارج عنه لا یعلم فیه قطعا **اقول**
ان قیل اللائق ان یقال لان ما هو خارج عنه لا یجب ان یعلم فیه
قلنا ان قطعا اما ان یکون قیدا للمنفی او قیدا للنفی وعلی التقدیرین
یحصل منه ان ما هو خارج عنه لا یجب ان یعلم فیه اما اذا کان قیدا
للمنفی فلان معناه ح لان ما هو خارج منه لا یعلم فیه علما علی سبیل

٦

القطع والوجوب واما اذا کان قیدا للنفی فلان معناه ح
ما هو خارج منه لا یعلم فیه بوجه من الوجوه واذا لم یعلم فیه اصلا
لا یجب ان یعلم فیه **اقول** یمکن ان یقال الموجب للجزئیة طرفیة
المنطق للعلم ولیس للوجوب دخل فی تحقق الجزئیة حتی لو قیل
لان ما یعلم فیه لورد الاشکال فترکه لیس بضار بل للتنبیه علی
ذلک لا یقال ان بعض قواعد فن یعلم فی فن آخر ولم یکن جزءه
لانا نقول لا نم انه علم فیه بل ذکر فی کتاب ذلک الفن لمناسبة
والمراد بالوجوب ههنا اللائق الجدیر کما صرح به قدس سره
فی شرح المواقف حیث قال والمراد بالوجوب ههنا لیس الوجوب
العقلی بل الوجوب العرفی **قوله** فیکون **اقول** ای فیکون
الشروع فی المنطق موقوفا علی الشروع فی المقدمة لانه لما کان موقوفا
علی المقدمة ای علی العلم بالمقدمة والعلم بالمقدمة موقوف علی الشروع
فی المقدمة فیلزم ان یکون موقوفا علی الشروع فی المقدمة لان الموقوف
علی الموقوف علی الشی موقوف علی ذلک الشی فیلزم ان یکون الشروع
فی المقدمة موقوفا علی المقدمة ای علی العلم بها بواسطة ذلک موقوف
علی الشروع فی المقدمة وبهذا یظهر لزوم الدور وان لم یصرح به
ههنا **قوله** فنقول الشروع فی المقدمة آه **اقول**

قيل لو عكس الترتيب المذكور يلزم محذور وهو توقف الشروع
في المنطق على الشروع في المنطق واجيب عنه بمنع استحالة اللازم
لجواز توقف الشروع في جزء على الشروع في جزء آخر وفيه نظر
فاما اذا قلنا الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة معناه
ان الشروع في كل جزء من اجزائه موقوف على المقدمة واذا كان
المقدمة جزء منه يكون الشروع ذلك الجزء ايضا موقوفا على الشروع فيه
وهو مح قوله فان كان الاول فهو المقدمة أقول
المقصود من هذا الكلام بيان انحصار الكتاب الذي هو
الالفاظ المسبوقة لبيان الامور الخمسة ومحصله ان الامور التي
يجب معلوميته في الكتاب خمسة فيكون اجزاء الكتاب خمسة
فاحد اجزائها يجب ان يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع واحد
اجزاء الكتاب المقدمة واحد اجزاء ما يجب علمه في الكتاب
المفردات نظر فيها من حيث الايصال واحد اجزاء الكتاب
المقالة الاولى وعلى هذا القياس وما يتوقف عليه الشروع يسمى
بمقدمة هي الفاظ يكون جزء من الكتاب فلا بد من التاويل
في قوله فهو المقدمة ويمكن ان يقال معناه فالمقدمة في بيانه وكذا
المقول في المقالات والخاتمة قوله واندفع المحذور ان شاء

أقول

7

أقول ومما يخالفه الوهم وتوقف الشروع في المقدمة على
الشروع فيها اما الاول فلانهم لم يتفقوا على ان مقدمة العلم خارجة
عن كتاب ذلك العلم واما الثاني فلان الدفع الصوري ونقول
لا نسلم ان الشروع في مقدمة المنطق بل شروع في كتابه قوله
واما الكبرى فلان ما يجب ان يعلم فيه آه أقول ملخص كلام
الشارح ان كل كتاب في هذا الفن ما يجب ان يعلم فيه هذه
الاشياء الخمسة وكل ما يجب ان يعلم فيه هذه الاشياء الخمسة يليق
به ان يترتب عليها فكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب
عليها قوله واجيب بان المقصود من الخاتمة أقول
قيل ان اريد بالمقصود مقصود الكلام فلا نسلم ان المقصود من
الخاتمة هو المادة وحدها وان اريد بالمقصود مقصود الفن فتم
لكن المحصور هو الكتاب لا الفن فلا يندفع الاشكال واجيب عنه
بانا نريد بالمقصود مقصود الكتاب ولكن كانت اجزاء العلوم
غير مقصودة من الفن فلها نقصان في مقصوديه الكتاب فلا
محذور في خروجها عن الحصر فلئن قيل المقدمة ايضا غير مقصودة
من الفن فلها نقصان في مقصوديه الكتاب فلا محذور في خروجها
عن الحصر فلم تعرض لها ولم يتعرض لاجزاء العلوم فالجواب

شروع في المنطق

ان المقدمة وان كانت كذلك الا ان لها جهة اخرى يوجب
التعرض اليها وهو انه يتوقف الشروع في الفن عليها وما
قيل من ان المادة اعم من مواد الالية ومواد العلوم فهو
ظن فاسد وتوهم باطل نشأ من عدم التامل في كلام الشارح فان
كلامه ناد بفساده فانه يبحث فيه عن المركبات المقصودة
بالذات من حيث المادة وهو الخاتمة والبحث عن اجزاء العلوم
ليس بحثا بان المركبات المقصودة بالذات التي هي الحجة من
حيث المادة فافهم **قوله** واما اجزاء العلوم فانما ذكرت
فيها تبعا الخ **اقول** يعني ان اجزاء العلوم ثلثة مسئلة واحدة
غير داخلة في فن من الفنون لكن لها مناسبة بالمنطق فانه
كما ان المنطق له مناسبة الى ساير العلوم باعتبار جريان احكامه
فيها كذلك تلك المسئلة مناسبة اليها من حيث ان اجزاء
كل علم ثلثة وانما ذكرت في الخاتمة لمناسبة بين مسايل الخاتمة
وبين تلك المسئلة فان مسايل الخاتمة يتعلق باجزاء الالية
وتلك المسئلة متعلقة باجزاء العلوم **قال الشارح**
والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** قيل قد علم بدليل الحصر تعريف
المقدمة فلا حاجة الى تعريفه ثانيا واجيب عنه بوجوه

٨

الاول انه في الاول غير مقصود وفي الثاني مقصود والثاني
ان في الثاني فايدة زايدة وهي الاشارة بقوله ههنا على
تعدد معنى المقدمة والثالث ان تمهيد وجه التوقف على
الامور الثلثة فان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع ترتيب الى
بيان وجه التوقف ان قيل لا شك ان المقدمة المراد بها
ههنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الالفاظ
فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع بل هي طايفة من الكلام
يرتبط بمعانيها المقصودة سواء توقف الشروع على تلك
المعاني اولا فنقول معنى كلامه ما يتوقف عليه الشروع طايفة
من الكلام يتوقف على معانيها الشروع فالمقدمة ههنا اخص
من مقدمة الكتاب وانما فسر الاخص لان غرضه بيان ما هو
جزء من هذا الكتاب وبهذا الجواب ايضا يندفع استدراك
تعريف المقدمة وبما يفهم مما ذكرنا من ان المقدمة التي هي جزء
الكتاب هي الالفاظ والعبارات المسوقة لبيان الامور
المذكورة التي هي معانيها يندفع اشكال طرفيه الشي لنفسه
ولا يبعد ان يقال ايضا قد حقق ان اطلاق المقدمة على الطايفة
المذكورة من الالفاظ بالتجوز وعلى المعاني التي يتوقف عليها

الشروع بالحقيقة قال الشارح قدس سره العزيز اعرض عن
معنا ها المجازی وتعرض لمعناها الحقیقی تنزيها للشروع
فی وجه التوقف علی کل من الامور الثلثة قال الشارح
اما علی تصور العلم أقول ان قیل الظاهر ان یقال اما علی
ماهیة العلم لان المص قال اما المقدمة ففی ماهیة المنطق و
بیان الحاجة وموضوعه قلنا المقصود من بیان الماهیة
تصور العلم قال الشارح قدس سره بین وجه التوقف
علی ماهو المقصود نعم الملایم ح ان یقال مقام قوله
واما علی بیان الحاجة واما علی التصدیق بالغایة وبما ذکرنا
یندفع ما قیل لا شک ان بیان الحاجة امر والتصدیق بالغایة
امر آخر فلا وجه بقوله لانه لو لم یعلم غایة العلم والغرض منه
الخ فی بیان وجه التوقف علی بیان الحاجة ولو صح الدفع ان
یقال ما یتوقف علیه الشروع حقیقة هو التصدیق بالغایة
واما ذکر بیان الحاجة فانما هو لحصول التصدیق بالغایة فانه
نظری یحصل ببیان الحاجة فمحصل کلام اما علی بیان الحاجة
المقصود منه التصدیق بالغایة فلانه لو لم یعلم غایة العلم
الخ فاعلم ذلک قال الشارح فلان الشارع اقول

الطا

الظاهر ان یقال فهو ان الشارع قوله او جعله استصحب
علی التفضلا هذا العطف حتی تکلفوا فیه وجعلوه بمعنی بل
والحق ان مقصوده قدس سره هو انه انما قال ههنا لان
المقدمة لها معنی آخر وذلک المعنی قد اختلف فیه قیل هو قضیة
جعلت جزء قیاس وقیل قضیة جعلت جزء حجة بش
الشارح لا امتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق أقول
قد یقال هذا مصادرة علی المطلوب فان التوجه نفس الطلب
فیکون محصل الکلام ان طلب المجهول المطلق ممتنع لامتناع
طلب المجهول المطلق والتحقیق ان التوجه اعم وجودا من الطلب
فان معنی الثانی فی ذهن المتعلم الذاهل عنه یتحقق التوجه
من غیر الطلب فان قیل توجه العقل الی الشی یتوقف علی
العلم بما ذکر والعلم بالشی یتوقف علی التوجه فلزم الدور
قلنا لا نم ان العلم بالشی موقوف علی التوجه فانه قد یحصل
دفعة مبادی مترتبة ویحصل منها العلم بالشی وذلک الشی لا یکون
متوجها الیه فتامل قال الشارح وفیه نظر لان قوله الشروع
فی العلم یتوقف علی تصوره ان اراد التصور بوجه ما فمم
أقول الظاهر ان التردید فی التصور الذی وقع فی المدعی

لتحليل المدعى وحاصله انه ان اريد به التصور بوجه ما
فالملازمة المذكورة فى الدليل مسلمة لكن لايتم التقريب اذ
المدعى هو التوقف على التصور بالرسم لايقال اذا كان
مراد المستدل التصور بالوجه فيكون مدعاه ذلك فيتم التقريب
لان دليله على وجه يوصل الى مطلوبه وهو التصور بوجه ما لانا نقول
معنى كلام الشارح ان المص ذكر التصور برسمه فى المقدمة فيكون المدعى
الذى يستدعى الدليل عليه فى هذا المقام هو التوقف على التصور
برسمه فلابد من الدليل الدال على التوقف على التصور برسمه
فان ذكر ههنا دليل يدل على التوقف على التصور بوجه ما
لايكون واردا على المدعى ولو قيل الترديد فى التصور الذى
وقع فى الدليل حيث قال فلان الشارع لو لم يتصور ذلك
العلم لم يتوجه السؤال فان ملخص الكلام ح انه ان اريد
بالتصور فى قوله لو لم يتصور لكان طالبا للمجهول المطلق التصور
بوجه ما فالملازمة مسلمة لكن لايتم التقريب اذ المدعى التوقف
على التصور برسمه الا ان قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره
يابى على ذلك فافهم **قوله** والمراد بمفتتح الكلام اقول

اشارة

اشارة الى دفع اعتراض هو انه ليس فى مفتتح الكلام ايراد رسم
العلم بل فى مفتتح الكلام تقسيم العلم **قوله** واجاب عنه بعضهم
اقول قال بعض الفضلاء تصوره برسمه يحصل بالكتب وبهذا
يقتضى ان يكون المطلوب مشعورا به فلابد قبل تصوره الرسمى
من ان يكون متصورا بوجه ما وذلك كاف فى الشروع ويمكن
ان يجاب عنه بان التصور الرسمى قد يحصل للشارع بلا اكتساب
بان يلقى المعلم اليه تعريف العلم فيحصل له بذلك تصوره برسمه
مع انه لم يكن قبل ذلك معلوما بوجه ما **قوله** وكون غيره مستلزما
لذلك الواجب لايقدح فى اختياره اقول جواب دخل مقدر وهو
انه كما يستلزم هذا الرسم التصور المطلوب يستلزمه كل واحد
من الرسوم المخصوصة فلم اختاره منها **قال الشارح** وان اراد
التصور برسمه حاصله انه ان اراد التصور برسمه فالملازمة ممنوعة
وانما تثبت الملازمة لو كان عدم التصور برسمه مستلزما لعدم التصور بوجه ما
وهذه الملازمة ايضا ممنوعة بقول الشارح وهو ممنوع معناه
عدم كونه متصورا بالوجه على تقدير عدم كونه متصورا بالرسم ممنوع
واعلم ان المراد بالوجه فى الترديد ما هو شامل للرسم لا ما يقابله
كما توهمه بعض الناس والا لكان المتصور بالرسم مجهولا مطلقا

قال الشارح فالأولى ان يقال أقول قال بعض المدققين
ان السوال الوارد على الوجه الاول وارد على هذا الوجه
ايضا لانه ان اريد بالرسم الرسم المطلق قم تكن لا يلزم منه
ان لا بد من هذا الرسم فلا يتم التقريب وان اريد هذا الرسم
المخصوص فلا نم انه لو لم يكن العلم مقصودا بهذا الرسم لم يكن
الشارع على بصيره وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن مقصودا برسم
ما وهو ممنوع والجواب عنه ما اجيب به عن الوجه الاول بان
يقال هو الرسم المطلق ويتم التقريب لانه لما وجب الرسم المطلق
ولا يمكن تحصيله الا في ضمن الرسم الخاص اختير الرسم الخاص
لاستلزامه ما هو الواجب اعني الرسم المطلق فما وجه الاولوية
اجاب عنه بعض المحققين بان ذكر الخاص لتحقق ما هو اعم منه
بلا واسطة اولى من ذكره لتحقق ما هو اعم منه بواسطة ويمكن ايضا
ان يقال على الجواب عن الاعتراض على الوجه الاول يرد ما
ذكر عن ان التصور الرسمي يقتضي تصورا آخر سابقا عليه ولا
يرد ذلك على الجواب من الاعتراض على الوجه الثاني كما يظهر
عند التامل وقد يقال اختيار الشق الثاني في هذا الوجه
ايضا سديد دون الوجه الاول فلذلك قال فالاولى

وكم

11

قوله لا نم ان الشروع على وجه البصيرة يتوقف على الرسم
المخصوص قلنا المراد بالبصيرة هو البصيرة الكاملة التي
لا يتحقق الا بهذا الرسم وبغيره مما يفيد البصيرة ولا يتحقق بكل منها
هذا غاية الكلام في هذا المقام **قوله** وكل مسئلة كذلك فهي
من النحو قال الاستاد المحقق قدس سره المقدمة الكلية الحاصلة
اي المولى سعد الدين التفتازاني
من تصور النحو برسمه على ما ذكرهي ان كل مسئلة من مسايل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة لا المقدمة التي جعلت جزء القياس
من قوله وكل مسئلة كذلك اي لها مدخل في تلك المعرفة
فهي من النحو فتلك المقدمة لا يقدر اذا اورد عليه مسئلة
معينة ان يعلم انها منه فانه اذا اوردت وقال هذه مسئلة
لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة من مسايل
النحو لها مدخل في تلك المعرفة لا يحصل منه ان هذه المسئلة من النحو
واجاب عنه بعض الافاضل بان من مسايل النحو في قوله وكل
مسئلة من مسايل النحو لها مدخل في تلك المعرفة خبر لكل مسئلة
لا صفة له وقوله لها مدخل في تلك المعرفة حال من مسايل النحو
فيكون هذه المقدمة بعينها تلك المقدمة التي جعلت جزء القياس
فاضم **قال الشارح** لكان طلبه عبثا ان قيل هو في صدد

بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الامور
الثلثة فالملايم والظاهر ان يقال لانه لو لم يعلم غاية العلم
لم يكن له بصيرة في طلبه قلنا ان البصيرة يستلزم عدم
كون طلبه عبثا فاذا كان طلبه عبثا لم يتحقق البصيرة لملزومية
عدم اللازم عدم الملزوم قوله وذلك لان المقصود آه
لا شك ان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة مسايل كثيرة وانما صار
علما خاصا بواسطة امر واحد يرتبط به بعضها ببعض ولولاه
لم يعد علما واحدا ولم يستحسن افراده بالتدوين ثم ذلك الامر
يحتمل عقلا ان يكون موضوع العلم بان يكون موضوعات مسايله
راجعة الى شي واحد كالعدد للحساب وان يكون محمول العلم بان يكون
محمولاتها مندرجة تحت جامع لها على قياس الموضوع وان يكون
غاية العلم والاصل الذي لابد له من اعتباره في جهة الوحدة هو
الموضوع لان المحمولات صفات مطلوبة لذوات الموضوعات
والغاية خارجة لمحصل كلامه ان المقصود من العلوم بيان احوال
الاشياء معرفة احكامها وهي بامور متكثرة لم يصر علما واحدا
لا بواسطة امر واحد ارتبط به بعضها ببعض فاعتبر في جهة الوحدة
الموضوع فقوله فاذا كان طايفة من الاحوال معناه ان الاحوال

والاحكام

والاحكام لما كانت متكثرة اعتبر في جهة الوحدة الموضوع وجعل
الاحوال المتعلقة لشي واحد او اشيا متناسبة تناسبها معتدا به
علما برأسها ممتازة عن صاحبتها واعلم ان المتبادر من هذا
الكلام ان نفس الاحوال المتعلقة بشي واحد او اشيا متناسبة
علم فلا يتوجه على هذا ما ذكر من امتياز العلوم كما يكون بالموضوعات
يكون بالمحمولات ايضا قوله واما معرفته بان موضوع العلم
اي شي هو آه اي لا يتوقف عليها الشروع المطلق ولا على وجه
البصيرة فان قيل فليست من المقدمة لان المقدمة ما يتوقف عليه
الشروع المطلق او على وجه البصيرة فالجواب ان المراد بالبصيرة
اعم من نفس البصيرة وزيادة البصيرة قوله فقوله لم يتم آه
هذا مبني على ما ذكره المص فانه ذكره بعد رسم العلم وليس بمطلق
فانه يمكن ان يعرف العلم بان موضوعه اي شي هو قبل ان يعرف
لوجه من الوجوه التي يحصل بها البصيرة وان كان مستلزما للمعرفة
بالرسم فافهم قوله وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة
ههنا آه ان قيل ما هو المذكور من الامور الثلثة اما ان يكون
اجزاء المقدمة او جزئياتها وعلى التقديرين لابد ان لا يحصل الشروع
بالبصيرة ولكل واحد منها اما على الوجه الاول فظاهر واما على الثاني

فلانه لو حصل الشروع بالبصيرة بواحد فلا يتوقف على الآخرين
ولا يخفى ان الشروع بالبصيرة يتحقق بكل منها فالجواب ان المراد
بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على كمال البصيرة وهو ما لا يتحقق
الا المجموع ما يفيد البصيرة فلا يرد على التقديرين شيء وبما قررنا
اندفع ايضا ما قيل ان اريد بالشروع في تعريف المقدمة الشروع
المطلق فيرد ان الامور المذكورة لا يتوقف عليها الشروع
المطلق وان اريد به الشروع على وجه البصيرة يرد ان البصيرة لا
يكون لها حد معين يحصل بما ذكر بل يحصل بغيره ايضا فانا اذا
قلنا المراد هو الشروع على كمال البصيرة لا يرد ان كمال البصيرة
يحصل بغير الامور المذكورة فان كمال البصيرة لا يحصل بغيره بل
يحصل به وبغيره تامل قوله والاولى ان يجعل مباحث
الالفاظ ايضا من المقدمة ان قيل لما عرف المقدمة بما
يتوقف عليه الشروع على البصيرة فكيف يجعل مباحث الالفاظ
من المقدمة قلت ان مباحث الالفاظ توجب زيادة
بصيرة في الشروع بطريق الافادة والاستفادة مرتبة العلم
فيما بين العلوم اعلم ان للعلوم باعتبار موضوعاته
ثلث مراتب اعلى وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات

ساير العلوم واوسط وهو ما يكون موضوعه اعم من موضوعات
البعض واخص من الآخر وادنى وهو ما يكون موضوعه اخص
من موضوعات العلوم الاخر فافهم قوله فهذه امور
ثمانية منها ان قيل الظاهر من هذه العبارة ان كل واحد من هذه
الثمانية يتحقق به نفس البصيرة ولا شك ان واحدا منها تصور بوجه ما
وهو لا يفيد البصيرة بل المطلوب من هذه العبارة ان كل واحد منها
يتحقق به زيادة بصيرة ولا يخفى ان الحاصل اولا كالتصديق
بالموضوعية لا يفيد زيادة بصيرة بل نفس البصيرة ويمكن الجواب
عن الاول بوجهين احدهما ان هذه اشارة الى التصور برسمه
لانه يذكر في المقدمة تامل
لانه هو المطلوب والى الامور الباقية لا الى التصور بوجه ما واليها
وثانيهما انه على التغليب وعن الثاني ايضا من وجهين احدهما
التغليب وثانيهما ان المراد بالزيادة زيادة يتحقق بمجموع الامور
الثمانية فلا يتحقق الا بذلك المجموع وان كان نفس البصيرة يتحقق
لكل منها قوله والاولى ان يجعل المقدمة بما بين في تحصيل
الفن لا يقال هذا يصدق على غير هذه الامور كالكتاب
والاستاد لانا نقول اراد بتعريف المقدمة بشيء يشتمل تلك الامور
شموله الظاهر الاتو منها حتى يكون جامعا ومانعا قال الشارح

ولما كان بيان الحاجة آه اشارة الى جواب دخل سوانه لم ذكر
بيان الماهية وبيان الحاجة فی بحث واحد قيل عليه كما
ان بيان الحاجة ينساق الى معرفته برسمه فكذلك بيان الموضوع
ينساق اليها فانه اذا بين ان موضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية من الحيثية المخصوصة علم انه علم يبحث
فيه عن المعلومات المذكورة من الحيثية المخصوصة المذكورة
واجيب بزيادة خصوصية بين الاولين فان من بيان الماهية
ما يتوقف عليه الشروع المطلق وبيان الحاجة يثبت به
ما يتحقق فی ضمنه التصديق بفايدة مخصوصة وهی ايضا مما
يتوقف عليه الشروع المطلق بخلاف بيان الموضوع
فانه يفيد ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة ولا
يبعد ان يقال معناه لما كان بيان الحاجة ينساق الى معرفته
بهذا الرسم المخصوص اوردهما فی بحث واحد فلا يرد الاشكال
وكلام الحاشية حيث قال واما بيان الماهية برسمه فلا استلزام
ذلك لجواز ان يكون رسمه بشیء آخر دون غايته ناظر الى
الاول وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية لانه بيان لها
من حيث انها موجودة وهو يتوقف على التصديق بالوجود

الذی

الذی يستفاد من بيان الحاجة تدبر شرح وصدر البحث
بتقسيم العلم آه لقايل ان يقول كما ان بيان الحاجة يتوقف
عليه يتوقف على ساير المقدمات الباقية فيتوقف بيان الحاجة
عليه لا يوجب تقديمه على ساير المقدمات ويمكن ان يقال
ضمير عليه راجع الى التصديق لا الى التقسيم وعلى تقدير رجوعه
الى التقسيم نقول انه علة لذكره لا للذكر الاول الذی هو التصدير
فافهم قوله واما ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة
قال البعض الافاضل يعنی ان رسم العلم بغايته يستلزم بيان الحاجة
دون غيره ويرد عليه انه ان اريد ببيان الحاجة المقدمات التی
يثبت الاحتياج وهو الظاهر المشهور فظاهر ان معرفته برسمه
لا يستلزمها وان اريد به نتيجة تلك المقدمات وهی ان الناس
يحتاج الى المنطق للعصمة فلا يستلزمها ايضا فانه تصديق نظری
لكونه يثبت بالمقدمات المذكورة والتصديق النظری لا يحصل
من التصور اقول يمكن الجواب باختيار كل من الشقين
اما على الاول فلانه قد علم من بيان الماهية المنطق بغايته ان
النفس فی ترتيب المعلومات لتحصيل المجهولات قد يقع لها غلط
والمنطق عاصم لها عنه وذلك دليل الاحتياج واما على الثانی فلانه

لم يرد باستلزامه اياه انه يكتسب منه بل المراد انه اذا لوحظ بيان
الماهية نعاينه احد منه دليل الاحتياج كما ذكرنا ويحصل منه العلم
بكونه محتاجا اليه فاعلم ذلك قوله فلذلك اوردهما المص في
بحث واحد اي اراد ايرادهما في بحث واحد واراد الابتداء
ببيان الحاجة فاندفع ما قيل من انه لا يلايم قوله فشرع بعد قوله
وابتدأ ببيان الحاجة قوله اعني الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق لا يخفى ان الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
ليس مسمى العلم بل المسايل المتعلقة بالموصلين ففي العبارة تسامح
قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة اي بلا تصور نسبة
كالحيوان الناطق اي كتصورهما وكذا في قوله غلام زيد واضرب
اي كتصور غلام زيد وكتصور اضرب قوله واما اجزاء الشرطية
فليس فيها حكم ايضا قيل المراد بالحكم هنا الوقوع واللاوقوع
بدليل قوله واما اجزاء الشرطية وقوله الا ان ضاد الحكم في قوله
لخلوها عن الحكم مع الاتباع فلا يلايم فليس فيها حكم ايضا
ووجه ذلك بان التصورات بمعنى المتصورات وقوله ذلك
في قوله فان كل ذلك اشارة الى مثل حيوان ناطق وغلام زيد
واضرب لا الى تصوراتها وح معناه ان كل واحد من الامور

المعلومة

المعلومة المذكورة خال عن الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فيكون
ادراك كل منها من التصورات فالحكم في الاول ايضا بمعنى الوقوع
واللاوقوع قد يقال لما اعتبر في المقسم الوحدة فكيف يكون قسما
من الاقسام متعددا فاجاب عنه بعض الافاضل بان قوله
هو التصور قد يكون واحدا معناه ان التعدد في حصوله ليس بشرط
وقوله في القسم الثاني هذا التصور لا بد ان يكون متعددا معناه ان
التعدد في حصوله شرط قيل هذا الجواب لا يجدي نفعا بالنسبة
الى القسم الاول فانه قد قال في الاول قد يكون واحدا وقد يكون
متعددا والامثلة المذكورة من التصورات المتعددة نعم يجديه
في القسم الثاني وهو قوله هذا التصور لا بد ان يكون متعددا
اقول القسم الاول ايضا قد يكون متعددا بمعنى ان التعدد شرط
في حصوله كتصور النسبة الحكمية فمحصل كلامه ان القسم الاول
لا يتوقف حصوله مطلقا على التعدد اذ قد يتحقق بدونه والقسم
الثاني يتوقف على التعدد اذ لا بد في حصوله من الحكم الذي يقتضي
التعدد وبالأول قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد واضرب بان
المقصود هو النسب التي بينهما فانهما مما لا بد في حصولها من
التعدد الا ان قوله وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان

والكاتب بأي آبائي بنيا ولا يبعد ان يقال هذا الكلام ظاهري
في توجيه كلام القائلين بتركب التصديق الذي هو قسم العلم
المحوزين تعدد القسم ويؤيده ما ذكرنا ايراده قدس سره
على تعريف التصديق بمجموع التصورات ولكل اثنين منهما دقائق تامل
قوله القسم الاول مشتمل على شيئين ... قسم العلم الى
قسمين اراد بيان حال كل منهما فذكر مفهوم مطلق التصور الذي
هو مشترك بين القسمين والحكم الذي هو جزء مفهوم القسم الثاني
وعدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه فيتضح القسمان لا يقال هذا
الكلام ينافي قول الشارح حيث قال وانما عرف مطلق
التصور الخ فانه يدل على ان التعريف لا يكون الا للتنبيه لانا
نقول معنى قول الشارح ان اختياره تعريف مطلق التصور
على التصور الساذج للتنبيه لا لنفس التعريف فكان قوله
وانما عرف مطلق التصور اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو انه لما كان الغرض تعريف القسمين فلم لم يعرف التصور
فقط فافهم قوله فلا معنى للتوسيط لتعريفه بين قسميه
قد يقال معناه التنبيه على ان التقسيم هو العمدة قوله
وانما عرف مطلق التصور الخ قيل تعريفه مطلق التصور الخ

بحصول صورة الشيء في العقل لا يدل على المرادفة كما ان
تعريف الانسان بشيء له النطق على ان الانسان يرادف الناطق
ويمكن ان يقال ذلك للتنبيه قوله على ما يرادف العلم
قد نوقش في العبارة بان المرادفة من صفات الالفاظ وما يطلق
عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله يطلق على ما يرادف العلم وجه
بان العائد محذوف وتقديره يرادف به العلم وضمير يرادف
راجع الى لفظ التصور اي يطلق لفظ التصور على معنى يرادف
لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم الكلام
انتشار لرجوع كل من ضميري الفعلين الى شيء فافهم
فان قلت مطلق الخ فان بعض الافاضل حاصل السؤال ان
المناسب هو الافتتاح بتعريف العلم ثم بتقسيمه فما الفائدة
في الافتتاح بتقسيم العلم ولما افتتح بتقسيم العلم فالمناسب
تعريفه فما الفائدة في تعريف مرادفه وكل من التنبيهين المذكورين
جواب عن كل واحد من السؤالين فان الافتتاح بتقسيم العلم
تنبيه على انه هو العمدة في بيان الحاجة دون تعريفه وتعريف مرادفه
ايضا تنبيه على ان التقسيم هو العمدة فانه لو تعرض لتعريفه
لتوهم انه عمدة ايضا فلما لم يتعرض له وتعرض لتعريف مرادفه

علم ان تعريفه غير مقصود في بيان الحاجة والتنبيه الثاني ايضا
جواب عن كل واحد من السوالين اما تعريف مطلق التصور
للتنبيه على المرادفة وفي عبارته قدس سره تسامح فان التنبيه
عليه هو كون التصور مرادفا للعلم لا كون العلم بذلك مشهور
وهو في قوة قولنا او التنبيه على ان التصور المطلق مرادف للعلم
بناء على ان تفسير العلم بذلك مشهور واما تقسيم العلم فلانه لو
لم يفتتح بتقسيم العلم وبفتتح بتعريفه يكون تعريفا مانعا عن
تعريف مرادفه فح لا يعرف مطلق التصور فلا يحصل التنبيه
على المرادفة ولا يخفى ما فيه من المسامحات والذي يدور في خلدي
سواء التنبيهين المذكورين جواب عن السوال الاول على طريق
منع الخلو وقوله ففسر مطلق التصور آه اشارة الى الجواب عن
السوال الثاني وذلك ظاهر وغير محتاج الى ارتكاب المسامحات
في الكلام وينقل عن بعض الاكابر انه سوال واحد وحاصله
انه لم قدم التقسيم على التعريف اي ما فايدة تقديم تقسيم العلم
على تعريفه لان تعريف مرادفه هو تعريفه بالحقيقة وكل من التنبيهين
جواب على تقدير فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم
معلوما بوجه ما وهو كاف في التقسيم فالافتتاح بالتقسيم
للتنبيه على انه هو العمدة والثاني جواب على تقدير معلومية
بالتفسير المذكور فالافتتاح بالتقسيم للتنبيه على ان تفسير
العلم بذلك مشهور وغير محتاج اليه ففسر مطلق التصور على
هذا التنبيه على المرادفة فاعلم ذلك قوله فان قلت
تقسيم العلم الى التصور فقط آه هذا الاعتراض على ما ذكره الشارح
من ان تعريف مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على
كون التصور المطلق مرادفا للعلم لا على كلام المحشية بدليل
قوله فلا حاجة الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور
فقط وقوله واما اطلاقه على ما يقابل التصديق فذلك معلوم
من المتعارف المشهور تدبر وههنا سوال مشهور هو ان
الاشتراك بين الشيئين لا يدل على ترادفهما فانا اذا
قلنا الحيوان اما ماش ناطق واما ماش غير ناطق لا يلزم منه
مرادفة الماشي للحيوان فلا يصح ما ذكره قدس سره من انه قد
علم بكون التصور مشتركا بين القسمين ان التصور المطلق على
ما يرادفه العلم وقد اجيب باجوبة كثيرة على المسامحات
واما اطلاق التصور على ما يقابل لا يحتمل ان يكون
من تتمة الاعتراض فحاصل كلامه ان الشارح جعل تعريف مطلق

للتصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم وعلى ما
يقابل التصديق والمرادفة معلومة من التقسيم فلا حاجة الى
تعريف مطلق التصور لذلك واطلاق التصور على مقابل التصديق
لا يعلم منه اصلا فلا يكون لتعريف مطلق التصور فايدة اصلا
ويحتمل ان يكون جوابا عن سوال مقدر وهو ان التقسيم وان دل
على ان التصور يطلق على مرادف العلم لكن لا يدل على اطلاق
التصور على مقابل التصديق والتعريف جعله الشارح تنبيها
على الاطلاقين وجوابه انا لا نم ذلك على اطلاق التصور على
ما يقابل التصديق معلوم من المتعارف المشهور ولا مدخل
للتعريف فيه وحاصل كلام الشارح انه انما عرف مطلق
التصور تنبيها على ان التصور يطلق على ما يرادف العلم كما
يطلق على ما يقابل التصديق فالمنبه عليه هو اطلاق التصور
على ما يرادف العلم فقط وحمله على الثاني اولى قال الشارح
فقد اسندنا الكتابة الى الانسان اقول اى فقد ادركنا
نسبة بينهما واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه اى ادركنا ان
تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة اوقعنا اى
ادركنا ان تلك النسبة ليست بواقعة قال الشارح نسبة

ثبوت

ثبوت الكتابة اقول اضافة النسبة الى الثبوت
بيانية فان النسبة الحكمية هي ثبوت شي لشي او عدمه او
ثبوت منافاته اياه ولذلك يسمى بالنسبة الثبوتية
والايجابية وهو مفهوم تصوري ومن الناس من توهم ان
النسبة الحكمية في الموجبات هي الثبوت وفي السوالب اللاثبوت
وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما تفيد السوالب سلب
الثبوت بل تفيد اثباته اذا كان الموضوع موجودا تامل
قوله كما يقتضيه ثم اقول لا يخفى ان اولا في قوله فلا بد
ان يدرك اولا الانسان يقتضي تاخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان ولا دلالة على التاخر لما كانت
بالالتزام ودلالته على التاخر بالمطابقة نسبة متوسطة
الى ثم قوله بل يعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة
فيشكل عليه ادراك هذا المركب ايضا هو ادراك مركب تقييدي
فانه قد تحقق ان الجملة التي وقعت بعد ان في تاويل المصدر
ويمكن ان يقال لا شك في ان العلم المتعلق بزيد قايم في قولك
علمت ان زيدا قايم هو العلم التصديقي لا التصوري بخلاف
قولك علمت قيام زيد غاية ما في الباب ان النحاة لما راوا وقوعها

واتى المؤخر حكموا بانها فى تاويل المصدر قال الشارح لكن
التصديق لم يحصل ما لم يحصل الحكم هذا الدفع توهم ناش عن كلام
السابق وهو قوله وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
فانه توهم انه يحصل التصديق بدون الحكم كما ان ادراك النسبة يحصل
بدون الحكم فدفع ذلك التوهم بقوله لكن التصديق لم يحصل الخ
ويمكن ان يقال المقصود بيان ان ادراك النسبة الحكمية قد يحصل
بدون الحكم فبقوله فان الشاك فى النسبة الخ يثبت ان فى
الصورتين ادراك النسبة متحقق واما ان الحكم فى الصورتين
غير متحقق فلا يثبت فبقوله لكن لم يحصل التصديق فى الصورتين
اللتين فيهما النسبة الا بعد حصول الحكم وعلى التوجيه الاول
يقال لا حاجة الى هذه المقدمة للظهور قوله فلا يكون
فعلا ايضا اقول اى كما لا يكون فعلا على التعبير الاول لا يكون
فعلا على التعبير الثانى ايضا ويمكن ان يقال معناه انه كما لا يكون
الادراك انفعالا على التعبير الثانى لا يكون فعلا ايضا والاول
اظهر واليق بالمقام قال الشارح هذا على راى الامام اقول
اى كون التصديق مركبا مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته
يدل على ذلك قوله واما على راى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط

قوله لامتياز كل منهما اقول يعنى لما كان كل منهما ممتازا فى
نفس الامر عن الاخر بطريق خاص يحصل به قسم العلم اليهما
بملاحظة ذلك الامتياز فلا بد ان يكون التقسيم على وجه
يكون كل من القسمين الخارجين ممتازا عن الاخر بطريق
خاص وقد يقال معناه ان تقسيم العلم الى القسمين انما هو لتبيين
طريق خاص لكل منهما ويمتاز كل منهما بطريق خاص يحصل
به عند الطالب كما يمتاز كل منهما بذلك فى نفس الامر ويلايم
هذا الوجه قوله فمن لاحظ مقصود الفن قوله اما ان يكون
ادراكا لغير ذلك اقول اما ان يكون قيل يصدق على
المقسم انه ادراك لغير ذلك واجيب بان المقسم ليس بادراك
بل هو مدرك فلا يصدق عليه اقول الحق ان المقسم ادراك
والجواب صح ان المراد بالغير المباين قوله واذا اردت
تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم الخ اقول اعترض عليه بان
الحكم على مذهب الامام فعل فلا يكون التصديق عنده ادراكا
لامور اربعة فلا يكون هذا التقسيم ايضا منطبقا على مذهب
والجواب عنه ان معنى كلامه انه اذا اردت تقسيمه على وجه يكون
التصديق مركبا كما هو مذهب الامام قلت كذا فالمقصود فى

هذا المقام التقسيم على وجه يكون التصديق مركبا مع قطع النظر عن
كون الحكم فعلا او ادراكا ثم يورد عليه كون ادراك ان النسبة
واقعة او ليست براعنة تصورا ساذجا ويرد عليه ايضا ما يرد
على الاول من صدق القسم الثاني على المقسم والجواب ما ذكر
قوله فلا يصح على مذهب الحكما قطعا اقول كان في ذكر
قوله قطعا ههنا وتركه على مذهب الامام اشارة الى انه يمكن
تطبيقه على مذهب الامام على ما يجي قوله ويرد عليه
اقول ملخصه ان حاصل تقسيم المص ما ذكر ويرد عليه
ما لا يرد على تقسيم الامام فلا يكون منطبقا على مذهبه ايضا
وقوله فلا يكون تقسيمه منطبقا آه متفرع على الدليلين ويحتمل
ان يكون متفرعا على قوله بيان ذلك فانه ايضا يدل على عدم
الانطباق على شي من المذهبين قوله بل لا يكون صحيحا
في نفسه اقول اي مع قطع النظر عن عدم الانطباق قوله
لان التصديق على هذا التفسير آه اقول قيل عليه اذا كان التصديق
هو التصور المقارن للحكم فلا محذور في استفادته من التصور
نعم لو كان عبارة عن الحكم او عن المركب منه ومن التصورات
الثلثة لا يتحقق استفادته من التصور اقول محصل كلامه قدس سره

ان

ان التصديق اذا كان مستفادا من قول الشارح لم يترتب
على التقسيم الفائدة المقصودة منه فان الغرض منه بيان الاحتياج
الى جميع اجزاء المنطق وهو القواعد المتعلقة بالقول الشارح والقواعد
المتعلقة بالحجة واذا كان التصديق ايضا مستفادا من القول
الشارح لم يثبت الاحتياج الا الى القواعد المتعلقة بالقول
الشارح هذا ويمكن ان يقال مراده مذهب الامام وذلك
بان يقول المراد بالمعية المعية الدائمة وح لا يلزم ان يكون كل
واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة والمجموع المركب من
الثلثة وكل اثنين منها تصديقا لانه لا يقارن الحكم دائما
ويمتنع دلالة المعية على الخروج فلا يصدق التعريف الا على
التصورات الثلثة والحكم وذلك هو مذهب الامام بعينه
قوله ومنهم من قال اقول صرح الاصفهاني في شرحه
للمطالع بان العلم اما تصور ساذج وهو ادراك ليس معروض
للحكم وملحوقا له واما تصديق وهو ادراك معروض للحكم وملحوق
له ويشعر به عبارة صاحب الكشف فوجه بعضهم كلام المص بان
المراد بالمقارنة والمجامعة في كلام المص ليس مطلق المجامعة
والمقارنة بل المقارنة والمجامعة بطريق العروض فح ينطبق

مذهب صاحب الكشف فقال قدس سره على هذا يرد على المص
ما يرد على صاحب الكشف من الامور المذكورة لقائل ان يقول
كما ان الادراكات الثلثة تعرض للنفس كذلك الادراك
المسمى بالحكم تعرضها ولا يعرض للادراكات الثلثة وان اريد
بعروضه لها تعلقه بها فهو يتعلق بالوقوع واللاوقوع لا
بالادراكات الثلثة ويمكن ان يجاب بان الكلام على التشبيه
فان تحقق الادراك المسمى بالحكم لا يكون الا بعد تحقق ~~المعروض الادراكات~~
الثلثة كما ان تحقق العارض لا يكون الا بعد تحقق المعروض فالادراكات
الثلثة بمنزلة المعروض للحكم فحاصل كلامه ان الادراك اما ان
يكون حصول الحكم بعد حصوله اى لا يترتب حصول الحكم بعد
حصوله على غيره من الادراكات فهو التصديق والا فهو التصور
قوله بل يلزم الخ اقول هذا يلزم اذا كان الحكم ادراكا
وبديهيا اما اذا كان فعلا او نظريا فلا بل يلزم على ذلك
التقدير ان يكون لمجموع التصورات الثلثة وتصور الحكم
او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقيا بل يلزم كون تصور
الحكم او تصور الوقوع او اللاوقوع تصديقيا قوله
فان قلت قد صرح الخ اقول اى لا نم لزوم ارتفاع عدد

التصديقات

التصديقيات في قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه
الى سبعة ولكون الحكم خارجا من كل منهما حتى يلزم عدم انطباقه
على مذهب الامام ايضا كيف وقد صرح المص بان المجموع
المركب الخ قوله وذلك باطل اقول اى عدم كون التصديق
قسما من العلم باطل اقول وذلك اذا كان الحكم ادراكا واما اذا
كان الحكم فعلا فالتقسيم المختار ان لا يكون التصديق قسما من
العلم وقد صرح المص بفعليته فلا يبعد ان يقال لما ذهب المص
تركب التصديق من الادراكات الثلثة والحكم الذى من افعال
النفس ولم يكن الادراك امرا شاملا لهذا المركب قسم العلم
اى الادراك الى ما لا يلحقه حكم والى ما يلحقه وجعل المجموع اللاحق
والملحوق تصديقيا فالعلم عنده ينقسم الى قسمين وكلاهما
يشتركان في الموصل وهو المعرف والتصديق مركب من القسم
الثاني ولاحقه وللاحق طريق آخر يوصل اليه وهو الحجة فتدبر
قوله وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه اقول لو كان
القسم الثاني عبارة عن التصور المقارن يلزم ذلك اما اذا
كان عبارة عن التصور المعروض للحكم فلا يلزم ذلك بل يلزم
ذلك على تقدير كون المجموع المركب من التصورات الثلثة تصديقيا

وكذا المركب من تصور النسبة والحكم فانهم **قال الشارح**
وسبب العدول وورود الاعتراض الخ **اقول** قيل لما كان حاصل
الاعتراض الثاني ان التقسيم فاسد فالاولى ان يقال سبب
العدول وورود الاعتراض على التقسيم وسوانه فاسد من وجهين
لانه ان اريد بالتصديق كذا يلزم كذا وان اريد به كذا يلزم
كذا وكذا في التصور **واجيب** بان الفساد الاول بالنظر
الى نفس التقسيم **واما** الفساد الثاني ففيه ملاحظة غيره
وهو اشاع اعتبار التصور في التصديق فلهذا لم يصرح بفساده
وصرح بفساد الاول **فلين** قيل ان التصور مقدم على التصديق
طبعا ووضعا فلم قدم السوال الذي يتعلق بالتصديق **قلنا**
غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم والفساد الاول
انما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكرنا فلكونه ادخل في المقصود
قدمه **قوله** قسم الشي ما يكون مندرجا تحته واخص منه **قيل**
لا فايدة في قوله واخص منه لان قوله مندرجا تحته يغني عنه **اقول**
الاندراج اعم من الاخصية فان القضايا الكلية لها فروع
مندرجة تحتها ولا يكون اخص من تلك القضايا فقوله اخص
منه للاحتراز عن تلك الفروع فانها لا تسمى قسما **فان قيل**

فقوله مندرجا تحته مستدرك فالجواب ان الاخص فيه ايهام
لاحتماله الاخصية باعتبار التحقق والاخصية باعتبار الحمل
فلو قيل ما يكون اخص لم يتضح المقصود واما اذا قيل ما يكون
مندرجا تحته واخص منه تبين ان المقصود الاخصية باعتبار
الحمل فان الاخص باعتبار التحقق لا يقال انه مندرج تحت اعمه فاعلم
ذلك **قوله** واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
أعني المجموع المركب الخ **أقول قيل** هذا الكلام مبني على كون
الحكم فعلا وحمل قوله وآخر على المباين لكن قوله لا يظهر وقوله
اذ لا يلزم لا يلايم هذا التوجيه **ولا يبعد** ان يقال لما لم يلزم ان
يكون المجموع المركب من شي وآخر بحيث يصدق عليه ذلك
الشي لجواز ان يكون الامر الآخر مباينا لذلك الشي لا يظهر كون
التصديق الذي هو التصورات الثلثة والحكم قسما من التصور
مندرجا تحته **الا انه** يرد عليه انه لا يلزم ايضا ان يكون المجموع
المركب من شي وآخر بحيث لا يصدق عليه ذلك الشي لجواز
ان يكون ذلك الامر غير مباين له الا ترى ان المركب من
الحيوان وما يغايره يصدق الحيوان عليه كالناطق تدخل
تحت الحيوان   فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى

بالتصور آه لا يقال كما لا يظهر تسميته فانه لو كان قسما له
فلابد من ان يندرج معه تحت شيء آخر وقد صنفت عدم اندراجه
معه تحت العلم لانا نقول لا يلزم من ذلك عدم اندراجه معه تحت
شيء آخر بل هو مندرج معه تحت الوصف فتامل قال الشارح
وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل التقسيم قسما من العلم الذي انما
اقول اي ان كان عبارة عن الحكم فيكون قسما للتصور
وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء
قسما منه واعلم ان المشهور فيما بين الافاضل في وجه التسمية
هو كون الحكم فعلا بناء على ان الحكم اذا كان ادراكا لا يكون قسيما
للتصور المطلق بل للتصور الساذج وهذا الاعتراض كما
يدل عليه عبارته حيث قال انما يرد لو قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور مبني على ان يراد بالتصور
مطلق التصور كما في كل من الشقين لا التصور الساذج في احدهما
وايضا لا يلزم ان يراد بالتصور في الشق الاول مطلق التصور
وفي الشق الثاني التصور الساذج وانا اقول فيه بحث اما اولا
فلان التسمية لو كانت كذلك لا يندفع السؤال عن كلامهم
اصلا سواء زيد لفظ فقط كما فعله المص ويقال العلم اما تصور

فقط واما تصديق واريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل او لم يزد
واريد بالتصور المقابل ادراك هو ما عدا ما تعلق الى النسبة واقعة
او ليست بواقعة كما اجاب قدس سره في الحاشية فانه لم يمكن
ان يجاب ح بان التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل
ليس قسيما للتصور الذي هو مرادف للعلم واما ثانيا فلانه
يختص الاعتراض بما اذا كان الحكم فعلا وانظ العموم فالحق ان
يقال ان التصديق ح قسيم للتصور لانه قد وقع في كلامهم العلم
اما تصور واما حكم فح صح ما اجاب به قدس سره العزيز من
ان التصور المقابل ليس مرادفا للعلم وايضا ندفع ايضا بزيادة
لفظ فقط كما فعله المص فتامل قال الشارح وهذا الاعتراض
انما يرد آه اقول فان قيل المفهوم من ظاهر كلامه ان هذا الاعتراض
متوجه على كلام المص ايضا بالترديد المذكور حيث قال
لانا نختار فيجاب عنه بوجهين احدهما ان غرض الشارح قدس
سره بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور
الى التصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسيم له فكانه
قال لم قال المص العلم اما تصور فقط واما تصديق ولم يقل
العلم اما تصور واما تصديق كما هو المشهور ويؤيد ما ذكرنا

قوله والمص عدل عنه الى التصور فقط والتصديق فالترديد
جاز في كلامه ايضا وثانيهما ان نظر الشارح ليس في خصوصية
تقسيم المص كما يرشد قوله كما فعله المص وقوله في الجواب ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم بل محصل كلامه انه لو
جعل قسيم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض
المذكور واما اذا زيد قيد فقط كما فعله المص وقيل اما تصور
فقط واما تصديق لم يرد الاعتراض المذكور لانا نختار فالترديد
ليس في كلام المص نعم يفهم من هذا الكلام ان هذا الاعتراض
ورود ان التقسيم فاسد يرد على كلام المص ايضا ووروده
ستعين لجعل التقسيم قسيما له وجزاه ان يقال ان اردتم انه
قسم من التصور الشارح اي هذا دلعا بل انه قولنا ان لفظ التصور
فقط ايضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرح به قدس سره
فتجوز زيادة قيد فقط لا يندفع الاعتراض ويمكن ان يجاب
بادعاء شهرة لفظ التصور فقط في المعنى المقابل كاشتهار
لفظ التصور في المعنى الشامل هذا ما خطر بالبال في تحقيق
هذا المقال والله اعلم بحقيقة الحال قوله واما التصور
بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم فهو معنى آخر
اقول الظاهر ان يقال فله معنى آخر قال الشارح قوله

التصور

التصور مع الحكم قسم من التصور اقول لا يصح الحمل بين قوله
وقلنا حتى يكون خبرا عنه فتقدير الكلام قوله التصور لا يرد حيث
قلنا ان اردتم فنقول قلنا اه جار مجرى العلة قوله اذا اراد
بالتصديق المجموع المركب اه اقول الظاهر ان يقال ايضا
اذا اراد بالتصديق ادراكا مجامعا للحكم واراد بالتصور ما عدا
ذلك قال الشارح الثاني ان المراد بالتصور اه اقول
ايراد الاعتراض من هذا الوجه لا يلايم بعد ايراده من الوجه الاول
فلان الاول مبني على ان المراد بالتصور مطلق التصور البتة
وهذا الوجه يدل على جواز ارادة معنى يقابل التصديق وعلى هذا الايراد
ما يرد على تقدير ان يراد به المعنى الاعم فلا يرد الاعتراض من
وجهين فاللايق بالعبارة ان يقال بطلب العدول ورود الاعتراض
على التقسيم المشهور من احد الوجهين والاول ان التقسيم فاسد
الخ والثاني ان المراد بالتصور الخ قوله هذا الجواب
كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المص اقول لا يصح جعله
جوابا عن الاعتراض المورد على كلام المص والا لوجب
ان يقال وجوابه ان التصور فقط يطلق بالاشتراك لان
الترديد في كلامه جاز في التصور فقط واشتراك لفظ التصور
بغير القيد لا ينفع في ذلك لا يقال اراد بالتصور في قوله ان

لتصور التصور المعهود الخارجي الذي فيه النزد يد وهو
التصور فقط فكانه قال ان التصور فقط يطلق بالاشتراك
لانا نقول قوله كما وقع التنبيه ياتي عن ذلك فانه اشار
الى التنبيه المستفاد عن تعريف مطلق التصور و لا
نخفى ان المنبه عليه ههنا كي هو اطلاق لفظ التصور على الحضور
الذهني واشتراكه بين معنيين لا اطلاق لفظ التصور فقط
واشتراكه فتامل **قوله** وكذا المعتبر في التصديق
شرطا وشطرا الى الايجاب قوله فانما هو بالجواب الاول
يدل على ان الاندفاع انما هو بالجواب الاول فقوله
وكذا المعتبر يدل على الاندفاع بالجوابين لا بالجواب الاول
لانا نقول لا نسلم ان قوله وكذا المعتبر هو الجواب الثاني بل
هو مضمون الجواب الاول لدفع الاعتراض الثاني لجواب
الثاني ان التصور يطلق بالاشتراك الخ **قال** الشارح
وانه قدح اى اعتبار عدم الحكم والحكم في التصديق محال والظ
ان اعتبار الحكم وعدمه في التصديق انما هو على مذهب
الامام وذلك لا يلزم على مذهب الحكيم فلا يلايم في قوله
قدس سره العزيز واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء **قال** الشارح وجوابه الخ يمكن ان يكون

جوابا عن الاعتراض الثاني اذا اورد على كلام القوم وهو الظ
ويمكن ان يكون جوابا عنه اذا اورد على كلام المص نظرا
الى ما تقدم في الاعتراض الاول ويمكن ان يكون جوابا عن
الاعتراضين لكن قوله والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل هو الثاني يشعر بكونه جوابا عن الاعتراض الثاني
وان كان الجواب عن الاعتراضين مستفادا منه
قال الشارح والمعتبر في التصديق ليس هو الاول
بل الثاني قيل لو كان المعتبر هو التصور المطلق يلزم انه
لو ابدل طرفا التصديق بمثل زيد قايم لم يعتبر التصديق بمثل
زيد قايم [illegible] يمكن ان يجاب بان التصديق
بزيد قايم يشترط فيه تحقق العام في ضمن هذا الخاص وفي
التصديق بعمرو قاعد تحققه في تلك الخواص فلا يلزم عدم
التغير **قوله** وكل واحد من هذه التصورات
تصور خاص يستفاد من قول الشارح اذا كان نظريا
في استفاده تصور النسبة من القول الشارح تامل فانها
من الجزئيات الحقيقية **قوله** والجواب ان يقال عدم
الحكم الخ حاصل الجواب انا نختار انه عين التصور الحضور الذهني
المقيد ويمنع لزوم امتناع التصور في التصديق بان عدم الحكم

في التصور الساذج على انه صفة وقيد فيه و
المعتبر في التصديق ذات التصور الساذج ولا يلزم من
ذات التصور الساذج في التصديق اعتبار
صفة وقيديته فان الموصوف اذا كان جزء الشيء لا يجب ان
يكون صفته جزء من هذا وللقائل ان يقول هذه الصفة لازمة لذات
التصور الساذج فكلما وجد ذاته وجد هذا الوصف معه في
اعتبار الموصوف من غير الوصف ايضا يلزم اجتماع النقيضين
الذي لزم اعتبار الموصوف مع الصفة فلا يندفع الاشكال
بالكلية فالجواب الذي يحسم مادة الاشكال هو ان يقال
اتحاد الموضوع يشترط في التناقض وههنا الموضوع متعدد
لان الذي اعتبر فيه عدم الحكم هو الجزء والذي اعتبر
فيه الحكم هو الكل تامل **قوله** وهذا التصور في نفسه
موصوف بعدم الحكم مثلا ان الحكم يعرض له المفهوم من هذا
الكلام ان معنى اتصاف التصور بعدم الحكم هو ان الحكم
لم يعرض له وقد صرح من قبل بان الحكم يعرض
لادراك النسبة حقيقة فيلزم ان لا يكون تصور النسبة
موصوفا بعدم الحكم **قال** الشارح والحاصل
ان الحضور اي قبل الحضور الذهني لا بشرط شيء هو

الحضور الذهني الذي هو العلم فيلزم فيه انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره والتحقيق انه ليس تقسيما بل بيان اعتبار
للحضور الذهني واجاب عنه بعضهم بانه تقسيم وقوله
الحضور الذهني معناه ما يطلق عليه لفظ الحضور الذهني
فلا يلزم المحذور المذكور ورد ذلك بانه يلزم
على هذا ان يكون قسم الشيء قسيما له والجواب ان
التقسيم على قسمين قسم يتباين فيه الاقسام وهو
التقسيم الحقيقي وقسم يتخالف فيه الاقسام وهو التقسيم
يتصادقان وهو التقسيم الاعتباري وما نحن فيه
من قبيل الثاني فاعلم ذلك **قال** الشارح اولا
بشرط شيء الشيء ههنا اعم من الشيء الذي هو الحكم ومن لا شيء
وهو عدم الحكم والظاهر ان قوله او بشرط لا شيء عطف
على قوله بشرط شيء وليس كذلك لانه ح يعني اما بلا
احدهما بل فيه حذف اي او ان يعتبر بشرط لا شيء
او ان يعتبر لا بشرط شيء فافهم **قال** الشارح
العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر
وكسب لا يقال لا حاجة الى تعريف البديهي والا لم يكن

بديهيا لانا نقول الموقوف هو مفهوم البديهي والمستغني
عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي آه فان قيل لما كان
العلم هو حصول صورة فلا وجه لاخذ الحصول في تعريف
البديهي والنظري تأملا قد صرح صاحب الحواشي
قدس سره بان من فسر العلم بحصول الصورة اراد
به الصورة الحاصلة او نقول المراد به الوجود والتحقق
فلا اشكال قوله وقد يطلق البديهي على المقدمات
الاولية وهو ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيه والنسبة
وقد صرح بان البديهي بهذا المعنى اخص منه بالمعنى
الاول وفيه بحث فانه بالمعنى الاول لا يصدق الا على العلوم
وبهذا المعنى لا يصدق الا على المعلومات ويمكن ان يقال صدق
معنى الاول على العلوم باعتبار ذواتها واما صدقه على ما
يصدق عليه المعنى الثاني فباعتبار صورته فان المقدمات
الاولية لم يتوقف حصول صورها على نظر وكسب قال الشارح
كتصور الحرارة والبرودة اراد بتصور الحرارة والبرودة
ادراك المفهوم الكلي الذي يحصل العقل بواسطة
احساس الحاسة الجزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الاحساسات

الجزئية فان العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل
او ادراك تلك الجزئيات بناء على ان العقل هو
المدرك لا الحس على ما قيل قوله ولا اشكال
في تعريف البديهي والنظري من التصورات قيل ان
التصور ايضا في تعريفي قسميه اشكال وذلك لان تصور
النسبة قد يكون غير محتاج الى النظر ويكون تصور المحكوم عليه و
المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصور يسمى بديهيا مع انه
يصدق عليه انه يتوقف حصوله على نظر وكسب فيبطل التعريفان
طردا وعكسا قوله الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه
قد اختلف في ان احتياج الممكن الى المؤثر لامكانه او
لحدوثه او لهما معا وقال المحققون الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه والعلم به بديهي والفرق بينه وبين قولنا الواحد
نصف الاثنين لا يخفى لا يقال اذا كان الامكان واسطة
في الاحتياج فلا يكون الحكم بديهيا لانا نقول ذلك واسطة
في الثبوت والبديهي لا يحتاج الى واسطة في التصديق
وسيجيء تحقيق هذا في مباحث الموضوع ان شاء الله تعالى
قوله كما هو مذهب الامام قد يقال لا تقوى الاشكال
على مذهب الامام فان التصورات كلها عنده بديهية

فلا يتصور عنده صورة المذكورة وتحقيق ذلك ان
المراد بها هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب
لا خصوصية مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات
واكثر المتاخرين جعلوا التصديق عبارة عن المجموع
ولم يذهبوا الى بداهة التصورات فيصدق قوله اذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام من
كونه مركبا قوي الاشكال هذا وقد صرح الشارح
العلامة في شرح المطالع بان التصديق البديهي مختلف
فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام
لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون
بديهيا اذا كان المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من
اجزائه بديهيا وانما يكون المجموع فلا يرد الاشكال اصلا
على ما هو مذهب الامام من كون التصديق عبارة
عن المجموع وكانه قدس سره لا يلتفت الى هذا الكلام
بناء على ما صرح به المص في شرح الملخص من ان التصديق
البديهي لا يجب ان يكون تصور طرفيه بديهيا كما ذهب
اليه الامام وكيف لا يكون كذلك فان الحكم بالبديهية

على انتفائهما بانهما موجودة وغير مدبرة لا بد انها مع ارجحيتها
غير معلومة لنا فضلا عن ان يكون تصورها بديهيا **قوله**
لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كان ما لا
يحتاج اولا اسعد ان يوتى هذا التغيير بناء على انه المفهوم من
الكلام في هذا المقام فانه اذا قال لو كان الجميع بديهيا
اي غير موقوف حصوله على نظر لما جهلنا شيئا يفهم منه انه على ذلك
التقدير علمنا كل شيء بدون الفكر يعني لما جهلنا لما احتجنا الى
نظر والمراد بالجهل الجهل الموحوج الى النظر وقيل ان
الجهل يطلق في الاصطلاح على الاعتقاد الغير المطابق
للواقع فحاصل كلامه انه لو كان جميع التصورات
والتصديقات بديهيا لما اعتقدنا اعتقادا غير مطابق
للواقع واللازم باطل والملزوم مثله وفيه نظر فان المدعى
هو عدم بداهة جميع التصورات والتصديقات وعلى هذا
لا يلزم الا عدم البديهية جميع التصديقات فان الاعتقاد
واللامطابقة لا يكون الا في التصديقات فتامل
قوله وكل ذلك نظري على ذلك التقدير
فيلزم الدور او التسلسل ان قيل لا نم لزوم الدور او التس

على ذلك التقدير اذ يجوز ان يكون اكتساب اطراف
هذا التصديق من تصور آخر يكتسب من حكم ذلك
التصديق بواسطة او بغيرها وح لا دور لان جهة
التوقف مختلفة لان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه
مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه
باعتبار الاكتساب وهو في غاية النظر اذا كان الحكم
نفس التصديق فالجواب ان التوقف باعتبار الاكتساب
يلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم
عليه مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم فكل من
تحقق الحكم وتحقق المحكوم عليه موقوف على صاحبه قوله
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات الى هنا الشك
يمكن ان يورد بطريق النقض وهو منع مقدمة لا بعينها
ولا بد لك من شاهد به وهو تخلف الحكم عن الدليل في
الصورة واما استلزام صحته لجميع مقدماته للمحال وما نحن
بصدده من قبيل الثاني ولما كان الناقض
مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في المعارضة
فيجاب عن دعوى الاستلزام لمنع المقدمات

التي استدل بها فلذلك قال قدس سره في ا
قلت هذه المقدمات الخ وتحصله انا سلمنا ان تلك
القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نم انها لو كانت
كذلك لاحتاجت الى كاسب حتى يعود الكلام فيه فيدور
او يتسلسل وانما يلزم ذلك ان لو كانت كسبية في نفس الامر
وهو مم بل هذه المقدمات وتصوراتها معلومة لنا الخ
قال الشارح والدور هو توقف الشيء على ما
يتوقف عليه لا بد من جهة واحدة وقوله اما بمرتبة
يحتمل ان يتعلق بالتوقف ويحتمل ان يتعلق بيتوقف
يتوقف كما يظهر عند التامل والمراد بالمرتبة الواحدة
الدرجة الواحدة فاذا كان الدور بمرتبة واحدة
كان التوقف بغير واسطة واذا كان بمرتبتين كان
التوقف بواسطة قال المص في شرح الملخص وكل واحد
من الدور والتسلسل واما الدور فلان المط بالكسب
لو توقف على ما يتوقف عليه بواسطة او بغير واسطة
لزم توقفه على نفسه وقال بعض المحققين المراد بالمرتبة
الواحدة وقوله اما بمرتبة او بمراتب متعلق بالتوقف

كلام من قوله توقف الشي على ما يتوقف عليه وهو
توقف شي على نفسه اقول هذا صحيح لكنه غير ظاهر فا
ن كلام الحاشية انه متعلق بالتوقف المذكور
قال اذا كان الدور بمرتبة الخ لا يقال لو حمل
الدور على لازمه لا يدل على قولك لانا نقول لا يجوز
ذلك فان معنى كلامه ح اذا كان توقف الشي على
نفسه بواسطة واحدة كان متقدما على نفسه بواسطتين
وهو بديهي البطلان تدبر قال الشارح والتسلسل
هو ترتيب امور غير متناهية المراد بالترتب كون
كل واحد معلولا للذي قبله وهو التسلسل من جانب العلة
او علة للذي بعده وهو التسلسل من جانب المعلول
وما نحن فيه من قبيل الاول قوله قيل عليه ان
الامور الخ هذا القول دليل لاثبات المقدمة الممنوعة
وهو انه يتوقف ح حصول على استحضار امور غير
متناهية وخلاصته ان ما يتوقف عليه اما ان يكون
معدا او شرطا او علة لحصوله والعلوم التي توقف
معدات للعلم لانه تجامعه والمعد لا تجامع المط فهي

اما علة موجبة او شرط لحصوله فلا بد ان يكون ذا
حاصلة مجتمعة عند حصول المط فيلزم ح احاطة
الذهن بامور غير متناهية دفعة ويتم الدليل لا انه
كلام على السند كما ينبا دراك الوهم من ظ السوال
ان قيل لم لا يجوز ان يراد بالامور الغير متناهية
الحركات الفكرية فالجواب انه قال يتوقف ح حصول
المط على استحضار امور غير متناهية ولا يقال الاستحضار
في الحركات ويمكن ان يقال المراد بالاستحضار الاستحضار
فلا يتم الجواب اقول قوله في بيان الملازمة حيث قال
فلانه على ذلك التقدير اذا اردنا تحصيل شي منهما
يدل على ان المراد بالامور الغير المتناهية العلوم فتامل
قوله فانك اذا اردت الخ الظ انه تعليل لقوله
ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم والادراكات
وحاصله ان ههنا امورا ثلثة كل واحد منها غير متناهية وهي
العلوم السابقة والترتيبات الواقعة فيها والانتقالات ولا يمكن
ارادة الثاني والثالث فتعين الاول فافهم
فيمنع ان يجامع وجوده بالفعل فيه مناقشة فان المراد بوجوب استعداده

الشيء ويجامع وجوده باسفل قوله في القياسات المركبة
اي القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان
نتيجه وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان تحصيل
المط قوله حصل لنا المط ابتداء اي بلا واسطة فان
فان المط يحصل من المقدمات القريبة بلا واسطة مقدمة
اخرى ومن المقدمات البعيدة بواسطة المقدمات القريبة
والثالث وهذا الدليل مبني على حدوث
النفس وتحصله انا نختار الشق الثاني من الترديد و
هو انه يلزم ح استحضار امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية
واشاع ذلك مبني على حدوث النفس وقد يقال على تقدير
قدم النفس ايضا يستحيل استحضار الامور الغير متناهية لانها
يحصل بالفكر والفكر يتحقق بحركة النفس بالقوة التي
في مقدم البطن الاوسط من الدماغ والدماغ من البدن
وهو حادث فيكون الفكر حادثا فلا يمكن اكتساب الامور الغير
متناهية لانها لا يحصل في الازمنة المتناهية وقال بعض الافاضل
ملخص هذا الدليل ان حصول المط على ذلك التقدير يتوقف
على حصول الامور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق

حصولها

حصولها فاندفع الاشكال فافهم فانه مما يخفى على كثير من الافاضل
الرجال قوله قد يتوهم عدم ابتنائه ان اريد
بالاستحضار الاستحصال كما هو الظ من كلامهم فعدم ورود
السؤال امر ان يخفى فان الناظر لتحصيل المط لا يجب
عليه بعد التوجه اليه وقبل حصول استحصال مبادئه لجواز
ان يحصل له قبل ذلك قوله ولما كان التصورات
والتصديقات حاصل السؤال على ما صرح به قدس سره في
حاشية شرح المطالع هو ان الذي يثبت فيما تقدم في التصور مثلا
هو كذب قولنا كل تصور ضروري وكذب قولنا كل تصور نظري
وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين الا صدق
نقيضهما الذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس
بعض التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا
لكن السالبة الاولى لا يستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض
التصورات لا ضروري اي نظري وكذا الثانية لا يستلزم قولنا
بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ويمكن ان يقال ايضا
ليس بعض التصورات ضروريا معناه ليس بعض التصورات

لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا يستلزم الموجبة المحصلة القائلة
بعض التصورات نظري وكذا قولنا بعض التصورات نظريا معناه
ليس بعضها لا ضروريا فلا يستلزم قولنا بعض التصورات
ضروريا لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وتحقيق
الجواب ان الموضوع موجود وهو التصورات والتصديقات
فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان وكذا السالبة
المعدولة والموجبة المحصلة يتلازمان فتامل **قوله**
فانه امر محقق لا ينبغي ان يشك فيه لا يقال اذا كان اكتساب
التصديقات لا ينبغي ان يشك فيه فلا حاجة الى ايراد الدليل
عليه لانا نقول معناه انه محقق بعد ايراد الدليل اذ ليس ما يعارض
دليله بخلاف التصورات فان بعد ايراد الدليل عليه بقي الشك
فيه لوجود المعارض فافهم **قال الشارح** فان من علم
الملازمة بين الشيئين وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم
بل لا بد معه من الترتيب الخاص ويمكن ان يقال المراد ان
من علم ذلك مرتبة وعلم ذلك بقرينة المقام **قال الشارح** بان
قدمنا الحيوان واخرنا الناطق هذا الكلام اما بناء على المشهور
من ان تقديم الجنس على الفصل في الحد التام كما ذهب اليه بعضهم

واما بناء على انتفاء الترتيب اولا من التسميات التي تلقاها الحيوان
الناطق وهو انسب **قال الشارح** وسطا للمنسوب من طرفي
المط يعني هنا حد نسبة الى طرفي المط ولا يخفى ان تلك النسبة
ملحوظة بينه وبين الطرفين قبل القصد الى تحصيل المط لا من حيث انها
طرفا المط ممن توجها الى تحصيل المط لا من حيث ملاحظة تلك
للنسبة لابدان النسبة بينهما من حيثية المذكورة فتدبر **قال الشارح**
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقديم والتاخير حمل بعضهم على ان
تلك النسبة لا بد ان يكون في حالة جزئيتها للمركب وقال ذلك
احترازا عن مثل تركيب الادوية فان اجزاءها في حالة التركيب
لا تحقق النسبة بينها بالتقديم والتاخير وقيل التحقيق انه لا يتحقق
النسبة بين تلك الاجزاء سواء كانت حالة الجزئية او قبلها وهي قد
يكون باعتبار الوجود وقد يكون باعتبار المرتبة وكذا الحكم بان الترتيب
اعم من الترتيب بحسب المفهوم واما بحسب الصدق فقد قيل بما متساويان
فاعلم ذلك **قال الشارح** وبالمعلومة اي والمراد بالمعلومة في قول
المص ترتيب امور معلومة واما قال ترتيب امور معلومة لانك اذا
فلت حالك في حال النظر وجدت انك في تلك الحالة تلاحظ
الامور المعلومة على ترتيب معين فيه ويتسق من بعضها الى بعض

هو بملاحظتها على ذلك الوجه ترتيب صورها في الذهن
فيؤدي تلك الملاحظة الى ملاحظة معلوم آخر وحصل صورته
فيه فالملاحظة بالذات هو المعلومات وصورها انما لاحظتها
فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة وانما يرتب
صورها تبعا لها ومن قال ترتيب علوم فهذا اراد بها المعلوم
او اعتبر الترتيب التبعي هكذا احقق في حواشي شرح المطالع والمراد
بالتادي الى المجهول وصول الذهن الى معنى التصوري او التصديقي
قال الشارح وكما يكون في اليقيني اي كما يكون الفكر في التصديق
اليقيني يكون في غيره من التصديقات واما فائدة ذلك لان
اليقيني وغيره من الجهل والظن لا يكون الا في التصديقات
لانها احكام مخصوصة قال الشارح اما الفكر في التصور والتصديق
اليقيني فكما ذكرنا اليقيني صفة للتصديق قوله كما ذكرنا من الفكر
الواقع في حيوان ناطق والفكر الواقع في قولنا العالم متغير
وكل متغير حادث قال الشارح لا يحتاج العلم الى هذا السؤال
وارد على تعريفه للفكر بترتيب امور معلومة قال الشارح وهو اخص من
الاول اي العلم بهذا المعنى اخص من العلم بالمعنى الاول من التصديق
الذي هو قسم من العلم بالمعنى الاول قال الشارح فانه لم يعتبر في هذا

الكتاب

الكتاب الا به وقيل التوجيه عدم اختصاص الفكر باليقين قوله
معلوم ان قيل هذا ينافي ما ذكر من ان اكتساب التصورات لم يحصل
عن وجه البسيطة قلنا شبهة بعض لا ينافي علم بعض اخرى فلا مثل :
قال الشارح من لطايف هذا التعريف القدان من التحقيق
فلا بد ان يكون لطيفة اخرى ويمكن ان يحال الاشارة بكلمة
واحدة وهي الترتيب الى العلل الاربع لطيفة اخرى وذكر
المتقابلين في التعريف وهو العلم والجهل لطيفة ايضا وقيل اشتمال
التعريف على كل واحد من العلل لطيفة كما ان اشتماله على العلل
الاربع لطيفة اخرى اعلم ان العلل الاربع المذكورة في التعريف
ليست علل المعرف وهو الفكر فان على عرفه هو الفعل المخصوص
وهو الترتيب وليس للفعل مادة ولا صورة بل العلل الاربع
وانما هو للامور الاربع فاعلم ذلك قوله كل مركب صادر عن
فاعل مختار العلل الاربع انما يحقق للمعلول المركب الصادر عن الفاعل
المختار اذ البسيط الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية والبسيط
الصادر عن الفاعل المختار لا بد له من علة فاعلية وعلة غائية والمركب
الصادر عن الموجب لا بد له من علة فاعلية وعلة مادية وعلة صورية فافهم
قوله يوجد للمعلول بالتمام الى العلل محتاجة عليه الى

ما يكون صالحا لان يحمل عليه بان الحمل لا يجمع بين المعرف
والمعرف **قوله** بل المراد انه يوخذ للمعلول هذا با
القياس الى العلة الفاعلية والصورية واما بالقياس
الى المادية والغائية فلا فانهما مذكورتان فيه بالمطابقة الا ان
يقال الشريف هو الترتيب الخاص المتعلق بكل من العلل وذكر
الامور والتادي يحقق النسبة الى العلة المادية والغائية فالترتيب
الخاص اشارة الى العلل الاربع على ما اشير اليه في بيان لطايف
التعريف وقول الشارح امور معلومة اشارة الى المادة مبني
على كونها علتين لتحقق النسبة الى كل منهما فتامل **قوله** لان
العلة المعينة يدل على معلول معين الخ قيل ان اريد بالعلة المعينة
العلة التامة فلم يكن لا يتم التقريب وان اريد بها العلة الناقصة
فلا نم واجيب بان المراد بها العلة التامة ولما ثبت ان نوع العلة
يدل على معلول معين كان دلالة العلة مطلقا اقوى من دلالة
المعلول **اقول** هذا الكلام ظاهري لا يليق بكلام الحكماء ويمكن ان
يقال المراد بالعلة ما يستلزم وجوده وجوده اي يتحقق المعلول
عند تحققه ولا شك ان الترتيب ان لم يكن علة تامة لكن يتحقق
معه المعلول وقيل ان العلة التامة ايضا لا يدل على معلول معين ثم

وجوده ما يستلزم وجود المعلول واجيب بان المراد بدلالة العلة
التامة على المعلول ان التصديق بوجود العلة التامة يستلزم
التصديق بوجود المعلول ونقل عن بعض الاكابر ان المراد بالتعيين
ههنا التعيين النوعي فان كل علة معينة بالنوع كالنار يدل على معلول
معين كالحرارة دون العكس فان الحرارة المعينة بالنوع لا يدل
على علة معينة كالنار واعترض عليه بان هذا انما يتم اذا كان للحرارة
العارضة للشمس والحرارة العارضة للنار متحدتان بالنوع فاجاب بانه
كذلك ومبين في موضعه فمحصل الجواب ان دلالة الترتيب
على النتيجة التي هي معلوله ايضا بالالتزام الا ان الشارح قدس
سره النوري عبر عنها بالمطابقة للتنبيه على ان هذاك الدلالتين الالتزاميتين
احديهما اظهر من الاخرى وبهذا الجواب اندفع ايضا ما قيل عليه
من ان الترتيب لو كان اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
لكان الترتيب على الفكر تامل في هذا المقام فانه من مطارح الافهام
قال الشارح اي الفكر بين بصواب دايما قوله وايما قيد
للمنفي لا النفي تدبر ٢ اي تفكر في وقت وصفه حكما آه اشارة الى جواب
دخل مقدر وهو ان المحشي قال بل الانسان الواحد يناقض
نفسه في وقتين وقد تقرر اتحاد الزمان شرط في التناقض
وحاصل الجواب في هذا المقام زمانين زمان الفكر والحكم

اى الايقاع والانتزاع وزمان اعتبار الحكم اى الوقوع
واللاوقوع اى زمان اعتبر وقوع النسبة اولا وقوعها فيه
والمعتبر فى التناقض هو الثانى اى زمان اعتبار الحكم لا زمان
الفكر والايقاع فتامل **قال الشارح** فمن احوال اللفظ تركه قوله
مثل فقد يفكر ويؤدى فكره الى الايقان لابد فى التناقض
من الاختلاف فى الايجاب والسلب ولا يتحقق ذلك فى قولك العالم قديم
وقولنا العالم حادث لانا نقول قولنا العالم حادث فى قوة قولنا
العالم ليس بقديم **قوله** واقتصر على بيان لطائف الاشارة
الى جواب سؤال مقدر وهو انه لا يلزم من الدليل المذكور وهو
قوله لان بعض العقلاء ربما ناقض بعضا الا ثبوت الخطاء فى الافكار
الكاسبة للتصور والتصديق ليثبت الاحتياج الى قسمى المنطق
فلا يتم التقريب **قوله** فلا يكون كل فكر صوابا فثبت الحاجة
قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل
هذا القانون اعنى الذى يفيد معرفة طرق الاكتساب ويميز
صحيحها من الفاسد لجواز ان تكون طرق الاكتساب وشرائطها
وتمييز صحيحها عن سقيمها معلوما بالضرورة **اجيب** بانه لما
علم بالضرورة ثبوت هذه المقدمة واكتفى بما يشير اليها من قوله
بعد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها

اقول الاشارة فى النتيجة الى مقدمة من الدليل بعيد جدا فالاظهر
ان يقال اكتفى بما يشير اليها من قوله لمناقضة بعض العقلاء بعضا
فى مقتضى افكارهم وادعاء كل من العقلاء فى جميع المباحث التى وقعت
فيها المناقضة من الطرق والضرورية فى غاية البعد فتامل **وقيل**
وبيان ان المقصود الى اشارة الجواب دخل مقدر وهو انه
يلزم من المقدمات السابقة الاحتياج بمعرفة تفاصيل الانظار الجزئية
التى هى المقصود ولا يثبت الاحتياج الى القانون المذكور فلا يتم التقريب
وحاصل الجواب انه لما ثبت الاحتياج الى معرفة تفاصيل الانظار
الجزئية وهى متعددة لا بل غير متناهية فثبت الاحتياج الى قانون
يرجع اليه الى معرفة احوال اى نظر اريد من الانظار المخصوصة
الجزئية فثبت الاحتياج الى القانون ايضا **قيل** انما يلزم الحاجة الى
القانون المذكور ان لو لم يكن طريق آخر الى تحصيل المطالب
العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع لان من الطرق تخلية النفس عن الشواغل
والتوجه الى المعارض عليه الحق الصريح **واجيب** بان الحاجة الى المنطق
انما هى بالنسبة الى الذين يستفيدون العلم بالنظر والكسب
وهم الاكثرون وما سواهم كالمؤيد بالقوة القدسية النادر
وجوده يستغنى عنه فافهم **وانا اقول** لا يلزم من الدليل

الاحتياج الى جميع القوانين المنطقية فانه يدل على انا نحتاج الى
قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عنده نفس الترتيب
لا الجزئيات فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة بالمادة قوله
ثم ان اكتسابه من تلك المبادي على راي من يقدم الجنس على
الفصل بالوجوب ظ واما على راي من يقدمه بالاستحسان
كما هو التحقيق فممنوع لانه اذا حصل تلك المبادي المعين في التصور
يحصل منها المط باي طريق كان سواء قدم الجنس اولا او لا الا ان
يقال معناه على ذلك التقدير ان اكتساب المط من تلك المبادي
لا يمكن من غير انضمام بل لا بد من الانضمام الخاص والترتيب المعين
فتدبر قوله وان وقع خطاء اي قيل اذ لا يلزم وقوع خطاء
في المبادي لم يصب المط اصلا وان وقع خطاء في المبادي لم
يصب في بعض الصور لا في كلها فان في قولنا زيد فرس وكل فرس
حيوان يصيب المط وهو زيد حيوان مع وقوع الغلط في المبادي
قوله النقض بطلوعه يعني ان النقض في كلام الشارح يمكن حمله على
هذين الوجهين قال الشارح ورسمه بانه آلة اقول قيل مامر من قوله
ان يفيد معرفة اي ترتيب للمنطق بالنظر الى نفسه وقوله من حيث انه علم من
العلوم وهذا توقف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم

في نفسه وآلة لغيره اقول كان الناشي توقف له بالقياس
الى غيره كما لا يخفى على المتامل فالظ ان يقال لما كان بيان الماهية
هو المسئلة المتقدمة ذكره ثانيا بطريق الاصالة فافهم قال
الشارح اذ علة علة الشي علة له علي ما يستفاد من قوله
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها فيكون واسطة بين فاعلها
ومنفعلها اي اذا كان العلة المتوسطة واسطة بين فاعلها ومنفعلها
يكون واسطة بين الفاعل ومنفعل ذلك الفاعل اذ علة علة الشي
علة قال الشارح لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول قيل ان
احتياج المعلول الى العلة البعيدة امر واضح لانها لو فرض انتفائها
وجب انتفاؤه ولا معنى للتاثير الا هذا الاحتياج واجيب بان هذا
المعنى لا يحصل للمعلول بواسطة القريبة فان هذا المعنى اعني احتياجه الى
كل ما يتوقف عليه لا حاجة له بتوسط والتحقيق ان التاثير في الوجود
ليس الا استتباعه بالذات والعلة مستتبعة بالذات بلا واسطة والقريبة
مستتبعة بالذات بغير واسطة قوله والجواب انا اذا فرضنا حصول
الجواب انه لا يلزم من عدم وصول الاثر العلة البعيدة الى المعلول كون
المعلول غير منقول عن العلة البعيدة فان الفاعل ما له مدخل في وجود
الشي بطريق التاثير اعم من ان يكون فاعله له ومؤثرا فيه وفاعلا للعلة

زاني فاعله فالعلة البعيدة ايضا تكون فاعلا للمعلول فتصدق
لة المتوسطة انها واسطة بين الفاعل ومفعوله فيحتاج الى التقييد
بالاحتياج قال الشارح فضلا عن ان يتوسط ان قيل
لا يقع موقعه فانه مصدر يتوسط اي ستعدا اولا ومستعمل ثانيا
بعدامه للترقي ومعنى كلام الشارح انه اثر العلة البعيدة لا يصل
معلول فضلا عن ان يتوسط في ذلك الوصول شي آخر فلا يكون الثاني
بلا ولا اكثر بعدا من الاول فانه يمكن ان لا يصل اثر شي الى
آخر بلا واسطة ويصل بواسطة فالجواب ان المراد بقوله لا يصل الي
ول انه لا يمكن ذلك والوصول المخصوص فرع امكان الوصول
ن مابعده اكثر استحالة من الاول فتامل قال الشارح
نون امر كلي الخ القانون في اللغة السريانية اسم المسطر ويحتمل ان
سطر الكتابة وان يكون مسطر الجدول واياما كان فهو امر
ل به الى امور كثيرة فمناسبة المعنى الاصطلاحي والمراد بالانطباق
عمال كما صرح به قدس سره حيث قال قوله منطبق ا
شتمل معناه امر كلي مشتمل على احكام جزئيات موضوعه
تعرف احكامها منه ويحتمل ان يكون المراد بالانطباق الحمل فمعناه
موضوعه على جزئياته ليعرف احكام جزئياتها منه

لا يقال الاشتمال بكونه بحيث يعلم منه تلك الاحكام ولا
ان تلك الهيئة حاصلة للقضية الكلية بالفعل فيكون
عليها بالفعل لا بالقوة لانا نقول اذا قلنا زيد في ض
وبكر وفي قال عمرو وخالد في جاء خالد مرفوع فهذا ا
مشتمل بالفعل على تلك الاحكام واما اذا قلنا كل فاعل
فهذا الامر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة الى الفعل
تدبر قيل قوله منطبق على جميع جزئياته ليعرف احكامها منه
مستدرك اذ قوله امر كلي يغني عنه والذي يدور في خلدي
في دفعه وجهان الاول هو ان يقال المراد بالامر الكلي المفهوم
الكلي اعم من التصوري والتصديقي وبقوله منطبق على جميع
جزئياته منه القضية الكلية التي فروعها بديهية والثاني ان القضية
الكلية لا يسمى قانونا مطلقا بل من حيث اشتمالها على تلك
الفروع بحيث تعرف احكامها فلا بد من قوله منطبق
على جزئيات الخ وههنا بحث وهو ان القانون اذا كان
عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملا لاجزائه البديهية التي
فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاول منتج والقياس
الاستثنائي منتج وقد صرح بان بعض اجزائه وهو مثل الشكل

بنى المندرجة تحته ايضا بديهة فاعلم ذلك فانه
ـه فلا اشكال فى التصديقات اى
ى متعلقه المطالب التصديقية وفاعله العاقلة ايا ما
كال فى اليه المسايل التصديقية قد يقال الاشكال
ن الاله واسطة بين الفاعل ومنفعله لا بين الفاعل
ب بان المطالب التصديقية هو الحكم بمعنى الوقوع
لا معنى الايقاع والانتزاع والحكم بالمعنى الاخير
الاول بواسطة فيكون الاول منفعلا فلا اشكال
ب بان الالة هى الواسطة بين الفاعل و
صول اثره اليه ولا يكون الايقاع اثر الفاعل اذا
ضاف الى الفاعل يضاف الى الفعل ايضا وهو
نتاج ليس كذلك فلا يزول الاشكال
هذا قوله فى الاكتساب مائى عن هذا الجواب
فى الاكتساب يدل على ان المنطق واسطة بين القوه
وبين المطالب الكسبية فى وصول الاكتساب كما يقال
واسطة بين النجار وقطع الخشب فى القطع الا ان يقال
ى حالة الاكتساب ويمكن ان يجاب عن الاول
ن معنى كلام المجيب هو الفاعل المحض كلامه قدس سره الوز

ان الحكم اذا كان فعلا يصل اثر تلك الفعل الى المطالب
التصديقية فلا يتوجه عليه ان الايقاع لا يكون اثر ذلك الفاعل
فتامل قوله واما بناء على انه الة الخ حاصل هذا الجواب تغير الدليل
قيل يمكن ان يحمل الكلام الشارح عليه بارتكاب
تقدير ومعناه ح لانها واسطة بين القوة العاقلة و
المطالب بمعناه اللغوى وح لا حاجة الى تقدير
المبادى ايضا مطلوبة من بين المعلومات المعتبرة
قال الشارح وانما قال بعضهم مراعاتها قيل على
لا نسلم ان رعاية المنطق عاصم بل نفسه عاصم ورعايته شر
اقول فى كلام الشارح حيث قال انما يعصم مراعاتها لان
المنطق ليس نفسه عاصم عن الخطأ الى آخ اشارة الى ان
كلام المص مجاز اذ ارتكاب للتنبيه على ان الرعاية ايضا
لا بد ههنا قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس انما قال
بمنزلة الجنس لانها عرض عام له على ما سيصرح به اورد عليه بانه
لا يجوز التعريف بالعرض العام بان صرح المص فى شرحه قول
الشارح مع الخاصة او مع الفصل اقول يدفع ذلك
قوله قدس سره فتامل قال الشارح والالة للمنطق ليس لنفس
لا يقال ان الالية تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض

يل انه للبعض لانا نقول ان حصول الالية للبعض
و بالقياس الى بعض الآخر لا للنفسه وحصول الالية
ـه بان يكون حصول الالية لكل من مسايله بالقياس
ـه بل نقول ان الالية لا تحصل لمسيلة من مسايله بالقياس
ـيه اخرى منه فان حصول بعض منه من بعض بطريق
ـا سيجي فتامل قال الشارح وهيهنا فايدة
ـي في تعريف المنطق بالرسم فايدة جليلة
ـن مقدمة الشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب
حقيقته بنا على ان حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم
قوله واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه
المسايل المراد بالمسايل المحمولات المتعلقة بالموضوعات
بليل قوله فانما احتيج اليه ليرتبط بسببه وتلك
المحمولات انما يرتبط بسبب بعضها ببعض بحيث
يستحق معه فعله علما واحدا على ما ذكر ويمكن ان يراد
بها القوانين وقيل المراد بالمسايل في قول الشارح
حقيقة كل علم مسايل ذلك العلم هي القضايا المذكورة
في العلم سواء كانت مبرهنة في هذا العلم اولا وهي بهذا
المعنى يتناول المبادي والموضوعات مندرجة تحت

المبادي

تحت المبادي على ما حقق اقول فيه نظر لانه على ذلك
التقدير لا يتناول الا المبادي التصديقية فيتناول
الموضوع ايضا على تقدير ان يراد به التصديق بوجود الموضوع
فتامل والحق ان ما افاده قدس سره من ان المقصود بالذات
هو المسايل او التصديق بها اذ الرسوم المذكورة للعلوم
لا يصدق الا على المسايل او على التصديقات بها مثلا
تعريف المنطق بانه آلة قانونية لا يصدق الا على المسايل بل
وتعريف النحو بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر
الكلم من حيث الاعراب والبناء لا يصدق الا على التصديق
بمسايله قوله فلعل ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج
العلم اليها فنزلها منزلة الاجزاء مع انه يجوز اي لعل
ذلك منه تسامح مع انه يجوز اي قوله لا يتوقف على تحصيله
في الخارج اي لا يتوقف على تحققه في الخارج وتحصيله واستخراج
جميع مسايله بل يتوقف على تعقله وتصوره والمطلوب
ان وضع اسماء العلوم لها وضع عام والموضوع له خاص
قال الشارح وليس ذلك من مقدمة الشروع لان معرفته
بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع في العلم فلو كان
الشروع في العلم موقوفا على معرفته بحده لزم الدور قال

شارح وانما المقدمة معرفة برسمه **اقول** الظاهر ان المراد
لمقدمة ما يتوقف عليه الشروع على البصيرة واللام يصح الحصر
يمكن ان يقال الحصر اضافي ويحتمل ان يكون اشارة الى ما
حققه بعض المحققين من ان مقدمة الشروع في العلم معرفته برسمه
لا يتحقق الشروع اصلا بتصوره بوجه ما فاعلم ذلك
قال الشارح فان قلت محصله انك تقول معرفة العلم
بحسب حده لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائله والعلم
بالمسائل التصديق بها الخ وحاصل الجواب ان تقرير الدليل
فكانه قال معرفة العلم بحده ليس من مقدمة الشروع لان
العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم بحده
على تصور تلك التصديقات وليس ذلك من مقدمة
الشروع للزوم الدور فيتم الدليل سالما عما يلزم من
ما اول من استفادة التصور من التصديق قال
بعض الشارحين هذا اذا اخذ العلم عبارة عن جميع
المسائل كان معرفته بحده موقوفة على العلم بجميع
المسائل بمعنى تصوراتها لا بمعنى تصديقاتها كما اذا
اخذ العلم عبارة عن تصديقات المسائل يكون معرفته
موقوفة على تصور تلك التصديقات وتصور المنطق

بجميع تصورات تصديقات مسائله او بجميع تصورات
مسائله يمكن جعله مقدمة للشروع **اقول** في قوله
وتصور المنطق بجميع التصورات الخ نظر وكان الشارح
لم يتعرض لهذا الجواب قصدا الى التنبيه على ان العلم
يطلق على التصديقات بالمسائل ايضا **قوله**
لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل الخ
قد يقال معرفة الشيء بحده يحصل بمعرفة اجزائه المحمولة
عليه كما صرح به المص ولا شيء من هذه التصديقات
محمولا على العلم فكيف يحصل معرفته بحده بتصور
جميع تلك التصديقات التصورات والجواب عنه
ان المحققين صرحوا بانه كما يكون بالاجزاء المحمولة
يكون بالاجزاء الغير المحمولة فتدبر **قوله** ولما كان
تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لانها تتزايد
بتلاحق الافكار يوما فيوما ويمكن ان يكون معناه ان
ذلك متعذر في حالة الشروع وح يقال ايضا لانه
لا بد من تعقل تلك التصديقات في تحصيل كل مسئلة
وهو متعذر ولانه يلزم الدور على ما ذكر تأمل **قوله**
ولا بد هناك من شاهد فان معنى قوله ليس دليلك
بجميع مقدماته صحيحا على ما ذكر ان فيها خللا فلا بد

ن دليل يدل على الاختلال الذي ادعاه لخلاف ما
ز اقيل هذه المقدمة ممنوعة فان معناه ح ان هذه
مقدمة لا يثبت عندي فهو طالب لدليل يثبتها
ا يحتاج المانع ح الى شاهد قال الشارح بيان الاول
ه لو لم يكن المنطق بديهيا آه يمكن ان يوجه هذا
بيان بوجهين الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا
كان كسبيا فاحتيج في تحصيل كل مسئلة منه الى قانون
ز يكتسب منه وذلك القانون ايضا نظري فيحتاج
يضا الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل والثاني
ه لو لم يكن بديهيا لكان كسبيا فاحتيج في تحصيل
ل مسئلة الى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتسابه
ذلك القانون ايضا نظري فاحتيج في تحصيله الى
نون آخر نظري وهلم جرا فاما ان يدور او يتسلسل
ال الشارح المنطق لمجموع القوانين الاكتساب
يقال هذه الكلام على السند لانا نقول بل ذلك
بات المقدمة الممنوعة فان غرضه اثبات الدور
التسلسل على تقدير نظرية الكل قال الشارح
فريد الجواب ان المنطق ليس لجميع اجزائه بديهيا
لا لا استغنى عن تعلمه فيه بحث وهو ان الاستغناء

عن تعلم المنطق بدعي المعارض فلا ملايم في طريق
المناظرة ذكره في ابطال مقدمة من مقدماته ويمكن
ان يقال ان فيه تنبيها على ضعف ما ادعاه فكانه يقول
ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه وهو ظاهر
البطلان مع ان كلامه على السند قال الشارح
بل بعض اجزائه المنطقية بعضها بديهية كالشكل
الاول منتج والقياس الاستثنائي منتج اذ لا
يتوقف جزم العقل بهما الا على تصورات اطرافهما
التي يكفيها التنبيه على مفهومات اصطلاحية و
كما ان القاعدتين بديهيتان كذلك الاحكام الجزئية
المندرجة تحتها فانك اذا وقفت على قياس
مخصوص على هيئة الشكل الاول مثلا وعرفت
معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وفي قوله
كالشكل الاول مسامحة لان الشكل الاول ليس جزءا
من المنطق بل فرد من افراد موضوع المنطق وانما
المسئلة الشكل الاول منتج على ما ذكرنا فافهم قوله
وان قيل استفادة البعض الكسبي من البديهي محصله
ان الجواب لا يتم فانه على هذا التقدير ايضا يلزم المحذور

لان استفادة البعض الكسبي من البديهي انما يكون
بطريق النظر فيحتاج في معرفة صحة ذلك النظر وافادته
الى قانون آخر بديهيا او نظريا يستنبط منه معرفة
ذلك النظر ولا شك ان استنباط تلك المعرفة
من ذلك القانون ايضا بطريق النظر فيحتاج في معرفة
هذا النظر الى قانون آخر يستنبط هي منه بطريق النظر
فيحتاج الى قانون آخر لمعرفة هذا النظر وهلم جرا فاما ان يدور
او يتسلسل تدبر قال المحقق في شرح الملخص تقرير
السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات
بجميع اجزايه لاستغنى عن تعلمه تلك المقدمة حق لا لي
اما الشرطية فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يكن
ضروريا بجميع اجزايه كان نظريا بجميع اجزايه او بعضها
وكيف ما كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا
المنطق وذلك لافضائه الى الدور او التسلسل المحالين
تح وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان علم المنطق لو لم
يكن ضروريا بجميع اجزايه لافتقر حصوله الى الاكتساب
المحوج الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم
من العلوم التي لا يحتاج حصولها الى الاكتساب المحوج

الى المنطق وهو ممنوع قوله ورد بان ابطال كونه
بديهيا الخ ملخصه ان كونه بديهيا وكسبيا لا يختص بكونه
محتاجا اليه حتى يلزم من ابطال ذلك التقدير على عدم
الاحتياج الذي هو المدعى فقوله ولا تعلق له اي لا تعلق
لابطال كونه بديهيا وكسبيا معناه ان ذلك الابطال
لا يختص بكونه محتاجا اليه حتى يلزم من ابطاله على ذلك
التقدير عدم الاحتياج فانه يجوز ذلك الابطال على تقدير
كون المنطق غير محتاج اليه فيلزم منه الاحتياج فقد ظهر انه
كونه بديهيا وكسبيا بالنظر الى نفسه لا بملاحظة الاحتياج
وعدمه قوله واما الثاني الذي عبارة عن الكبرى
المطلوبة وهو ان كل كسبي لا يحتاج اليه في اكتساب النظريات
لا عن قوله فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات فتامل
قوله اي لا يتميز عنده تميزا تاما ان قيل لا نم ان التميز
التام لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع لجواز ان يحصل بالرسم
وغيره من الامور الثمانية فالجواب ان يقال المراد
بالتميز التام هو التميز الكامل الذي لا يحصل الا بالمجموع
على ما اشرنا اليه قوله فلذلك اعترض عليه اي لما يتبادر
الى الفهم اعترض عليه فانه لو كان المقصود التصديق
بالموضوعية لم يتوجه الاعتراض وح يراد بالخاص العام

المقيد والمطلق **قوله** واجيب عن ذلك هذا الجواب للمعترض
قوله بل الحق كلام ناقص الجواب وتوضيحه ان
التصديق بالموضوعية من مقدمات الشروع لا تصور الموضوع
على ما بينا درس هذه العبارة فانه من المبادي ولما كان
التصديق المذكور يترتب على تصور موضوع المنطق وهو
ما يتوقف على تصور مطلق الموضوع وجب اولا تعريف
مطلق الموضوع حتى يمكن التصديق بالموضوعية **قوله**
والحاصل محاكمة ومحصله ان المط في هذا المقام لو كان
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما بينا درس العبارة لم
يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه
عارض له وان كان المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القايل
بقوله بل الحق انه يحتاج الى بيان مفهومه واعلم انه يمكن
حمل كلام القوم هنا على ما هو الحق فان معنى قولهم لما كان العلم
بالخاص الخ انه لما كان المقصود التصديق بان الشي الفلاني
موضوع المنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم موضوع
المنطق والعلم بالخاص يعني المقيد وهو موضوع المنطق مسبوق
بالعلم بالعام يعني المطلق وهو مطلق الموضوع وجب اولا
تعريف مطلق الموضوع ليحصل معرفة موضوع المنطق و
يمكن التصديق بالموضوعية قال الشارح كالتعجب اللاحق

لذات الانسان اي كالتعجب بالقوة ان قيل
التعجب هيئة انفعالية للنفس عند ادراك امور غريبة
فلا يلحق الشي لذاته بل لامر يباديه وهو ادراك الامور
الغريبة ايضا فافهم **قوله** واعلم ان العوارض
التي تلحق الاشياء لذواتها الخ اشارة الى دفع ما قيل
من ان العرض الذي يلحق الشي لذاته اي بلا واسطة
يكون ثبوته له بينا فكيف يكون محمول مسايل من مسايل
العلم وتحقيق هذا الكلام ان الوسط يقال على معنيين الوسط
في التصديق وهو ما يفيد العلم بثبوت الشي للشي سواء
كان ثبوته له لذاته كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث او لامر آخر والوسط في الثبوت وهو ما يفيد
لحوق الشي للشي في الواقع سواء كان اللزوم ملحوقة اياه
بديهيا او كسبيا والوسط هاهنا هو الوسط في الثبوت
والقضية التي هي بلا واسطة في التصديق يكون بديهية
ولا يكون من المطالب العلمية واما القضايا التي هي
بلا واسطة في الثبوت فربما يحتاج الى وسط في
التصديق كما ذكرنا فيكون من المطالب العلمية هذا
وقد قيل ان العوارض التي تلحق الاشياء لذواتها لا تكون
بينها وبين تلك الاشياء واسطة في العروض وهي

ما يكون معروضاً في الحقيقة كالتعجب بالقوة الذي
هو واسطة في عروض الضحك للانسان فان الضحك عارض
له في الحقيقة واما في ثبوتها لتلك الاشياء فربما يحتاج
الى الواسطة وبما ذكرنا من ان المراد بالواسطة هي
الواسطة في الثبوت او العروض يندفع ايضا ما قيل كيف
يكون الواسطة مباينا وقد فسروه بما يقترن بقولنا لانه
حين يقال لانه كذا او انا رأيت كذلك اذ لا يقال
الماء حار لانه نار فاعلم ذلك قال الشارح كالحركة
بالارادة اي المتحرك بالارادة قيل المتحرك بالارادة
جزء مفهوم الحيوان فلا يكون عارضاً للانسان ويمكن ان
يقال المراد بالمتحرك بالارادة بالفعل وان يعاقب كونه
جزءاً من الحيوان تردد وهذا يجوز للمثالية مع ان المطابقة
في المثال ليست بشرط بل مجرد الفرض كاف فيه
قوله وليست بصحيحة لان المبحوث عنه في العلم هو الآثار
المخصوصة المسماة بالآثار المطلوبة لا الشاملة له ولغيره
اذ المقصود فيه معرفة احوال الموضوع كالانسان
من حيث انه انسان واللاحق بواسطة الجزء الاعم
كالحيوان ليس من احوال الانسان بل من احوال الحيوان
فلا يبحث عنه في علم الانسان بل في علم الحيوان اذ دون

اعلم قال الشارح لامر خارج اعم اي مطلقاً كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم فان الجسم اعم من الابيض
وخارج عن مفهومه اذ مفهوم الابيض شيء له البياض واما
كونه جسماً او غيره فهو خارج عن مفهومه او من وجه كالضحك
العارض للابيض بواسطة انه انسان قيل فيه بحث
فانه ان اريد ان الجسم خارج عن مفهوم الابيض فمسلم لكن
الحركة لا تلحق مفهومه وان اريد انه خارج عما صدق عليه
الابيض فلا نسلم لان الجسم جنس له ان قيل انا نختار الشق
الثاني فان الحركة لاحقة لذات الابيض بواسطة الجسم
الخارج عن المفهوم الصادق على الذات والمعتبر هو
الخروج عن ذلك المفهوم لا عن ذات الابيض فنقول
ان المعتبر هي الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة
لذلك العارض حقيقة فنقول الواسطة التي هي الجسم ههنا ان
اريد بها ما صدق عليه الجسم فهو بعينه ما صدق عليه الابيض
فلا يتحقق الواسطة وان اريد بها المفهوم فلا يكون الحركة
عارضة له والتحقيق الذي يندفع به السوال وينحل به
الاشكال يحتاج الى ما افاده الاستاد قدس سره في
بعض حواشيه من ان الحركة عارضة لذات الابيض بواسطة
امر خارج عن مفهومه لم صدق عليه الابيض وما صدق

عليه الابيض من حيث انه معروض للبياض غير ما صدق
عليه الجسم من حيث هو فتحقق الواسطة فاعلم ذلك فانه
من الدقايق الانيقة والمباحث الخفية قال الشارح للخارج
الاخص اى مطلقا كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه
انسان او من وجه كالضحك العارض للابيض بواسطة
انه انسان قال الشارح كالحرارة العارضة للماء
بسبب النار قد يقال ان الحرارة العارضة للماء غير الحرارة
العارضة للنار فلا يكون النار واسطة فى العروض بل
فى الثبوت والكلام فى الاول تدبر قوله
الا انها ليست مستندة اليها لا يقال الخارج الاخص
ايضا مستند الى الذات والعارض مستند الى الخارج
الاخص والمستند الى المستند الى الشى مستند الى ذلك
الشى فيكون العارض للخارج الاخص مستندا الى الذات
فى الجملة كالعارض للمساوى ولانا نقول فرق ما
بينهما فان الامر المساوى وهو معروض للعارض و
عارض للذات واما الخارج الاخص فهو وان كان
معروضا للعارض لكنه غير عارض للذات بمعنى القايم
فلا يكون مستندا اليها قال الشارح اشارة الى الاعراض
الذاتية واكتفاء الحد مقام المحدود للعلم بان اقامة

عطف

عطف على اشارة لكن البحث عن الاعراض الذاتية
لا يوجب اقامة الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الى
الاعراض الذاتية فتامل قوله ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق حاصل هذا الكلام دفع اعتراض وتقرير
الاعتراض ان يقال قولكم المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق ان اريد انها مطلقا موضوع فهو ظاهر الفساد
فان المنطق لا يبحث عن جميع احوال المعلومات لان من احوال
المعلومات كونها موجودة والمنطق لا يبحث عنه وان
اريد انها موضوع المنطق من حيث الايصال كان الايصال
من تتمة الموضوع وفى حكمه فى لزوم كونه مسلما فى ذلك العلم
اذ لا بد فى كل علم من كون موضوعه مسلم الثبوت فلم يكن
من الاعراض المطلوبة اثباتها فى هذا الفن بل يجب ان يكون
المبحوث عنه احوال المعرض للموصل بعد اعتبار كونه موصلا
واما تقرير الدفع ان قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه
وعلى هذا القياس نظاير هذا القيد فى موضوعات العلوم
قوله احدهما الايصال الى مجهول تصورى الخ
فانه اذا حكم على المعلوم التصورى بانه رسم او حد
كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة
ضميمة وبذلك يتضح عدم صحة ما قيل من ان ليس المنطق

مسئلة محمولها الايصال قوله وفصلا وخاصة
اعلم ان الفصل والخاصة يبحث عنهما على ما ذهب اليه
المص تارة من حيث الايصال وتارة من حيث يتوقف
عليهما الايصال قوله وذكر الجزئية ههنا على سبيل
الاستطراد لان البحث عن الموصل او عما يتوقف عليه
الموصل والجزئي ليس شيئاً منهما فيكون ذكره على سبيل
الاستطراد ولقائل ان يقول لا ان يبحث في هذا الفن
عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق قوله
وثالثها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي
اقول الظ ان يجعل هذا القسم من احوال المعلومات
التصورية التي يتوقف عليها الايصال الى
المجهول التصديقي لكون المعلومات التصورية
موضوعات ومحمولات قال الشارح والموصل الى
التصديق التصديقات لا يقال ان الموضوع والمحمول
من قبيل الموصل الى التصديق وليسا من قبيل التصديقات
فلا يصح قوله والموصل الى التصديق التصديقات والصحيح
نقول المراد به الموصل القريب والبعيد لا مطلق
الموصل كما اشار اليه في الحاشية ولو حمل الموصلان في كلام
الشارح على القريبين تم الكلام ولم يحتج الى التقييد المذكور

قوله وما ثبت ان لهذا النوع الخ اشارة الى
دفع ما قيل مما ذكرتم انما ينتج تقدم القول الشارح
طبعاً ان لو كان كل ما هو من قبيل التصورات
متقدما على كل ما هو من قبيل التصديقات لوجوب
كلية الكبرى في الشكل الاول وهو ممنوع قال الشارح
اما انه ليس علة له اي قيل الظ تقديم قوله اما انه
يحتاج اليه التصديق فالجواب ان في قوله اما انه
يحتاج اليه التصديق مباحث طويلة الذيل فتقديمه
مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله
اما انه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله والتصور
كذلك وبدون تلك المباحث يقع الفصل
بينه وبين المباحث المتعلقة به بقوله اما انه
ليس علة الخ فافهم قوله وكذلك لا يستدعي تصور
النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنههما او لا
قيل تصور النسبة تابع لتصور طرفيها فان كانا
متصورين بالوجه فهي متصورة بالوجه وان كانا
متصورين بالكنه فهي ايضا متصورة بالكنه
قوله وهذا معنى باطل لان تحقق النسبة الحكمية

لايتوقف على تصورها قوله وهذا اظهر فساداً
آن قيل يلزم على هذا التقدير فساد المدعى والدليل
اما فساد الدليل فلما ذكر في الاول واما فساد المدعى
فللزوم اعتبار نفس النسبة في التصديق وفساد
المدعى لايوجب اظهرية الفساد في الدليل فالجواب
انه يلزم في الدليل على هذا التقدير ما يلزم على الاول
مع امر آخر وهو عدم صحة الامور اذ الواجب ح
ان يقول الامرين وقد وجه بان معنى كلامه انه لم
يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى من حيث كونه
دليل على الاول فلان المدعى احتياج التصديق
الى تصور النسبة وامتناع النسبة بدون تصورها
لايوجب ذلك واما على الثاني فلان المدعى استدعاء
التصديق نفس النسبة وامتناعها بدون تصورها
لايستلزم ذلك مع ان اعتبار تصور النسبة
في الدليل لايلايم على هذا التقدير فتامل قوله
هناك وجه رابع يلزم منه ما يلزم اذا اريد به
في الموضعين الايقاع من استدعاء التصديق تصور
الايقاع واما اذا اريد به النسبة في الموضعين

وهو ان لايكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
قال الشارح والايقاع النسبة الى ان قيل على هذا
التقدير عطف محكوم عليه ايضا لم يكن لقوله ممن جهل
معنى فان الايقاع ايضا يتحقق بدون تصوره فنقول
على هذا التقدير لو كان الايقاع فعلا فله معنى صحيح
وملخص هذا الكلام هو ان يقال لو اريد في الموضعين
الايقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع
واللازم باطل فالملزوم مثله وهو ايراد الحكم في
الموضعين الايقاع والانتزاع ايضا باطل فقال
السائل لانم بطلان اللازم وانما يبطل ذلك
لو كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا كما هو مذهب
المص فيستدعي التصديق تصور الايقاع فاثبت
المستدل المقدمة الممنوعة بان يلزم ح استدعاء
التصديق تصور الايقاع بطريق الجزئية حيث قال
لا بد فيه من تصور الايقاع ولم يذهب احد من المص
وغيره فعاد السائل فقال لانم الملازمة المذكورة
التي ادعيتها بقولك ان اريد به ايقاع النسبة
يلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وكيف

وقد فرق بين قول الامام في الملخص وقول المص
هذا بعدم صحة عطف الحكم في قول الامام على
المضاف وصحته عليه في قول المص فاذا عطف
على المضاف لم يلزم الاستدعاء المذكور اصلاً
فاثبت المستدل الملازمة بانه لا يصح العطف
في قول المص ايضا على المضاف للوجوه المذكورة
ولا يخفى ان في منع الملازمة واثباتها لا بلا خط
فعلية الحكم وادراكيته وان تقديم معنى الملازمة اولى
هكذا ينبغي ان يفهم من هذا المقام فانه من المداحض
التي تزل فيه الاقدام قال الشارح قال الامام في
الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
قال المصنف في شرح الملخص ليس غرضه ان
التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلث
لانه لو كان عبارة عنها لوجب ان يتحقق ماهية
التصديق كلما تحقق هذه التصورات الثلث ومن
البين انه ليس كذلك بل لا بد مع هذه التصورات
من امر رابع وهو ايقاع الحكم بالارتباط المقصود
بين الطرفين ح لا يلزم منه ان يكون التصورات

في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلثة
لان تصور ايقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين ح
يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق بل الداخل
في حقيقته مع تصورات الثلث هو ايقاع الحكم بالارتباط نيلو
بينهما فقط هذا كلامه الذي صرح بفعلية الحكم وشرطية
تصوره فاعلم ذلك قوله وايضا يلزم ان يكون
ذكر الحكم في المدعى لغوا اقول يلزم ذلك اذا كان الحكم
ادراكا اما اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم ح لتصوره
السابق عليه فكانه قال لا بد في حصول التصديق من
تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم هذا ولقائل ان
يقول هذا الدليل اعني قوله لامتناع الحكم الخ يقتضي
وجوب تحقق هذه التصورات عند تحقق ماهية التصديق
لكن لا يلزم منه ان يكون هذه التصورات داخلة في
ماهية التصديق لجواز ان يكون حصولها عند تحقق ماهية
التصديق لا لانها داخلة فيها بل لانها من الشرائط الخارجة
عنها والمدعى دخول هذه التصورات فيها حتى قال
لا بد فيه اقول يمكن بان يجاب بان المدعى توقف التصديق
عليها مع قطع النظر عن جزئيتها وشرطيتها اذ غرضه بيان

تقدم التصور على التصديق وهو تحصيل لمجرد بيان التوقف
قال الشارح واما المقالات فثلث المقالة الاولى في
المفردات فان قلت المراد بالمفرد اما ما هو مفرد في اللفظ
او ما هو مفرد من المعنى او ما يكون شاملا لهما وفساد الاولين
ظاهر والثالث ايضا فاسد لعدم شموله اللفظ المركب
فالجواب انا نختار الثاني وانما ذكر بحث الالفاظ
بالتبع في هذه المقالة قوله فالمنطقي اذا اراد
ان يعلم غيره آه محصله ان معنى كلام الشارح هو انه
لما توقفت افادة المعاني مطلقا واستفادتها على
الالفاظ فنظر المنطقي في الالفاظ من جهة تعليم المجهول
اعم من المنطقي وغيره بالقول الشارح والحجة تامل
قوله بل نقول كل كلمة آه بل للترقي فان في الوجه
الاول يكون المقيد خاصا والمفاد عاما وفي الوجه الثاني
يكون المقيد عاما والمفاد خاصا لكن التعميم والتخصيص
في الثاني توجب الترقي كما لا يخفى على المتامل ويمكن
ان يكون قوله بل نقول ترجيه آخر لكلام وح محصله
انه لما توقفت افادة المعاني مطلقا واستفادتها
على الالفاظ فمن اراد استفادة المعاني المنطقية

من غيره او افادتها اياه احتاج الى الالفاظ فنظر
المنطقي البهاليس الا كذلك تدبر قوله
وربما يورد على القدرة وذلك مثل ما ذكره المص
من ان كل كلمة دلت بهيئتها على زمان معين من
الازمنة الثلثة فهو الكلمة فانه حاصل مخصوص بلغة
العرب دون لغة العجم كما سيجيء قوله انما اعتبر هذا
القيد ليظهر آه يعني ان المسموع من المشاهد لا يحصر
العلم بوجود لافظه في الدلالة العقلية فانه يعلم
وجود لافظه بالمشاهدة ايضا فلا يظهر دلالة المسموع
من المشاهدة على وجود لافظه بخلاف المسموع من
غير المشاهدة فانه لا يعلم وجود لافظه الا بدلالة
اللفظ عليه عقلا فيظهر دلالة اللفظ قوله
واما انحصار الدلالة اللفظية في الوضعية آه قال
قدس سره في حواشي شرح القاضي اعلم ان الحصر
اما عقلي مردد بين النفي والاثبات بجزم العقل
به بملاحظة مفهومه بالانحصار واما استقرائي
لا يكون كذلك فيستند انحصاره الى التتبع والاستقرا
سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية

الثلث او فی الاجزا کانحصار المرکب فی اجزائه
ی العناصر فالقسمة ان کانت عقلیة فهی بدیهیة
حتاج الی دلیل وان کانت استقرائیة فدلیلها انه
و کان هناک قسم اخر لوجدنا بالتتبع لکن التالی
طل فالمقدم مثله واما الملازمة ظنیة قال الشارح
ینتقض حد بعض الدلالات لم یتعرض لانتقاض
کل واحد من التضمن والالتزام بالاخر لعدم الاطلاع
ی مثال و یمکن تصویره فیما اذا کان اللفظ موضوعا
ی اولازمه ومجموعهما فاذا لم یقید حد الدلالات
بتوسط الوضع انتقض حد کل واحد من الدلالات
الاخرین لانه ان ارید من ذلک اللفظ المجموع فدلالته
ی اللازم بالتضمن وحد المطابقة والالتزام صادق
علیها واذا ارید من ذلک الملزوم فدلالته علی اللازم
بالالتزام وحد المطابقة والتضمن صادق علیها
واذا ارید من ذلک اللفظ اللازم فدلالته علیه مطابقة
وحد التضمن والالتزام صادق علیها فافهم قال الشارح
اللازم ای اللازم الذهنی قال الشارح کالشمس فانه
موضوع للجرم لا یخفی انها لیست موضوعة للجرم

المعین بل لمفهوم صدق علیه ولذلک عدت من
الکلیات التی تنحصر فی فرد وکانه اراد به ذلک
قال الشارح اذا اطلق الامکان واريد به الامکان
الخاص الصواب ترک قوله واريد به الامکان الخاص
فان الامکان کلما اطلق یدل علی الامکان الخاص
بالمطابقة وح یدل علی الامکان العام بالتضمن
ولا دخل للارادة فی الدلالة قال الشارح وتصدق
علیها ای علی دلالة لفظ الامکان علی الامکان العام
قال الشارح خرجت تلک الدلالة ای خرجت
عن حد المطابقة دلالة لفظ الامکان علی الامکان
العام حین اطلق علی الامکان الخاص قال الشارح
فی تلک الصورة ای فی صورة یطلق الامکان ويراد
به الامکان الخاص قال الشارح لتضمنها ای لتضمن دلالة
الامکان علی الامکان العام اذا اطلق علی الامکان
الخاص وان فرضنا انه وضع لفظ الامکان بازاء
الامکان العام قال الشارح مع انه یصدق علیها
ای علی الالتزامیة قال الشارح دخلت فیه ای لو لم
یقید حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامیة

في حد المطابقة ولما قيد به خرجت عنه قال الشارح
ولو لم يقيد حد دلالة التضمن هذا شروع في بيان انتقاض
التضمن والالتزام بالمطابقة قال الشارح وصدق عليها
اي على دلالة لفظ الامكان على الامكان العام حين اطلق
الامكان عليه قال الشارح خرجت عنه يعني خرجت المطابقة
عن حد التضمن لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام حين اطلق عليه ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية
بل بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك
المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة ان لفظ الامكان
موضوع بازائه ايضا قال الشارح وهذا هو الدلالة
المطابقية اعلم ان تعريف الدلالة بالفهم مضافا
الى الفاعل او المفعول اعني الى السامع او المعنى
او بانتقال الذهن من سماع اللفظ الى المعنى من المسامحات
ولا يلتبس المقصود اذ لا اشتباه في ان الدلالة صفة
للفظ بخلاف الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة
فيه فكانه قيل هي حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى
منه او ينتقل عنه اليه فكانهم تهوا بالتسامح على ان الثمرة

المقصودة من تلك الحالة هي الفهم والانتقال فتامل
قوله وكذا اذا علم اشارة الى جواب دخل مقدر
وهو ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا
اريد ذلك المعنى فان اللفظ ما لم يوجد فيه قرينة ارادة
احد معانيه لا يفهم منه معنى فلا يكون العلم بالوضع كافيا
في المطابقة بل لا بد من اشتراط قرينة الارادة فيها
وتحصيل الجواب انه لا دخل للارادة في الدلالة فانه
اذا علم ان لفظا موضوع لمعان متعددة فعند سماعه
يفهم معانيه باسرها وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا
منها فافهم قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا
لخصوصية يعني كما لا يمكن ان يكون اللفظ دالا على
معان غير متناهية بالالتزام لا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية بالالتزام
لا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى مركب من
اجزاء غير متناهية ملحوظة تفصيلاً عند الوضع حتى يلزم
ان يكون اللفظ دالا على معان غير متناهية تفصيلا
بالتضمن فلا يرد مثل الفعل باعتبار النسب الداخلة
في مفهومه فانها غير ملحوظة تفصيلا عند الوضع
بل يلاحظ اجمالا ويوضع اللفظ قوله باوضاع

غير متشابهة احتراز عن الوضع العام كوضع الاسماء الاشارة
فان هذا موضوع لكل واحد من المشار اليه المذكور
بوضع واحد ويدل على كل من تلك المعاني الغير
المتشابهة دلالة مطابقية قال الشارح فلا يشترط فيها
اللزوم الخارجي الظاهر ان المقصود بيان عدم اشتراط
الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم
الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم
الذهني فان الغرض من الشرط تحقق دلالة الالتزامية
وعدم دخل اللزوم الخارجي في تحقق دلالة الالتزامية
اظهر من ان يخفى ومما تلونا عليك ظهر لك دليل آخر
على عدم اشتراط اللزوم الخارجي تدبر قال الشارح
عما من شانه اي شان شخصه او نوعه او جنسه القريب
فالاول كالشخص الذي صار عمى فانه بحسب شخصه قابل
للبصر والثاني كالاكمه فانه بحسب نوعه قابل للبصر
والثالث كالعقرب فانه بحسب جنسه القريب وهو
حيوان قابل للبصر قال الشارح واما استلزام المطابقة
الالتزام فغير متحقق لان الالتزام الخ محصله ان استلزام
للالتزام غير معلوم لعدم العلم بوجود ما هو شرط دلالة
الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم بوجود

الشرط
معنى

من تصور المسمى تصوره واستلزام عدم العلم
بوجود الشرط يستلزم عدم العلم بوجود المشروط قال
الشارح لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم
شيئا كذلك لا يقال لما كان جواز كون اللفظ موضوعا
لمعنى بسيط علة ليتحقق عدم استلزام المطابقة التضمن فينبغي
ان يكون جواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك علة ليتحقق عدم استلزامها الالتزام لانا نقول فرق ما
بينهما فان الجواز في الاول متعلق بكون اللفظ موضوعا
للبسايط واما وجودها فمعلوم بخلاف الثاني فانه يتعلق
لوجود تلك الماهية فان وجود ماهية لا تستلزم شيئا غير معلوم
ان قيل اذا لم يعلم كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فلم يتيقن
عدم استلزام المطابقة التضمن فنقول معنى الاستلزام انهما
كلما تحقق تحقق والبسايط ثابتة فاذا وضع اللفظ بازاء
تحقق المطابقة بدون التضمن تامل قال الشارح واقلها انها
ليست غيرها لقايل ان يقول اللازم الذهني ما يلزم من تصور
الملزوم تصوره ولا يلزم من تصور الماهية تصور انها ليست
غيرها بل التصديق به ويمكن الجواب بان تصور الماهية اذا استلزم
لهذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيها والنسبة بينهما

قوله ولو صح لا استلزم كل تصور تصديقا وهو باطل قطعا الى ان قال لا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير متناهية قال الشارح نكثيرا ما نتصور ماهيات ولم نخطر ببالنا غيرها قيل هذا اعتراف بعدم استلزام المطابقة الالتزام واجيب عنه بانه ليس للمانع من حيث هو مانع جاز ان يقول ما هو مخالف لمذهبه وبان المراد بغيرها في قوله ولم نخطر ببالنا غيرها مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير فلا يلزم الاشكال فليتامل قوله قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية اى كونه كلا وجزا وحاصله انه قيل ان التضمن هو فهم الجزء من حيث هو جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم يستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام غير موجود وتحصيل الجواب انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزءا اى بسبب فهم من اللفظ كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ في تلك الحالة وصف الجزئية اولا

قال الشارح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن للالتزام قيل المقصود نفي الاستلزام على سبيل القطع اى ظهر مما ذكرنا عدم استلزام التضمن الالتزام على سبيل القطع فافهم قال الشارح انما قيد بالجنسية احترازا عن التابع الاعم قال المص في الجامع وانما قيدنا به هذا القيد ليخرج منه وجود التابع الاعم في غير صورة وجود المتبوع الاخص كوجود الحرارة بدون مماسة النار فان وجودها بدونها ليس من حيث انها تابعة لها فان الحرارة التابعة لها من حيث انها تابعة لها هي الحرارة الحاصلة منها ووجود تلك الحرارة بدون مماسة النار ممتنع قيل فيه نظر لان الحرارة المطلقة ان لم تكن تابعة لها قط وانت كانت تابعة لها فنقول مطلق الحرارة تابعة لمماسة النار والتابع من حيث انه تابع يمتنع وجوده بدون المتبوع فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون مماسة النار والجواب انا لا نم ان التابع مطلقا لا يوجد بدون المتبوع بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبوع لا يوجد بدون المتبوع فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها تامل فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه

العبارة اعلم ان قولك من حيث هو كذا قد يراد به
بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان
من حيث هو انسان وقد يراد به التقييد كما في قولك
الانسان من حيث انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع الطلب
وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث انها حارة
تسخن الماء وهو في قوله التضمن تابع من حيث هو تابع
ليس من قبيل الثاني والثالث لان المراد ههنا بالتابع مفهوم
التابع لا ذاته حتى يصح اعتبار تقييده او تعليله لمفهومه
فيتعين المعنى الاول فيكون معناه ان التضمن مفهوم
التابع وله لكن نتيجة ما ذكره الشارح رحمه الله
من ان اللازم قبل الحيثية قيد الحلم بمعنى انها جهة
وقد قرر في المختلطات ان كبرى القياس اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى
فيفيد القياس المذكور ان التضمن والالتزام لا يوجدان
مطلقا بدون المطابقة اقول فيه جعل الحيثية جهة
مناقشة قال الشارح اما ان تقصد بجزء منه
الدلالة لو قيل اما ان يقصد بجزء منه معنا لكان
اظهر واعلم ان المراد بالقصد القصد الجاري على قانون

اللغة

اللغة والا لو قصد زيد معنى بزاءه يلزم ان يكون مركبا ان قيل
المراد بالقصد اما القصد بالفعل وصلاحية القصد فعلى
الاول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد الى
معانيها في تعريف المفرد وعلى الثاني يخرج مثل الحيوان
الناطق علما عن حد المفرد ولانه بحيث يصلح ان يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فالجواب ان المراد صلاحية
قصد دلالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى و
الحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد
بلفظ الحيوان والناطق مفهوميهما فهو داخل في المفرد فاعلم
ذلك قال الشارح فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة
الاستفهام الخ قيل وما يكون له جزء لا لمعناه
كالنقطة اقول ما صدق عليه النقطة ليس جزء لا لمفهوم
النقطة اعلم ان عبد الله علما يدل في حال العلمية جزء
لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر فان له معنيين
باعتبار وضعين مختلفين وهو باعتبار معناه العلمي
كزيد في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه وكذا
الحيوان الناطق علما والفرق بين المصور من عنوان
المعنى التركيبي في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي

فانه عبارة عن المعنى التركيبي والتشخص فاذا دل جزء اللفظ
باعتبار الوضع التركيبي على جزء المعنى فدلالته عليه دلالة على جزء
العلمي المقصود لان جزء الجزء جزء والمعنى التركيبي في عبد الله
ليس جزءاً من المعنى العلمي الذي هو التشخص للانسان لان
العبودية خارجة عن التشخص وكذا اذا دل لفظ الله
فدلالة جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبي على جزء معناه
ليست دلالة على جزء المعنى المقصود قال الشارح وقدم
في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات فان
قيل التقسيم ضم قيود متخالفة الى الكل ليحصل بانضمام
كل قيد قسم فيكون التقسيم ايضاً باعتبار المفهوم فالجواب
ان معنى قولهم ان التقسيم بحسب الذات هو ان الباعث عليه
حصول الذات التي هي الاقسام لان المقسم هو الذات
وقد قيل ان كل قسمة ترد على كل كلي فورودها بالحقيقة
انما يكون على افراده اذ معناها بالحقيقة ان افراد بعضها
كذا والبعض الآخر كذا فكان القسمة بالحقيقة عبارة
عن قسمة الكل الى اجزائه التي هي جزئية وتحليله اليها
دون الكلي الى جزئياته فاعلم ذلك قوله مما لا يذهب
اليه وهم اذ اعتبار الفرع بدون اعتبار الاصل بعيد جداً

قوله الاول مستبعد جداً وجه الاستبعاد
دخول اكثر الالفاظ المركبة في المفرد قوله
ولذلك لم يتعرض له مايدل على عدم التعرض
وجه النظر الا ان اصل الدليل يحتمل ان يكون دالاً
على عدم اعتبار التضمن والالتزام معها بالمعنى
الاول قوله بل اولى بالجواز ليس في كلام الشارح
ما يشعر بالاولية قوله والصحيح تركه لانه
ليس كلما تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى
التضمني والالتزامي يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
فانه يتحقق في المثالين المذكورين بالنسبة الى
المعنيين بدون تحققه بالنسبة الى المعنى المطابقي
قوله والمقصود قال بعض الافاضل
ملخصه انه يفيد بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة لان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي ايضاً مندرج
فيه لانه اخص من التركيب باعتبار المطابقي
فتوجه على هذا الوجه ان الافراد بحسب المعنيين
المذكورين ايضا يغني عن الافراد بحسب المطابقي
فما الترجيح في اعتبارها اختار فبين وجه الترجيح

بان التركيب وجودي والافراد عدمي الوجود اشرف فحاصله
نه اعتبر المطابقة في المقسم لان اعتبارها بحسب التركيب
لذي هو اشرف القسمين يغني عن اعتبارهما ويمكن ان يحمل
وجه الترجيح اصالة المطابقة وفيه الخلل من وجهين
اما اولا فلان هذا انما يتم اذا كان الافراد والتركيب
بحسب المطابقة سعى عن الافراد والتركيب بحسب التضمن
والالتزام لان السائل طلب فايدة اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد
بحسب المعنيين واما اذا لم يكن كذلك بان يكون
التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد
بالنسبة اليهما فلم يتم واما ثانيا فلانه لو اريد بغير المطابقة
في قوله من الاكتفاء بغير المطابقة التضمن والالتزام
... ملايما لما ذكره في صدر البحث من ان المراد
... بغير الدلالة مطلقا وان اريد به المطلق لم
... هناك التنافي لان المطابقة التي
... بمعنى المطلق كالتضمن والالتزام
... اقول المراد بغير المطابقة التضمن و
الالتزام ... ما ذكره في صدر البحث

قلنا ذكر الشارح دليلا على الاكتفاء بالمطابقة وعدم
اعتبار المعنيين الا ان التحقيق الخ فيرد عليه الا ان
يقتضي الاكتفاء بغير المطابقة كما ان التركيب يقتضي
الاكتفاء بالمطابقة فذكر قدس سره ما رجح كلام
الشارح من ان التركيب هو المفهوم الوجودي
فتأمل قوله والجزء الاخر من التركيب لا يكون مهملا
والا لم يكن هناك تركيب اي بحسب المدلول الالتزامي
والمعتبر خلافه ان قيل جسق مهمل لا يكون بجزء
الاول معنى مع تحقق التركيب فيه لا يقال ان اللفظ
موضوعة لا لمعنيها لانه قد ابطله قدس سره في حواشي
الوضعي بل الحق في الجواب ان جسق هنا في تاويل
هذا اللفظ مهمل الا انه يلزم ان يكون اجزاء المعنى
المعنى الالتزامي خارجة عن ... مثلا اذا كان
الجسم الماشي لازما لمعنى الحيوان الناطق كان
دلالة هذا المركب عليه بالالتزام لكن دلالة الحيوان
الذي هو جزء هذا المركب على الجسم الذي هو جزء المعنى
المدلول الالتزامي بالتضمن لا بالالتزام وان كان
الحيوان الماشي لازما له كانت دلالة جزء المركب

ى جزء مدلول الالتزامي بالمطابقة لا بالالتزام
[قو]له وذلك ان المركب من الداخل والخارج
ج والا لكان الخارج داخلا وذلك لان دخول
ع الشيء من الشيء يستلزم دخول كل واحد من اجزائه
ف خروج المجموع فانه لا يستلزم خروج كل واحد
اجزائه لم يجب خروج واحد من اجزائه قوله
دلالة على جزء المعنى الالتزامي الخ يعني ان
ا الاحتمال لا يضرنا لان المقصود حاصل على
ى واحد من هذين التقديرين ايضا واعلم ان
له اجزاء اللفظ المركب باسرها على جزء معناه
تزامي لا يمكن ان يكون بالمطابقة ولا بالتضمن
ن المدلول المطابقي المركب هو المدلولات
[الم]طابقية لاجزائه فلو كانت دلالات اجزاء
[الل]فظ على اجزاء المعنى الالتزامي بالمطابقة او
[بالت]ضمن لم يكن المعنى الالتزامي خارجا عن المعنى
[الم]وضوع له اللفظ بل لا بد من ان يكون دلالة
اء اللفظ على احد اجزاء المعنى الالتزامي بالالتزام
دلالة باقي الاجزاء واما بالمطابقة او بالتضمن

او بالالتزام اذا علم ذلك فنقول كلام الشارح من
ان اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام
سواء جزء من اللفظ المركب لا بد من ان يدل على
جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فاذا دل على جزء المعنى
على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد ان يكون
لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والاخر
لا يكون مهملا ولا مرادفا لذلك الجزء والا لم يكن
تركيب بحسب المدلول الالتزامي والعرض خلافه فلا بد وان
يكون له معنى مغاير لمعنى الجزء الاول فثبت استلزام التركيب
بحسب المعنى الالتزامي في التركيب بحسب المعنى المطابقي
فليتامل قال الشارح الا ان هذا الوجه يفيد اولوية
اعتبار المطابقة الخ هذا الوجه يدل على ان اعتبار المطابقة
بالنسبة الى التركيب تغني عن اعتبار التضمن والالتزام
فلو اعتبر المطلق في القسم لزم اعتبار ما هو مستغنى
عنه بالنسبة الى ان التركيب والوجه الاول على ان
الاعتبار المطلق يستلزم دخول بعض الافراد المركب
في حد المفرد فهذا الوجه يفيد الاولوية والوجه الاول
يفيد الوجوب قوله نعم ... في حد المركب و على

ي مقابل المذكور اذ انه لم يحتج فيها ايضا
الى التاويل لوقوعها مخبرا عنها في مثل انك عالم
ضرب زيد او قوله ولو قيل اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر به وحده لا تبعا لا
قيل اللفظ اما ان لا يصلح لان الحرية كان معناه
ان لا يصلح معناه لان يخبر به فان الخبر عنه
المعنى فلا فرق بين العبارتين لانا نقول اذا
قيل اللفظ المفرد اما ان لا يصلح لان يخبر به كان معناه
معنى ذلك اللفظ مخبرا بذلك اللفظ اما ان
يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان
يصلح معناه لان يخبر به فانه لا يقتضي ان الاخبار
حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ هو اعم
ان يستفاد منه او غايرا او فرقا مهم **قوله**
الكلام الخ اقول فيه بحث فان المعنى الغير
مستقل كما لا يصح لان يخبر به وحده لا يصلح لان
به بانضمام شي واحد اليه بل تنفك عن ذلك
صرح قدس سره في مواضع من كتبه بعدم صلاحية
ن الكلمة باعتبار مجموع مفهومه المركب من الحدث

المستقبل والنسبة التامة الغير المستقلة وعدم صلاحية
كون الصيغة باعتبار مجموع معناه المركب من الذات
والحدث والنسبة التقييدية غير المستقلة مخبرا بها
وتعليله بان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح لان
مخبرا بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فان قلت
فكيف يصح القول بحرية لفظ لا في لا جرم قلت ان
الا ذاته مفهومها الاصلي الغير المستقل لا يقع
لا وحدها ولا مع غيرها لكن قد يؤول عن ذلك المف
الى مفهوم مستقل فيصلح لان تقع جزءا من المخبرة و
فلا في الاول لا يقع جزءا من المخبرة باعتبار مفهومه الاصلي
الذي هو الرابطة السلبية بل باعتبار ما يدل
من معنى مستقل ولذلك سميت القضية التي وقعت
الاجزاء من محمولها او موضوعها معدولة فلينظر
في هذا المقام فانه من مباحث الدقيقة الخفية
قال الشارح ونظر النحاة من حيث اللفظ نفسه
فيه بحث فانهم قالوا في وجه حصر الكلمة الى اقسام
لانها اما ان يدل على معنى في نفسها الخ
قوله في كثير من تلك الاطلاقات والا

كذا قول هذه السين وسوف تاء التانيث الساكنة
وقد لدلالة على الزمان وكونها على صيغة الماضي
والمضارع والامر **قوله** ولذلك سماها بعضهم
كلمات وجودية اي ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات سمي القوم كلمات واما كونها وجودية
فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها **قوله**
ومن ثم قيل اي ولاجل ان الافعال الناقصة
ممتازة عن ساير الادوات قيل الاولى ان لا تعد
من الادوات بل تجعل قسما رابعا **قوله** اما ان
يكون معناه غير تام المراد بالمعنى اعم من المطابقي
والتضمني **قوله** ما ان ينقسم الى قسمية اولا
وذلك بان يقال وهو ان يصلح لان يخبر به
فان دل بهيئته على زمان معين فهو الكلمة والا فهو
الاسم وان لم يصلح لان يخبر به فهو الاداة **قوله**
واما ان تذكر نتيجة تقسيمه بان يقال وهو ان صلح
لان يخبر به وحده الا الآن في الاداة والاول
اما ان يدل بهيئته الخ واعلم ان المراد بالمحرز
المستند علا زد فعل الامر والنهي قال الشارح

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة الخ لا يقال هذا
تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المراد بالهيئة في الاول
هو الصيغة كما فسرها وفي الثاني هي الصورة
التي اعم من الصيغة فان الصيغة هي الصورة
المخصوصة الحاصلة باعتبار التقديم والتاخير والحركات
والسكنات **قوله** واعترض عليه بان دلالة الكلمة
على الزمان بصيغته الحاصلة ان ما ذكرت في
تعريف الكلمة من انها يدل بهيئته على زمان معين
يتناول الكلمات لغة العرب لا انها يتناول جميع كلمات
لغة العجم **قوله** وقد تقدم ان نظر المنطقي في الالفاظ
على وجه كلي ظاهر هذه العبارة يشعر بحصر مباحث الالفاظ
لكن المقصود فقط **قوله** بل نقول هذا دليل على فساد
ذلك القول لانه بالنسبة الى كلمة واحدة فلهذا قال
بل القول واجيب عنه بان المراد بالهيئة التي اختلفت
الزمان عند اختلافها هي الهيئة النوعية مثلا ان
الواضع وضع للماضي صيغا مختلفة دلت هيئاتها
المخصوصة التي بمنزلة الالفاظ المراد فيه على الزمان
الماضي اي الفاظ اختلفت تلك الهيئات اذ
اختلف دلالة الصيغ فلا يرد شيء وان ثبتت

توضيح المقام وتحقيق الكلام فاستمع لما يتلو عليك
فهو جعل الشارح رحمه الله الهيئة من اللفظ وفي الكلمة
دالة على الزمان وشهد عليه شاهد وهو اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة واتحادها فاعترض
بلزوم التركيب في الكلمة واجاب بان التعبير
في التركيب دلالة الاجزاء المرتبة في السمع و
المادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة وقد صرح
المحقق في الحواشي الوصي بان الهيئة بالتفسير المذكور
امر اعتباري فمنع جزئيتها وعلى تسليم جزئيتها منع
دلالتها في الكلمة على الزمان ولا يتم الشهادة
المذكورة لاتحاد الزمان عند اختلاف الصيغة
واختلافه عند اتحادها في بعض الصور ولجواز ان
يكون للمادة دخل في الدلالة بان يكون المجموع
المادة بالصورة دالة وكل مادة اذا كانت
مع تلك الهيئة المخصوصة يدلان على الزمان الماضي
واذا كانت مع هيئة اخرى معينة يدلان على
زمان الحال والاستقبال ولجواز ان يكون
الدال هو المادة بشرط الهيئة وعلى تسليم دلالتها

في الكلمة على الزمان منع دلالتها عليه في جميع ال
اللغات بل انما يصح ذلك في لغة العرب دون لغة
العجم ولا يبعد ان يقال حاصل كلام الشارح ان الهيئة
مستقلة في الدلالة على الزمان وليست للمادة
في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان الهيئة مع
تحد المادة فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف
الزمان عند اتحادها لكن يتحقق في بعض الصور
معناه ان استلزام اختلاف الزمان يدل على
ان الهيئة مستقلة كما هو شرط العبادة حتى يرد ا
الزمان يتحد عند اختلاف الهيئة في بعض الصور
فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف
الزمان حتى يتم شهادته لكن يرد المنع لجواز
المجموع دالا ويجوز ان يكون الدال هو المادة
الهيئة وكذا معنى عن قوله واتحاد الزمان
اتحاد الصيغة مع اختلاف المادة يدل على استقلال
الهيئة في الدلالة فانها لو لم تكن مستقلة وكا
للمادة دخل فيها لتحقق اختلاف الزمان
اختلافها ولكن قد لا يتحقق ذلك

استلزام فى المضارع فان الصيغه هنالک متحدة الزمان
مختلف لک یرد علیه المنع لجواز ان یکون المجموع
والاوالمادة بشرط الهیئة علی ان نقول معنی قوله
واتحاد الزمان عند اتحاد الصیغه وهو ان تحقق
هذه الصیغه المعنیه للمضارع مثلا یستلزم زمان الحال
والاستقبال ولاتختلف شی من الزمان باختلاف المواد
نعم لکن ان لورد علینا وههنا کلام الشارح معارضة
بان یقال ان لنا شاهدا یشهد علی ان الهیئة لیست
مستقله فی الدلالة وهو اتحاد الزمان عند اختلافهما
واختلافه عند اتحادها والذی یحظر بالبال وتحسم
مواد الاشکال ان هو ان الهیئة لیست جزء والدال
علی الحدث والزمان فی الکلمة هو المادة بشرط
الهیئة فمحصل الکلام ان ما یصلح لان یخبر به ان
دل بالتضمن لمقارنة الهیئة المعارضة له علی
زمان معین من الازمنة الثلثه فهو الکلمة فخرج
عن الحد ما لایدل علی الزمان وما یدل بمقارنة
الهیئة علی مطلق الزمان کالزمان وما یدل
علی زمان معین بالتضمن کالصبوح والغبوق وما

یدل علی زمان معین من الازمنة الثلثه بالمطابقة کغد
وامس وان یمکن ان یقال مثل الغد والامس لا یدل ان
علی زمان معین من الازمنة الثلثه فان المراد بالزمان
المعین فی تعریف مطلق الماضی والحال والاستقبال
وامس لایدل علی مطلق الماضی وکذا غد لایدل علی مطلق
الاستقبال فاعلم ذلک فانه من المواضع المغلوطة والمباحث
المفصله من هذا الکتاب الذی لم یحسم بحجم حول سرادق
دقائقه الا واحد بعد واحد من اولی الالباب قوله
فالاول ان قیل لما ابطل ما ذکره من لزوم اختلاف
الزمان بحسب اختلاف الهیئة فالصواب ان اما
یقال فالصواب الخ قلنا ~~فالصواب~~ ان ما ابطله
هو الدلیل ولا یلزم من بطلان الدلیل بطلان
المدلول فان انتفاء الملزوم لا یستلزم انتفاء اللازم
فلما لم یخرج بطلان ما ادعاه ح قال فالاولی قوله
فان قلت یلزم ~~انتفاء اللازم~~ فلما لم من ذلک
ای من تقسیم ما یصلح لان یخبر به الی ما یصلح لان یخبر به
او لا لا یخفی انه لا یلزم ذلک من تقسیم المص ما یصلح

لان يجزم الى ما دل بهيئته على زمان معين والى ما
لا يدل عليه ففي كلامه هذا نوع خلل قوله فلا يرد
نقطية كوقوعه مصدرا ومضافا نحو رويد زيد صيغته
سار نحو سار رويد ارويدا اى تركه دين قوله فعلى هذا
اى على ما ذكرنا يكون امتياز الاداة عن اخويها
بقيد عدمى الخ انما قال ذلك لانه على ما ذكره المص
يكون امتياز الكلمة عن اخويها بقيدين وجوديين
وامتياز الاسم عن الاداة بقيد وجودى وعن الكلمة بقيد
عدمى قوله اراد بالالفاظ الخ اى اراد بالالفاظ التى
من الاجزاء ما تركب كل منها من الحروف كزيد قائم
فان كل واحد من اجزائه مركب من الحروف قوله
ما يقابله اى ما لا يتركب من الحروف بل كل منها حرف
واحد كقولك بك فان كل واحد من اجزائه حرف
واحد او احدهما حرف واحد والاخر مركب من الحروف
واطلاق الحرف على الاسم بحسب اللغة وارد فى كلام العلماء
قوله لان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما
هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية والكلية اقول

ان اريد بالاتصاف بحسب نفس الامر من غير اعتبار
الوصف لمعنى والحرف ويتصف بالجزئية كما ان معنى
الاسم يتصف بالكلية والجزئية وان اريد بان الاتصاف
المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نم ذلك
بل انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما يتوقف على
ان لبعض افراد اللفظ معنى لا يصلح لان يقال على كثيرين
وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لذلك فان
قلت التقسيم حينئذ مخصص الى مشترك وذلك باره
بلا خطر فى بعض افراد المشترك او مختص فضم ذلك
المختص الى المشترك بين ذلك البعض والغيره
ليحصل قسم شامل لذلك البعض فقط فلا بد فى
انقسام اللفظ الى الجزئى المتناول الفعل والحرف
من ان يعلم عدم صلاحية معنيهما للمقولية ومعناهما
من حيث هو معناهما لا يمكن ان يحكم على شيء
قلت اذا تعقل معنى الفعل فكما يعلم ان معناه مركب
من حدث ونسبة معينة يعلم ايضا عدم صلاحيته
للمقولية وكذا اذا تعقل معنى الحرف فكما يعلم ان معنى
الحرف نسبة مخصوصة يعلم عدم صلاحيته للمقولية فتامل

قوله فان معناه من حيث هو معناه انما قيد
به لانه اذا قيل من يصلح للحكم عليه لكن ذلك
معناه من حيث هو معناه من تلك الحقيقة
ي هي حالة الربط قوله وهذا المجموع اعني الحدث
نسبة الملحوظ بذلك الاعتبار معنى غير
قل بالمفهومية كما ان معنى الحرف لا يفهم الا بعد
المتعلق المخصوص لا يفهم معنى الفعل ايضا الا بعد
فاعل معين فان معناه الحدث مع النسبة المخصوصة
وظ منهما على انها آلة لملاحظتهما وكما لم يذكر الفاعل
م معناه فلا يستقل بالمفهومية باعتبار مجموع معناه بالكلية
رف لما كان موضوعا لمعان نسبية مخصوصة
لات لملاحظة معان لغيرها وضعا عاما لم يمكن
ان يقع محكوما عليه ولا محكوما به اذ لابد في كل واحد
منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليمكن اعتبار
نسبة بينه وبين غيره والاسم لما كان موضوعا
لمعان مخصوصة بالذات مستقلة بالمفهومية ولم يعتبر
معناها نسبة امكن الحكم والحكم به واما الفعل فلما اعتبر في معناه الحدث
هو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى فاعله

تامة هي آلة لملاحظة طرفيها وجب ان يكون مسندا
باعتبار الحدث الى فاعل معين في مفهومه ذلك وضعا
وان يذكر فاعله كي يحصل تلك النسبة واما مجموع
معناه فلا يصلح للحكم عليه ولا الحكم به فان قيل
كما ان مجموع الفعل والفاعل نحو قام زيد يستفاد منه
نسبة غير مستقلة بطرفان صارت آلة النسبة
تتوقف حالهما كذلك الصفة نحو قائم يستفاد
ذات له القيام ونسبة غيرها هي آلة لملاحظتهما
فلم جاز كون الصفة محكوما عليها ومحكوما بها دون
الفعل فالجواب ان المعتبر في الصفة ذات ما من
حيث يسند اليه الحدث فالذات المبهمة والحدث
ملحوظان بالذات واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات
بل انها تعتبد غير مقصودة اصلية من العبادة بعينية
بها الذات المبهمة وصار المجموع كشيء واحد فجاز
ان يلاحظ فيها تارة جانب الذات اصالة
محكوما عليها وتارة جانب الحدث اصالة محكوما بها
واما النسبة فيها فلا يصلح للحكم عليها ولا بها لا وحدها
ولا مع غيرها لعدم استقلالها والمعتبر في الفعل نسبة

امة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها
وهي المقصودة من العبارة فلا يتصور في الفعل
ن هو الصفة بل تبين وتوهم مسند باعتبار جزء معناه
والحدث فاعلم ذلك واما معنى الكلمة قوله
لسر في جريان هذه الاقسام اي اقول محصل هذا
تحقيق ان التقسيم يستدعي الحكم والوصف ولما كانت
هذه الصفات صفات الالفاظ والالفاظ
كلها متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها يمكن تقسيم
لفظ المطلق باعتبار هذه الصفات الى الاقسام
المذكورة والجزئية والكلية لما كانت من صفات
المعاني ومعنى الكلمة هو الاداة لا يصلحان لان يوصف
ويحكم عليها بشيء لا يجري فيه التقسيم والتحقيق الذي
افاده قدس سره في حواشي التجريد هو ان المعتبر
في التقسيم انضمام امر الى مفهوم يتحصل به قسم فلا
بد ان يصح في الحقيقة بل في الصورة واذا قصد
الحكم فيخرج عن حقيقة التقسيم وصارت قضية حملية
على هذا التحقيق لا يلزم من عدم صلاحية الشيء للحكم
عليه عدم انقسامه فتامل قال الشارح فان كان

الاول اي ان كان معناه واحدا اما ان يتشخص
اي اعلم ان الانقسام فيتصل الى ما يتشخص معناه
والى ما لا يتشخص معناه لا يختص بالاسم الذي يكون
معناه واحدا فان الاسم الذي يكون معناه كثيرا
ينقسم ايضا الى هذين القسمين على ما سيجيء قيل
معنى المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص وليس
بعلم واجيب عنه بانا لا نسلم ان معناه متشخص فان انت
مثلا موضوع لمخاطب المذكر مطلقا ولهذا يصح
اطلاقه على كل مخاطب مذكر فان قيل لو كان
معناه كليا لوجب ان يكون متواطيا او مشككا
وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولا
من المتواطي والمشكك كذلك فالجواب انا لا نسلم
ذلك ولا بد لذلك من دليل [illegible] اعلى ذهب اليه
كثير من العلماء ولا بد من ان يحمل كلام المصنف
عليه كما هو الظاهر الاحق كلامه والتحقيق ان معنى
المضمر واسم الاشارة والموصول متشخص فان انت
مثلا موضوع لكل واحد من المذكورين المخاطبين
بالوضع العام فان الواضع يتعقل كل واحد من

المعا

[...]ي هذه المعاني في ضمن مفهوم كل وضع اللفظ بازاء
[...] واحد منها فيكون تلك الاسماء من قبيل
[...]كون معناه كثيراً والفرق بينها وبين المشترك انها
[...]موضوعة لمكان لمعان متعددة بوضع واحد والمشترك
[...]ع لها باوضاع متعددة قال الشارح هو جزئيا
[...]قيا عند المنطقيين كان فيه اشاره الى ما وقع من التسامح
[...] حيث قال فان يشخص ذلك المعنى يسمى علما فان الملائم
[...] ان يقال يسمى جزئيا حقيقيا قال الشارح فانه في
[...]جب اتم واثبت واقوى منه في الممكن ما كونه اتم
[...] اثبت واتم قال الشارح والتشكيك بالتقدم
[...] خير اعلم ان التقدم في هذا التشكيك هو
[...]تقديم بالذات ولا غيره يتقدم الزمان كما في
[...] افراد الانسان لوجوده لما اجزاء الزمان لا الى
[...]حصول معناه تامل قال الشارح قبل حصوله في الممكن
[...]لمو علة للممكنات قال الشارح بل كان
[...]وضعه لتلك المعاني على السوية قال المص في
[...] المخلص الواضع ان وضع اللفظ بازاء كل واحد
[...] تلك المعا على السوية فهو المشترك سواء كانت

كلها من لغة واحدة ومن لغات مختلفة ومعناه وان
اللفظ الواحد اذا كان له معان كثيرة يقال له المشترك
سواء كان وضعه لتلك المعاني من واضع واحد
في لغة واحدة كالعين فانها موضوعة في اللغة العربية
لمعان كثيرة او وضع واضع في لغة بازاء واحد
من تلك المعاني ثم وضعه واضع اخر في لغة اخرى
بازاء معنى اخر كاليين فانه موضوع في العربية لمعنى
وفي التركي لاخر قال الشارح فهو المشترك اي بالنسبة
الى الجميع او بالنسبة الى كل واحد يسمى مجملا قال الشارح
فانها موضوعة للباصرة والماء الظاهر ان تعالى
لعين الماء فانها لم يوضع للماء قال الشارح فاما
ان يترك استعماله في المعنى الاول بح اي طريق
الحقيقة بالنسبة الى ذلك الوضع والاصطلاح فان
المنقولات بالنسبة الى معانيها الثانية يكون حقيقة
عند الناقل ومجازا عند اهل الوضع الاول وبالقياس
الى معانيها الاول بالعكس فلا يرد ان الصلوة قد
يستعمل في معناها الاول وهو الدعاء تامل قال الشارح
من الخيل والبغال والحمير هذا بيان ما هو المقصود لا

…ات قوايم الاربع فانها لا تحصر فيها ولو ترك قوله
…دوات قوايم الاربع لكان اولى قوله الاولى ان
…ل المتحركة حول الشيء ففي كلام الشارح تسامح من
…جهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص بالفلك
…لو قال فانه المتحركة في الشيء السمع وكذا لو قال فانه
…ه حول الفلك مرلوح يجب ان يجعل التانيث بمعنى
…الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث
…ابد من الثاني وبلغ لفظ الحقيقة فقد اول بوجهين
…حدهما ان التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية فان
…فعيل الذي يستوي فيه المذكر والمؤنث اذا نقل من
…الوصفية التي علامتها الواو عن التاء الى الاسمية
…يلحقه التاء للدلالة على عدم تبادر المعنى الوضعي
…ثانيهما ان ذلك الفعيل اذا كان جاريا على موصوف
…مؤنث غير مذكور لابد من التاء فيجعل لفظ الحقيقة في الاصل
…جارية على موصوف مؤنث غير مذكور قال الشارح وهو
…فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم الخ اي على
…تقدير تسليم اتحادهما بحسب الذات لا تحقق الترادف
…بينهما لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في

الذات مع ان الناطق والفصيح لا يتحدان ذاتا لصدق
الناطق على ما لا يصدق الناطق عليه الفصيح وكذا
السيف والصارم لصدق السيف على ما لا يصدق عليه
الصارم والاتحاد في الذات منهما هو ان لا يصدق
كل منهما الا على ما يصدق عليه الآخر والدليل على ذلك
جعل الاتحاد بحسب الذات منشأ الطعن في التغاير فليتـ
تأمل قوله اذ فيه نوع ابهام ايضا اي كما ان فيه
نوع ابهام تبين ولهذا قال الاظهر ان يجعل صحة السكوت
تفسير للفائدة التامة الجديدة كذلك في قوله يصح السكوت
عليه نوع ابهام لابهامه ان لا يبقى للمخاطب انتظار
اصلا ولا يبعد جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسير لقوله
يفيد فائدة تامة فلا مجال لتوهم ان المراد بالفائدة
التامة الفائدة الجديدة وح ذكر قوله يفيد فائدة تامة
للدلالة الظاهرة على ان المقصود من المركب التام افادة
النسبة التامة التي لا تحصل من غيره تدبر قوله واما
اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة للواقع الخ قيل الصدق
مطابقة الحكم للواقع والكذب عدم مطابقته له قال
المحقق التفتازاني يراد بالحكم ههنا الوقوع واللا

اعترض عليه قدس سره بانه لابد في التطابق
رين واذا كان بحكم بمعنى الوقوع لم تحقق الا ان
م مطابقة الشي لنفسه فالمراد ما يحكم بينهما الا
ا لصدق مطابقة الايقاع لما هو الواقع واب
ن الوقوع المدرك غير الوقوع بحسب نفس الامر
ر ندرك ان زيدا كاتب مع انه ليس بكاتب
قع فلا يلزم مطابقة الشي لنفسه فاراد بالنسبة
ئية بينهما الوقوع ولا يخفى ان حمل النسبة الايجابية
قوع اظهر وان جعل مطابقة الوقوع الذي هو
شار لصدقه اولى من جعله مطابقة الايقاع الذي
عن ماهيته منشار لصدقه تامل **قوله** قيل عليه
ن يصح ادراجه في التنبيه منزل منع **قوله** والجواب
ت للمقدمة الممنوعة وحاصله انه مندرج تحت التنبيه
يدل على طلب الفعل بالوضع فانه دال بالوضع على
الفهم الذي ليس بفعل **قوله** ولقايل ان يقول
المقدمة المذكورة من قوله لكنه لا يدل بالوضع على طلب
ل وحاصله سوانا لا نم قولك انه لا يدل بالوضع على طلب
بل قولك لانه يدل بالوضع على طلب الفهم قلنا لا يدل

على المدعى لان الفهم لغة فعل على انا لا نم انه يدل بالوضع على
طلب الفهم بل يدل على طلب الفهم الذي هو فعل بحسب
الحقيقة فافهم **قوله** بل هو انفعال او كيف يعني هو انفعال ان
كان عبارة عن نفس الحصول او كيف ان كان عبارة عن
الصورة الحاصلة **قوله** والمتبادر من الالفاظ معانيها
المفهومة بحسب اللغة لابد من اعتبار معانيها المفهومة بحسب
اللغة والا لم يكن مثل افهم واعلم امرا **قوله** فيصدق على
الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فالفعل في قوله
المص فان دل على طلب الفعل اعم من فعل المخاطب وفعل
المتكلم **قوله** فان قلت اثبات للمقدمة الممنوعة من
قوله لكنه لا يدل بالوضع **قوله** والجواب نقض اجمالي يعني قولك
الاستفهام غير دال على طلب الفعل الذي من افعال الجوارح
وكل ما لا يدل على طلب ذلك فهو التنبيه لا يكون بجميع
مقدماته صحيحا لانه يلزم منه امر باطل وهو خروج مثل فهمني
وعلمني عن تعريف الامر **قوله** والامر في ذلك سهل
قيل اي الامر في التناسب بين المعنى اللغوي وبين
المعنى الاصطلاحي سهل والظاهر ان معناه ان الامر في كون
المناسبة غير مرعية اذا لوحظ المقصود سهل **قوله** ويمكن
الاصلي

بكم اثم

راجه عنه لكنك يطلب فعل هو الكف فيبطل التوجيهان
ذا وعكسا وقد وجه بان المراد بالكف المطلوب بالنهي الكف
ا هو ماخذ الاشتقاق فان المط بلا تضرب مثلا هو الكف
الضرب والمط بلا تكفف هو الكف عن الكف الذي
ماخذ الاشتقاق والمط بالامر فعل عن غير كف عما هو ماخذ
شتقاق فان اكفف مثلا لا يطلب الكف عن الكف
لخروج نحو اكفف عن توقيف الامر ولا يدخل تحت النهي
قوله والمط من الغير اما فعله على راى وهو راى من
ل ان المط بالنهي عدم الفعل هو الكف قوله
اما فعله مع عدمه على راى هو راى من يقول ان المط
بالنهي عدم الفعل قوله فالاولى ان يقال مخلص
ذكره قدس سره هو ان المقصود من الاستفهام
فهم من حيث هو فانه يطلب التصور او التصديق
الم يتحقق الفهم بدون الفهم الذي هو فعل المخاطب
يكون ذلك ايضا مقصودا لكن لا من حيث هو بل
من حيث يحصل منه الفهم ومن نحو علمني وفهمني الفهم
الذي هو فعل المخاطب كما في سائر امثلة الامر فان
مقصود من اضرب هو الضرب ويتبعه الفهم ايضا لكن

69

من حيث يحصل من التفهيم فلا بد في تعريف الاستفهام
من قيد الحيثية ليخرج نحو علمني وفهمني ولا بد في تعريف الامر
ليخرج الاستفهام عنه ويمكن ان يقال محصله ان المقصود
من الاستفهام الفهم من حيث هو فهم اي مع قطع النظر
عن خصوصية التفهيم الحاصل منه ومن نحو علمني وفهمني المقصود
التفهيم من حيث هو والفهم ايضا مقصود لكن من حيث
يحصل من التفهيم المقصود فعلى هذا لا بد في تعريف الاستفهام
من قيد الحيثية دون تعريف الامر وهذا اقرب الى
الصواب والصق بعبارة الكتاب واعلم ان المراد
بالخارج في قوله حصوله شي في الخارج خارج ذهن المتكلم
فينتقض بمثل اعلم الفهم قال الشارح المعاني في الصورة
الذهنية اعلم ان الصورة الذهنية كما تطلق على كيفية
تحصل في العقل هي مراة لمشاهدة ذي الصورة يطلق
ايضا على المعلوم المتميز فبواسطة تلك الصورة في
الذهن ولا شك ان الصورة الذهنية التي تنقسم
الى الكلي الذي لا يمنع نفس التصور من وقوع الشركة
والى الجزئي الذي يمنع نفس التصور من وقوع الشركة هو
المعنى الثاني اعني من حيث يقصد باللفظ يسمى معنى

…حيث يفهم من اللفظ يسمى مفهوما وفي التوقف
…بانه قد اخذ الوضع في تعريف المعنى وقد مر سابقا
…ل اللفظ بازاء المعنى ويمكن ان يراد به المعنى اللغوي
…راد من قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ ما
…ن للوضع دخل فيه ليشمل التضمن والالتزامي
…و ذلك انما يكون بالوضع قيل اشارة
…جواب دخل مقدر كانه قيل اذا لم يطلق المعنى الا
…ودة الذهنية التي تقصد من اللفظ فوجب ان تقول
…رح موضع قوله من حيث وضع بازائها الالفاظ
…يث تقصد باللفظ وحاصل الجواب ان المقصد
…ون الا بالوضع فان الدلالة منحصرة في الثلاثة
…اله والطبعية والعقلية لما لم يكونا معتبرين لم يكن
…و من تلك الالفاظ مقصودة بتلك الالفاظ فلما
…الوضع لازما مساويا للمقصد قال من حيث
…ح وظني ان قوله قدس سره المعنى اما مستقل
…و انقطع اشارة الى دفع شبهة من ان يقال ما يفهم
…الالفاظ الدالة بالطبع والعقل يخرج عن تعريف
…وحاصل الدفع ان المعنى لا يطلق الا على

ما يفهم من الالفاظ الدالة بالوضع لان القصد الداخل
مفهوم في المعنى اللغوي معتبر في مفهوم المعنى الاصطلاحي
والقصد فيما يفهم من الدال بالطبع والعقل تأمل قال
الشارح فان عبر عنهما بالفاظ مفردة لتوضيح هذا
الكلام ان الافراد اوقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة
وجعل الشارح ههنا الافراد صفة للمعنى وليس المراد به ان يكون
بسيطا فيه الشارح بقوله فان عبر عنه بالفاظ مفردة
ان الافراد ما ليس صفة للمعنى اصالة بل اتصاف المعنى به
بسبب اتصاف اللفظ الدال عليه فلا يكون المعنى المفرد
ما يكون بسيطا لا جزء له بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزء
ان قيل ان الفصل الثالث ايضا في المعاني المفردة
فما وجه التخصيص بهذا الفصل فنقول ما ذكر في الفصل
الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح بل هو كالتتمة للفصل
الثاني اذ المذكور فيه تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة ثم تقسيمه
الى الاقسام الثلث الطبعي والمنطقي والعقلي ثم النسب
الاربع بين الكليات ثم بيان ان الجزئي يطلق ايضا
على معنى آخر وكذا النوع يطلق على معنى آخر وبيان

النوع والجنس واقسام المقول في جواب ما هو وذكر
م الفصل بالنسبة الى النوع والجنس وكان اختار
المعانى على المعنى مع ان المقام تقتضى الترك للنسبة
ل الامر على انه يبحث في هذا الفصل عن كل واحد من
ن المذكورة بخصوصه لا عن معنى شامل لها فاعلم ذلك
الشارح لكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اى ما من
ان يحصل سواء حصل بالفعل اولا الظاهر من سياق
مه ان المنقسم الى الكلى والجزئى هو الحاصل في العقل
حيث وضع بازائه الالفاظ فان هذا الفصل
رح المصنف في المعانى المفردة وقد فسرها الشارح بما
ز فيه الوضع ولقايل ان يقول في اتصاف الحاصل
العقل بالكلية والجزئية لا يلاحظ الوضع اصلا وقيل
فسر المفهوم بالحاصل في العقل فكيف ينقسم الى الكلى
الجزئى الذى لا يحصل الا في الالات والتحقيق
ان الصور كلها مرتسمة في العقل لان مدرك الكل
هو العقل الا ان ادراكه للجزئيات الجسمانية
بواسطة ولولاها في ارتسام الصورة قوله

والجزئية استحالية وقيل لو كانت الجزئية استحالة فرض الشركة
لا صدق قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان
كليا والتالى باطل فالمقدم مثله والجواب ان المراد باستحالة
فرض الشركة فيه انه اذا تعقل منع العقل من ان يجعل
مشتركا ويعتبر لكثيرين فان تعقله اليس الامع تعقل
تشخصه المانع من فرض الشركة وكذلك قيل فرض اشتراكه
الجزئى فرض محال واما معنى قولنا لو كان زيد مشتركا بين
كثيرين لكان كليا ولا يلزم من هذا امكان فرض الاشتراك
فيه بل فرض امكان فرض الاشتراك فتامل قال الشارح
لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه مقصود
مانعا من وقوع الشركة احترز بهذه العبارة لكونها ادل
على المقصود وهو ان مناط الكلية والجزئية هو الوجود
العقلى قوله فان الهوية اذا حصل مفهومها العقلانى
يقال اذا حصلت من غير ذكر مفهومها وكذا في قوله
كالانسان فانه اذا حصل بمفهومه فافهم قوله
فان لم يمنع الشركة من حيث انه مقصود فهو الكلى اعلم
المراد بالشركة بين كثيرين مطلقة الحاصل في العقل لكثيرين
ومعنى المطابقة لكثيرين انه لا يحصل من تعقل كل واحد منها

متحددة فانما اذا رأينا زيدا وجردناه عن مشخصاته
…ل منه في اذهاننا الصورة الانسانية المجردة عن اللواحق
…اذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه ايضا لم يحصل
صورة اخرى في العقل بل انعكس الامر كان حصول
الصورة من خالد دون زيد تامل قال الشارح
قيد بنفس التصور لان من الكليات الخ المفهوم
…ظاهر الحاشية انه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض
…النسخ وحاصله انه لو قيل ما لا يمنع عن الشركة لفهم
الكلي ما لا يمنع في نفس الامر عن الشركة فيه فيدخل
…هوم واجب الوجود في حد الجزئي ويمكن ان يجعل
…تعليلا بنفس التصور على ما في بعض النسخ الاخرى
…وحاصله انه لو قيل الكلي ما لا يمنع عن الشركة لفهم ان
…المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الامر فيدخل مفهوم واجب
…الوجود في حد الجزئي ولو قيل ما لا يمنع بتصوره عن
…الشركة لتوهم ان المقصود امتناع اشتراكه بحسب التصور
الحصول في العقل سواء لوحظ معه شيء آخر ام
…تعليل من دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي
…اذا لوحظ معه برهان التوحيد فان العقل لا يمكنه

73

فرض اشتراكه فتامل قوله علم ان المراد منعه اي
منع المفهوم في العقل قوله اي يمنع العقل اي يمنع
المفهوم العقل من ان يجعله اي يجعل العقل ذلك المفهوم
مشتركا ويمنع منه ذلك اي يمنع ذلك المفهوم منه اي
من الاشتراك قوله وكالكليات الفرضية مثل
اذ احيانا الكلي خفاء اذ الكلي ما لا يمنع تصوره عن
الشركة والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل فلو كانت
كليات لكانت اشياء والذي يخطر بالبال هو ان يقال
الشيء الماخوذ في تعريف التصور هو المعنى اللغوي
الشامل للموجود والمعدوم لا الشيء والاوجود فافهم
قوله فان كل ما يوجد في الخارج الخ الظاهر ان يقال
فان كل ما في الخارج وكل ما في الذهن فهو شيء في الذهن
ضرورة قوله واما الثلثة الباقية ان قيل ان
اريد ان الثلثة الباقية اجزاء للجميع جزئيا تاما فهو
مم لان الفصل المقسم للجنس خارج عنه وليس الجنس
جزء له وان اريد انها اجزاء لها في الجملة فالعرض
العام والخاصة جزءان لحصصهما فنقول غالبا لا
يكون صحيحا اجيب بان المعتبر في الكليات افراد

حقيقته على ما يسمى لخصص افراد اعتبارنا فانه اذا
خذت من حيث ذواتها كانت عين الشئ واذا
عتبر افرادها بامور خارجة كانت افراد بحسب
هذا الاعتبار اقول ان الثلاثة الباقية اجزاء
جميع جزئياته وفصل الجنس لا يكون من جزئيات
الجنس من حيث هو جنس فانه عرض عام بالنسبة
الى فصله مبحث تقابل الكلية تقابل الملكة
والعدم ان قيل لابد هناك من موضوع قابل
لملكات الملكة كالعلم والجهل فان الجهل عدم العلم
عما من شانه العلم وليس من شان ما لا يمتنع الشركة
يمتنع عن الشركة فلا يكون بين الكلية والجزئية
الحقيقة التقابل المذكور فالجواب ان المعتبر
موضوع قابل بشخصه او نوعه او جنسه ومن شان
جنس الكلى ان يكون مانعا فان جنسه هو المفهوم
وهو قد يمنع الشركة اذا تحقق فى الشخص الجزئى
فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى
الاضافى ثم يقال وانما سمى الحقيقى ايضا
جزئيا لانه اخص من الجزئى الاضافى هذا انما

يصح ان لو كانت الكلية الحقيقية التى هى صلاحية
فرض الاشتراك بين كثيرين امرا اضافيا كما قال
بعضهم اما اذا لم يكن كذلك كما سيصرح به
قدس سره فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى
الاضافى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الحقيقى
كليا لانه اعم من الكلى الاضافى فاطلق اسم الخاص
الى العام وانما سمى الجزئى الحقيقى جزئيا لانه اخص
من الاضافى فاطلق على الخاص ويمكن ان يقال يكفى
فى نقل اللفظ عن المعنى اللغوى الى المفهوم الاصطلاحى
مناسبة المعنى اللغوى مع بعض افراد المعنى الاصطلاحى
ولا شك ان المذكور هيهنا هو الكلى الحقيقى و
الجزئى الحقيقى والكلى الاضافى من افراد الكلى
الحقيقى فلا حاجة على ذلك التقدير ايضا الى
يقال فى الكلى الحقيقى فاطلق اسم الخاص على
العام وقيل الاولى ان يقال ان الكلى جزء للجزئى
غالبا فيكون الجزئى كلا والكلى جزءا والكل
له نسبة الى اجزائه لكونه مركبا منها والاجزاء
لها نسبة الى الكل لكونها اجزاء له فالكلى جزئى

لكونه منسوبا الى الجزء والجزء كلي لكونه منسوبا الى
الكل قوله واما الالفاظ فقد يسمى كلية وجزئية
تجوزا فيهما للتشابه لا للمصادرة بل قوله
قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة
تحصيله انك قد عرفت مما ذكر من ان المقالة
الاولى المعاني المفردة الموصلة ان الغرض من
وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات
التصورية فلا بحث فيها الا عما له دخل في
ذلك الاكتساب والجزئيات لا دخل لها فيه
فلا بحث في تلك المقالة عنها بل يقول لما كان
المنطق آلة اكتساب العلوم فلا بحث في العلوم
لما صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات
فلا بحث في العلوم عنها لان المقصود من العلوم
معرفة احوال العارضة للشيء الا انه سيما النفس
بالاثار المطلوبة واحوال الجزئي من حيث
هي متغيرة متبدلة فلا يبحث عنه فيها وايضا
انها غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها
[illegible] من القوة الى الفعل فيها منها فلا بحث

عنها قيل عليه ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة
وانما التغير في الكائن الفاسد واما الجزئيات المجردة
فلا تتغير اصلا ويبحث عنها في العلوم اقول ويتجه
ايضا عليه ان المص قد عد العارض بواسطة الجزء
الاعم من الاعراض الذاتية ويمكن ان يبحث عن
الجزئي بان يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الاعم ايضا
مثلا يبحث عن زيد بان يحمل عليه الاحوال العا
رضة بواسطة الناطقية والحيوانية وهي غير متغيرة
وان عدم انضباط الجزئيات يدل على انه لا
يبحث عن جميع الجزئيات لا يدل على انه لا يبحث
عن بعض الجزئيات ولو حمل قوله وعدم انضباطها
على عدم انضباط الاحوال كما هو الظاهر لم يتوجه
الاشكال الثاني قوله والجزئيات متغيرة متبدلة
لما كانت الجزئيات متغيرة متبدلة فتعذر العلم فيها
على وجه يطابق الواقع قوله قلت اما ذكره
منها فمقصود المفهوم الجزئي الحقيقي اذ لا البعض
ليس بحثا لان البحث بان احوال الشيء واحكامه
لا يأتي من مفهومه [illegible] تنقيح ولكن

كلي
ام انه بحث عن الكلي فان مفهوم الكلي
قوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
ل المصنف شرح الملخص فذهب الشيخ في الشفاء الى
ن الكلي اما ذاتي واما عرضي ويريد الذاتي ما
يكون خارجا عن الماهية حتى يتناول الماهية
نه، هذا والامام منع ذلك واحتج عليه بان
ن الماهية لو كان ذاتيا فلا يخلو اما ان
ن ذاتيا لنفسه او لغيره والاول باطل لان
اتي منسوب الى الذات والشيء الواحد لا
ن منسوبا ومنسوبا اليه والثاني ايضا محال
ن الذي يكون الماهية ذاتيا له لا بد ان
ن مركبا منه ومن غيره ولو كان كذلك
ن الماهية احد اجزاء ذلك المركب ح لا
ن نفس الماهية لان جزء المركب لا يكون
واجيب باختيار الشق الثاني قوله
يكون احد اجزائه فلا يكون تمام الماهية قلنا
ان عنى انه ليس تمام الماهية النوعية فهو
ان عنى انه ليس تمام الحقيقة المختصة فلم

لان الوضعيات اشكل كونه طبيعيا او بقدر او اطلقه
في الشخص من حيث هو شخص وخارجة عن الماهية
النوعية ولكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون نفس
الماهية لان المراد بالماهية النوعية على انا نقول ذلك
انما هو بحسب اصطلاح المنطقي هو ما لا يكون
خارجا عن الماهية لا بحسب اللغة قوله فان كان
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا ان قيل ان مقوليته ولكن
النوع في جواب ما هو بحسب الشركة ومقوليته بحسب
الخصوصية ليست في زمان واحد فكيف يصح قوله
معا فالجواب ان المراد ثبوت هاتين الصفتين
اعني كونه بحيث يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة وكونه بحيث يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الخصوصية لذلك النوع زمان واحد
لا ان المقوليتين في زمان واحد وقد يوجه بان المراد
بالمقولية على ما حقق هو صلاحية فرض المقولية لا ان
هذا الجواب لا يلايم كلام المصنف فان المراد بالمقو
على ما صرح به المقولية بالفعل فتامل قوله فان

ن هو الاعم بشئ واحد طلبا لتمام الماهية للحقيقة
يرد عليه ان النوع اذا كان متعدد الاشخاص وكان
ال عن شئ بواحد لا يكون السؤال عن الماهية
تة فان الماهية الانسانية مثلا لا تختص بزيد
اب عنه بان الباء فيه دخل على المخصوص
في عبارة الكافية واختص بواو لحقيقة ان الاختصاص
مثال هذه المواضع استعمل بطريق المجاز واريد
تياز تقتضي الماهية المختصة به الماهية المتناز عن
هيات ثبت هذه الفرد وتحصيل مفهوم عبارة
فيه ان لفظ المذوب المشترك بينه وبين المنافي
از عن المادي لسبب لفظ واو لا يعتد ان
ن ان الاختصاص باعتبار السؤال فان
ال عن ماهية شئ واحد مع قطع النظر عن
ر شئ اخر معه في تلك الماهية صوره وهذا
يخرج الجنس مطلقا كما ذكر ويخرج العرض العام
مطلقا اي سواء كان عرضا عاما للنوع كالماشي
نس كالماشي وتحصيل هذا الكلام ان قوله متغيتين ما
ايق وان كان يخرج العرض العام المنقول

البعيد وخواص الاجناس ايضا لكن قيد الاخير
يخرج العرض والخواص مطلقا فاسناد اخراجهما
اليه كما فعله الشارح اولى واما العرض العام فاسناد
اخراجه ليس الا رعاية ادراجه مع الخاصة المشاركة
اياه في الوضعية في سلك الاخراج بعيد واحد صورية
ولان جواب اي شئ هو لانه ليس مميز الماهية عرضا
عام رد قيل عليه ان المقول في جواب اي شئ هو المميز
في الجملة ولا شك ان العرض العام مميز في الجملة فيجب
ان يقع في جواب اي شئ هو كما يقع الفصل البعيد
والتحقيق ان العرض العام من حيث انه عرض عام
لا يميزه اصلا فان المعتبر فيه العموم المنافي للخصوص
الذي لا بد منه في المميز فالماشي مثلا من حيث
انه عرض عام لا تمييز له اصلا نعم من حيث انه خاصة
اضافية يميز الماهية في الجملة فافهم قوله فيكون المقول
على كثيرين بمعنى الكلي صدق عنه اعترض عليه بعض
الاذكياء بانه لو كان المقول على كثيرين بمعنى الكلي
لا ينتقض تعريف النوع بالعرض العام والجنس
فان الماشي مثلا يمكن للعقل فرض صدقه على كثيرين

نعتن بالجمعية فى جواب ما هو وكذا الحيوان
بعض تعريف كل واحد من الكليات بالكليات
ز واما اقول لا استحالة فى كون مفهوم واحد
او عرضا عاما باعتبارين مختلفين بل يكن
مفهوم واحد عروضا للكليات الخمس
باران مفهوم مختلفة كالحساس فانه فصل
ان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصصه اعنى
ساس ودراك الحساس وخاصة للجسم وعرض
للضاحك فمفهوم الماشى من حيث يصلح
ية بحسب العرض على كثيرين متفقين بالحقيقة
ب ما هو نوع ولذلك قيل لولا الاعتبار
لبطل التوليات فاعلم ذلك فانه من مطارح
نيار وقد احض الفضلا قوله ولا يجوز ان يقال
نرى الكلى لا يقال خروج تلك المفهومات
اقسام الكلى لا يقدح فى حصر الكلى فى الاقسام
ه كونه موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد
مفهومات التى ذكرت ليست كل لك منحصر
بقيس بالنوع الخارجى قوله ولما ثانيا

فلان القول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة عندهم هو الحد اذ ان العدم فقد صرحوا بان
الكلى المقول فى جواب ما هو بحسب الخصوصية لا
يكون الا الحد حيث قالوا الكلى فى جواب ما هو
اما ان يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة فهو الحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة
المحضة فهو الجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا فهو النوع بالنسبة الى الافراد وقد جعل المص من اقسام
النوع ما يكون مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة
قوله الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية
وفصلها قيل عليه كيف يتصور كون الكلى جزء الماهية
وهو محمول عليها بالمواطاة فان الجزء بحسب الذات
والوجود غير كله ولا بد فى الحمل من الاتحاد بحسبهما
الجواب ان المعتبر فى الحمل هو الاتحاد فى الخارج
وهذا لا ينافى فى التغاير فى العقل بل لا بد فيه من
التغاير فان الحمل هو الاتحاد والتغاير فيهما فى
الخارج محققا او موهوما وتوضيحه ان الجزء مبتدء
على كله حيث يكون جزءا له فان يكون جزءا فى الخارج

..دم عليه في الخارج وان كان في العقل يتقدم عليه
..العقل والكلي جزء على لجرئياته فهو يتقدم عليهما
..نغايرهما في العقل وهو لانيا في الحمل فلتبيا على
..لفظ الكلي مستدرك زاد الشيخ الرئيس في الاشارات
..لفظ الكلي في تعريف الجنس ورسمه بانه كلي محمول
..على اشيا مختلفة بالحقائق في جواب ما هو وقال
..بهذه الزيادة غير محتاج اليها لان اللفظ
..المحمول على الاشيا كالمرادف له وقال المص
..لانا لا نم ان لفظ المحمول على الاشيا كالمرادف
..للكلي فان الكلي اعم من المحمول على الاشيا لجواز
..وجود كلي غير محمول على الاشيا بان لا بان لا يكون
..له الا على واحد فقول الشارح ويخرج بالكثيرين
..الجزئي لا يلايم ما ذهب اليه المص من ان الكلي
..غير زايد في التعريف فان الجزئي لا يندرج تحت
..الكلي المقول هو الجنس حتى يخرج بقوله على كثيرين
..وان كان مندرجا تحت المقول على ما نسب
..المص الله اي كلام الشارح رحمه الله مبني على التحقيق
..الذي ذهب اليه الامام من ان الكلي غير زايد فافهم

على كثيرين جنس الخمسة وقد يقال المقول على كثيرين
وان كان مندرجا تحت المقول على ما نسب انما
يكون جنسا لها ان لو كان صادقا على كل واحد
منها وليس كذلك فان الانواع المنحصرة وجودها في
اشخاصها لا يصدق على كثيرين ما ذهب المص والجواب
ان ذلك مبني على ما حقق من ان كل كلي من نوع
فهو مقول على كثيرين لا على ما ذهب اليه المص
فلنس قيل لو كان المقول على كثيرين جنسا لها
كان الجنس احد انواعه فيكون في قولكم المقول
على كثيرين جنس للخمسة حمل النوع وهو الجنس على
الجنس وهو المقول على كثيرين فالجواب عنه انا
لا نم امتناع حمل النوع على الجنس انما يمتنع ذلك
ان لو كان حملا بحسب الذات وشيهما ليس
كذلك لان المقول على كثيرين عرض لكونه
جنسا للامور الخمسة وتوضيحه ان المقول على
كثيرين باعتبار مفهومه جنس للخمس فان كل
جنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين باعتبار
عارض هو كونه جنسا للامور الخمسة نوع للجنس

الامتناع فی کون مفهوم جنسا باعتبار ذاته
ضه تامل قوله وحمله علی غیره ای بالمشتق
الاسناد للمحقق قدس سره یدفع هذا القول
قولنا بعض الانسان زید وتفصیله انه ان
ید بالغیر جزئی اخر کان امتناع الحمل علیه ایجابا
بعدم الاتحاد الخارجی المعتبر فی الحمل لکن
لتوزیب ادنی المقصود بیان امتناع حمل الجزئی
وان ارید به اعم منه فلا نم ذلک اذ لا مانع
حمل الجزئی علی الکلی فان التغایر الذهنی
والخارجی المعتبر فی الحمل یتحقق هناک
قد قال المص فی شرح الملخص المحمول اذا کان
منفیا انحال لعدول السور مثل کل بعض اللذین
الجزئیات علیه لان الشخص لا جزئیات
یمکن او حال السور الذی یجب الاجزاء
قال زید بهذه الاعضا قوله الا فلا حمل
المعنی المفهوم من قبل هو ان حمل الشیء علی
لا یتصور قطعا لکن لا یلزم من ان یراد بزید
المشخص حمل الشیء علی نفسه فان هذا موضوع

بکل ما یصدق علیه المشار الیه المذکور فما وضعت له زیدا بهاهو
ویدل علی ذلک الشخص من غیر اعتبار تلک الحیثیة وعندا
الوذر من التغایر حیث انه مشار الیه بالاشارة الحسیة
المشار الیه المذکور ولفظ زید یراد به ذلک الشخص من غیر
اعتبار تلک الحیثیة ومده الوذر من التغایر کاف فی
صحة الحمل قوله لا یخفی علیک اه فیه اشارة الی دفع
ما قیل علی الشارح من ان الترتیب بمعنی الکلیات
لیس بتوقیع العموم بل حاصل بطبایع تلک الامور فلا
یصح قولک العموم رتبوا الکلیات اه محصل کلام الشارح
علی ما اشیر الیه فی الحاشیة هو ان القوم قد بینوا الاجناس
والانواع المخصوصة المرتبة حتی سهل لهم التمثیل بتلک الکلیات
المخصوصة المرتبة او اراد وا بیان ترتیب الکلیات
للتسهیل علی المتعلم قوله فوضعوا الانسان ثم الحیوان
الخ معناه فبینوا ان الانسان کلی وفوقه کلی اخر
وهو الحیوان وفوقه کلی اخر وهو الجسم النامی قوله
والضابطة فی معرفة مراتب البعیدة اه اذا اراد
ان تعرف مراتب البعید فی الجسم مثلا لابد ان یعتبر عدة
یعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجمیع المشارکات فیه فحو اه

...ات والجمادات اعني الحيوان والجسم النامي للجسم

انقض منه واحد فما سبق فهو مرتبة البعد فيكون للجسم

مراتب قوله واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان

ان الاجناس البعيدة للمهية كل منها جنس قريب

الذي يتدرج تحته بلا واسط فالجسم النامي جنس قريب

ن والجسم جنس قريب للجسم النامي والجوهر جنس قريب

م قوله والحاصل ان الاخص اه ولا استبعاد بتدرج

كل منهما بان يتدرج في الاول باعتبار الخصوص وفي

الثاني باعتبار العموم قيل عليه الح يمكن ايراد هذا السؤال

بوجه اخر بان يقال الاعمية لا يتوقف على كون بعض تمام

... في نوع او بل يتحقق الاعمية بان يصدق البعض

... المشترك ولا يصدق تمام المشترك على نفسه يصدق

م المشترك اراد صدق بعض تمام المشترك

... تمام المشترك وعلى هذا النوع لا يصدق البعض

... صدق عليه تمام المشترك والالم يتحقق صدق

... تمام المشترك بدون تمام المشترك هذا وقد

... استاد المحقق في كتب شرحه هذا الكلام يقتضي ان

... بين الشيئين المساوات فان الانسان

والناطق على هذا التقدير يصدق فان معا ويصدق

كل منهما على النقض الاخر بدون الاخر فلا يكون بينهما المساواة

بل العموم من وجه واجاب عنه بعض الناظرين بان كلا من

الانسان وبين لا يصدق على مفهوم الاخر قوله بل يصدق كل

منهما على ما يصدق عليه الاخر فلا يتحقق صدق كل من

الانسان ... بدون الاخر فتال ان قيل بعض تمام المشترك

الذي فرض اعم لا يصدق على مفهوم تمام المشترك فلا

يتحقق الاعمية ايضا بهذا الوجه قلنا انما يكون ذلك

في مادة يمكن ان يصدق ذلك البعض على مفهوم تمام

المشترك كما اذا كان بعض تمام المشترك على نفس

تمام المشترك ... له اعتبار صدق كل من

الانسان وبين على نفس الاخر و... كل منهما الاخر

لان كلا منهما ... للاخر في نفس الامر فان قيل

انما يكون ذلك في مادة يمكن ان يصدق البعض

على نفس تمام المشترك ... له اعتبار صدق

كل كما ذكرنا في مطلق بعض تمام المشترك

فلا يلزم ذلك قلنا على تقدير التسليم يلزم ذلك

ايضا في صورة يمكن صدق كل ان ... على

ن الاخر كما صدق الشئ والممكن العام فان كلا منهما
يصدق على النفس الآخر فلا يتم ما ذكره الاشكال اعلم
ا المقصود من نفي مباينة بعض تمام المشترك واخصية
عميته اثبات مساواته فتمام المشترك لتحقق فصلية
دان اعميته بهذا الوجه لا ينافي فصليته فلينظر في هذا
تمام فانه من المواضع التي لا يطلع عليها الارباب
ذهان الوقاده ولا يطلع وقائعها الا على ذوي
ضماير النقاوة نوه واجيب بانا نقرر الكلام هكذا
نحن نقدر دليل حصر الماهية في الجنس والفصل لحذف
نب ولفظ النوع المذكور في الدليل بالمباين فجاز
يكون تمام المشترك الثاني بعينه تمام المشترك الاول
ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث بعينه
الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان
باينان للماهية اه وذلك كالفرس والنجر فانهما نوعان
باينان لماهية الانسان يشارك كل منهما ماهية
انسان في تمام المشترك فان الفرس يشاركها في
يوان وهو تمام المشترك بينهما ولا يوجد تمام المشترك بين
ية والفرس والنجر محوط ولا تمام المشترك بين الماهية

رشحه
في الفرس فانه ليس بمنتصب القامة ويكون الجسم
النامي الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في كل واحد
من النوعين ويكون اعم من تمام المشترك فبعض من
تمام المشترك الثاني هو الجسم اعم منه لوجوده في الفرس
بدونه ويكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع متباين
اتمام المشترك السابق بعينه فهو تمام المشترك الاول فان
تمام المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو
تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي هو بازائها
كالغنم فلا يكون هناك تمام المشترك ثالث فافهم
وهذا الاعتراض مما لا يدفع له اه ولقائل ان يقول
دفع الاعتراض مبني على ثبوت عدم جواز ان يكون
للماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر
على ثبوت ذلك منها فلا حاجة الى ترك هذا الدليل
لعدم الثبوت ذلك منها بل يمكن دفع الاعتراض بان
يقال هذا الدليل مبني على عدم جواز ان يكون لماهية
واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا للآخر وقد ثبت
ذلك في موضعه او من جملة الماهيات ما هي
بسيط لا جزء لها فنقول بساطة الماهية لا يمنع الاشتراك

جواز ان يكون جزء تمام المشترك نفس الماهية البسيطة
اجيب عنه بان المراد بالماهية البسيطة هي الماهية
بسيط الماهية والبسيط الذي يكون جزء تمام
المشترك نفس ماهيته لا يكون مباينا وايضا جزء تمام
المشترك لا يكون تمام البسايط فيكون هذا الجزء مميز
[illegible]ه عن البسايط التي لا تشاركها في هذا
الجزء الا انه يمكن ان يكون عرضا عاما بالنسبة
البسايط فما يتم الدليل قلت لا يكفي في كون
فصلا مجرد تميزه لها عن الجملة انا اظن ان تمام
المشترك من حيث هو تمام المشترك لا يحصل به التميز لحالا
بل بالعرض العام من حيث انه عرض عام وسلو
[illegible]يك ما عندك لتحقيق هذا الكلام فالصواب
في الجواب ان يقال لا نم ان جزء الماهية اذا لم يكن
الجميع ما عداها يكون مميز الماهية عما لا يشاركها فيه
[illegible] انظر في العبارات اه قد وجه بان
[illegible] تمام المشترك هيهنا ليس جزءه بل اراد او [illegible]
[illegible] عايدا الى البعض المذكور اولا الذي هو الجزء
في هذا البعض الذي هو الكرسي حاصله ان السلسله

ينتهي الى جزء هو تمام المشترك يساوي في ذلك
الجزء للجزء الذي هو اعم من التمامات السابقة ولا
يخفى ان هذا التوجيه صحيح لكن حمل اللفظ على خلاف
المتبادر تكلف فلا يقال كيف يتصور تساوي
بعض تمام المشترك مع تمام المشترك الذي هو الغاية
ينتهي اليه السلسلة وقد وجد بعض تمام المشترك
بدونه في التمامات السابقة عليه لانا نقول
ذلك بان ينتهي الى بعض تمام المشترك اعم من
الامور السابقة فكلما وجد ذلك البعض وجد تمام
المشترك الاخر وكلما وجد تمام المشترك الاخر وجد
ذلك البعض فقابل الابعاد مثلا بعض من تمام
المشترك الذي هو الحيوان واعم منه لوجوده في النبات
بدونه فيكون مشتركا بين الماهية والماهيات التي بازاء
الحيوان وليس هو تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك
هو الجسم النامي وقابل الابعاد اعم منه ايضا لوجوده
بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين الماهية والجماد
الذي هو بازاء الجسم النامي وهو ليس تمام المشترك
بينهما بل تمام المشترك هو الجسم [illegible] في قابل الابعاد

ايضا لوجوده بدونه في الجماد فيكون مشتركا بين
الجماد والذي هو باز الجسم النامي وهو
تمام المشترك بينهما بل تمام المشترك هو الجسم الذي
قابل الابعاد وهو الحيوان والجسم النامي
ذلك **قوله** والى هذا اي الى ان الجزء فصل
من التقديرين **قوله** فالمهية ان كان لها جنس
فصلها مميز لها عن المشاركات الجنسية
عليه انا لا نم ذلك فانا لو فرضنا مهية مركبة
جنس المركب من الامرين المتساويين والفصل
كل واحد من المتساويين فصل المهية ومميز لها
المشاركات الوجودية لا الجنسية ويمكن ان يجاب
بان المساويين فصلهما نفس فصل المهية الفصل
الا ان العام كالتام العموم وان يجاب
بان معناه لا بد من ان يكون لها فصل يميزها
المشاركات بالجنسية وهو لا ينافي وجود فصل
يميزها عن المشاركات الوجودية **قوله**
اما وعدناه في صدر البحث يعني هذا ما وعدنا
الاول الفصل بقولنا الكلام فيهما انما هو في المعاني

المؤذنة كما تستوفى ان قيل المفهوم من هذا المقام ان
الكلام في الاجزاء المؤذنة لا في مطلق الاجزاء وقد علم
ذلك من صريح كلام المص في الاول الفصل حيث قال
الفصل الثاني في المعاني المؤذنة فما فائدة في هذا الوعد
فيجاب بانه لا شك ان المراد بالمؤذنة ما يقابل
المركب وهو لا يعلم من كلام المص فمعنى كلام الشارح
في الاول الفصل ان الكلام فيها في المعاني المؤذنة التي
تقابل المركب كما تستوفى في اجزاء الفصل وهذا المعنى
انما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الافهام قال
الشارح فانه اذا سئل على الانسان او عن زيد بان
هو في جوهره فالجواب انه بالحق او حساس قال صاحب
القسطاس المشخصات اما ان يسئل عنها بما او يسئل
عنها عن في ذوي التقول وباي في غير ذوي التقول
فان سئل بما فانما يطلب به عين تمام المهية النوعية
لا الشخصية فيجب ان يقال في جواب النوع كما اذا
سئل عن زيد بما هو فيقال في جوابه انه حيوان ناطق
واذا سئل عن [illegible] ذوي العقول وباي في غيرهم فانما
يطلب به ما يميزه عما يشاركه في نوعه فلو اجاب

...بية النوعية لكان خطاء مثلا اذا سئل عن شخص انسان
...ن يجب ان يقال ما يميزه عن مثله فيقال ابن
...ان او الذي يعلم كذا وامثال ذلك وكذا اذا سئل
...ن حجر بانه اي حجر يقال انه الذي لاجل المصلحة البنائية
...يذهب عليك ان ما استفاد من كلامه وهو ان السؤال
...عن المتخصاص انما يطلب ما يميز عن المشاركات
...وعية وان المتشخصات الانسانية لا يسئل عنها ما اي
...ني ما ذكره الشارح من انه اذا سئل عن زيد باي شي
...ي جوهر فالجواب انه ناطق او حساس تامل
اذا سئل عن الانسان باي شي هو كان المط...
...يزه في الجملة وعلم ان السائل باي انما يطلب ما يميز
...سول عنه عما يشاركه فيما اضيف اليه لفظ اي مثلا
...اقيل الانسان اي حيوان والمطلوب الا مايميز الانسان
...ن المشاركات في الحيوان فاذا سئل عن الانسان باي
...ما هو لجاب بمطلق الفصول المميز له عما يشارك في
...شيئية وهي ما عدا اجابل الاتحاد واذا سئل باي جسم
...ي ذاته لجاب بالفصول المميزة عما يشاركه في الجسم
...ية وهي ما عدا القابل للابعاد والنامي حزيه فان قلت

السايل باي شي هو في ذاته اه حاصل السوال ا...
تحصيل التعريف هو كل الحمل على الشي في جواب اي
هو في ذاته الذي يطلب به المميز فالظاهر ان كان ا...
عن جميع الاعتبار فحاصل التعريف كل الحمل على ا...
جواب اي شي هو في ذاته الذي يطلب المميز عن ج...
الاعتبار فيخرج الفصل البعيد عن الحد فيبطل جمعا وان
المميز في الجملة فحصل التعريف كل محمول على الشي
جواب اي شي في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة
في التعريف الجنس فيبطل منعا وتحصيل الجواب ...
بغير في التعريف فهو عدم كون المميز تمام المشترك
بينهم بقرينة الامثلة هذا وكنت قد اظن ان الجنس
حيث هو جنس يمكن ان لا يحصل به التميز اصلا و...
هو ضبطا ذلك على الافاضل فتخصص كتب الا...
ولم اجد احدا حول لتحقيق هذا الكلام غير الامام القيام
ان يطرز مثل الايام فانه قال في الملخص الحق ان ال...
من حيث هو جنس لا يكون مقولا في جواب اي شي
الشي انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بينه
وغيره فهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا في ...

اى شى هو فالصواب فى الجواب عن السوال المذكور
ان يقال انا لمنا ان الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول
الجنس فى الحد بان الجنس من حيث هو جنس لا يميز
له اصلا ولكن هو الغاية على قدر فهمك فانها من
اللطايف والاسرار قوله ولا الفصل الاخير فصلا
اخيرا قال بعض الافاضل ان اريد انه لو كان مركبا
من الجنس والفصل يحصل فصل يكون ذلك الفصل فصلا
قريبا ويستدل بان جنس الفصل لا يكون اعم من جنس
النوع والا لم يكن الفصل اخص منه وكذا لا يكون
مساويا له فانه لا يكون لمهية واحدة جنسان فى مرتبة
واحدة فيكون جنس الفصل اخص من جنس النوع
فيكون فصل الفصل مميز المهية عما شاركها فى اخص
اجناسها فيكون هو فصل الاخير فيرد عليه انه يمكن ان
يكون جنس الفصل اعم من جنس النوع ويكون الفصل
اخص منه مثلا لو كان الحساس مركبا من الجوهر الناطق
يكون جنسه اعم جنس نوعه الذى هو الحيوان الحى الجسم
النامى مع ان الحساس اخص من الجسم النامى وان اريد
انه يحصل فى مرتبة فصل اخر فلا يكون الفصل الاخير فصلا

اخيرا فان الفصل الاخير هو ما لا يكون تحته فصل ولا يكون
فصل اخر فى مرتبته فيرد عليه انه اذا تركب من امرين
متساويين يحصل فى مرتبته فصلان فان قيل انا نختار
الشق الثانى من الترديد ونقول المراد انه يحصل فى مرتبته
فصل قريب اخر ولا نطلق القريب والبعيد على الفصول
المتساوية التى تركب منها الماهية قلنا بعد هو وجود
فصل اخر فى مرتبته لا اطلاق القريب والبعيد مع
ان عدم اطلاق القريب والبعيد عليه تحكم والجواب
عنه باختيار الشق الاول ويستدل بامر اخر وهو ان
المراد بالفصل الاخير ما لا يكون غيره مما ليس فوقه مميز
الماهية عن المشاركات الجنسية ولو كان الفصل الاخير
مركبا من الجنس والفصل لكان فصله مميز الماهية عن المشاركات
فى جنسه فيحصل للماهية فصل غيره الماهية عن المشاركات
الجنسية فلا يكون الفصل الاخير هذا ما افاده سلمه
وفيه بحث فانا لا نم ان يحصل مميز الماهية فصل اخر
يميز الماهية عن المشاركات الجنسية لجواز ان يكون
ذلك للجنس فصلا بعد الماهية يميز لها عما شاركها
فى الوجود وكما جاز تركب الفصل من الامرين المتساويين

...ه من جنس وفصل يكون جنسه فصلا
...هته وفصله فصلا قريبا بالنسبة الى الذات
...ه والمجموع المركب فصلا قريبا يميزها عن المشاركات
...و ان شئت توضيح الكلام وتحقيق المرام
...لما نتلو عليك مما استفدناه من كلام المص
...ح الملخص وهو انه لما كان الفصل في كل مرتبة
...صه النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ان
...ون الفصل الاخير علة اولى والجنس العالي معلولا
فالناطق ح يكون علته الحيوان الذي هو جز
...مان وعليه له يقتضي احد الامور الثلثة وهو اما
...عليه للجنس الذي هو الجسم النامي او لفصله الذي
...لجنس او لكل واحد منهما وكلا الاول والثالث باطل
...له يكن فصله علة للجنس لامتناع توارد علتين
مستقلتين على معلول واحد فتعين الثاني فيكون
الذي هو فصل الحساس المتحرك بالارادة موجود
...د وهكذا الفصل لكل مرتبة بالقياس الى الجنس
...يقع في تلك المرتبة فان الناطق علته موجود
...ية لفصل الحيوان هو فصل الحيوان علته الفصل

الجسم النامي وهو عليه لفصل الجسم وهو قابل الابعاد
وهو عليه للجوهر وهو الجسم ثم الفصل الاخير ليس
مركبا من الجنس والفصل والا لكان هناك فصل اخر
يكون عليه لفصله جنسه مثلا لو كان الناطق مركبا
من الجنس والفصل لابد وان يكون هناك فصل اخر
عليه لفصل ذلك الجنس فلا يكون الناطق علة
اولى ولا يلزم ذلك على تقدير كونه مركبا من الامور
المتساوية لعدم تحقق جنس هناك حتى يتحقق هناك
فصل يكون علة لفصل ذلك الجنس او لنفس ذلك
الجنس فيلزم ان لا يكون العلة الاولى فالفصل
الاخير ما لا يكون قبله علة لفصل الجنس او لفصل الجنس
وليس قولهم لو تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل
لم يكن الفصل الاخير فصلا اخيرا هو انه لو تركب من
العلة الاولى علة اولى فاعلم ذلك فانه من
المباحث التي غفل عنها اكثر الافاضل و لم
يتنبه لشيء منها الا من ارباب الفضائل والفضل
قوله كان كل منهما فصلا لها لقائل ان يقول
لا شك ان كلا منهما فصل يميزها عن كل ما هو

شی واحد فیلزم توارد علتین مستقلتین علی معلول
واحد بالشخص وهو محال ویمکن الجواب بان کلا
منهما یمیزها عن کل ما عداها دون نفسه فلا یکون
ممیز شیا واحدا فافهم [illegible] ثم یمکن ان یقال
بفصل الممیز للماهیة عما یشارکها فی الوجود او لا یجتمع
من اعتبار القرب والبعدی ما الممیز عن المشارکات
الجنسیة یکون فی شیئین بالنسبة الی شی واحد بالنسبة
الی شیئین کالحساس بالنسبة الی الحیوان والانسان
واما اعتبار القرب والبعد فی الممیز عن المشارکات
الوجودیة فلیس فی شیئین بالنسبة الی شی واحد الا
علی احتمال ما ذکرناه فتامل [illegible] فان تحقق
الوجود یقتضی زیادة الاعتبارات اشارة الی
دفع الاعتراض علی الشارح من ان قواعد الفن
غیر شاملة بعد الاعتراض علی توجیه المعترض قال
الشارح علی احتمال یذکره وهو ترکب الماهیة من
امرین متساویین [illegible] او معناه لا یذهب علیک
ان هذا المعنی اقرب الی المقصود الذی هو الاشارة
الی ما فی الدلیل مع الانظار [illegible] اما کیه ذلک فی

البعض
الاجزاء الخارجیة قبل احتیاج بعض الاجزاء الی
یتالف المرکب منهما نحما ان الاجزاء الخارجیة المتباینة
فی الوجود العینی یجب احتیاج بعضها الی البعض لیتالف
المرکب منها فی الخارج کذلک الاجزاء المحمولة التی
لا تمایز بینها فی الوجود العینی لا بد وان یحتاج بعضها
الی البعض لیتالف المرکب منها فی الذهن والجواب
انه کلام علی السند قال الشارح فاحدهما ان کان عرضا
یتقوم الجوهر بالعرض ای یتقوم المفهوم الکلی هو الجنس
العالی المسمی بالجوهر واما یصدق علیه ذلک المفهوم
اما الاول خط واما الثانی فلانه ذاتی لا یصدق علیه
فیکون الداخل فیه داخلا فیما یصدق هو علیه اقول قیل
قد صرح بعض المحققین بجواز ترکب الجوهر من جوهر وعرض
فتمثلا ترکب السریر من جوهر هو القطع الخشبیة وعرض
هو الهیئة المخصوصة وقال ایضا یرکب الدهن من عرض
قایم به فانه متاخر عنه فلا یکون جزء منه دون ترکیبه
من جوهر اخر وعرض یتقوم بذلک الجوهر الاخیر لکن
اللازم ح تاخر احد الجزئین عن الاخر فالجواب ان
الکلام فی الاجزاء المحمولة واستحالة کون العرض جزء محمولا

بالجوهر فالكسه على احدهما مل قال الشارح وان كان
جوهرا اه اى ان كان احد الامرين جوهرا اما ان يكون
الجوهر المركب منه ومن الاخر نفس ذلك الامر او يكون
اجزاء المركب داخلا فى ذلك الامر او يكون الجوهر
المركب خارجا عن ذلك الامر فعلى الاول يلزم كون
الكل نفس جزءه وعلى الثانى يلزم تركيب الشئ من نفسه
ومن غيره والمراد بالشئ هو الجوهر المركب من هذا الامر ومن
المساوى الاخر فانه اذا كان المركب داخلا فى جوهر
الجزء يلزم ان يكون المركب مركبا من نفسه ومن الجزء
الاخر لذلك الجزء ومن المساوى الاخر ويحتمل ان يراد
بالشئ هو جوهر الجزء فانه اذا كان المركب من ذلك
الجزء وغيره داخلا فى ذلك الجزء لكان الجزء مركبا
من نفسه لوجوده فى الكل الداخل فيه ومن غيره وعلى
الثالث يلزم ان يكون الجوهر المركب الخارج عن جوهر
... عارضا له وهذا العارض مركب من المعروض
... الاخر والجزء الذى هو نفس المعروض لنفسه فيكون العارض
هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا فليتوهم
الجوهر العارض المركب اوب والجوهر المعروض اما شئ

عرض ذلك الجوهر المركب من اوب ويمتنع ان يكون
اعارضا لنفسه فيتعين ان يكون العارض هو ب فلا
يكون العارض بتمامه عارضا بل الاخر فما اردناه ايراد
فى مباحث الكليات الذاتية مجاز ان يرجع فى المباحث
المتعلقة بالامور الوضعية وفقنا الله لسلوك مسالك
التحقيق ويسر لنا العروض الى المعارض التدقيق قال
الشارح والثانى الوصف المفارق اى لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية سواء كان دائم الثبوت او انفكاكه وهو الوصف
المفارق عموم لان الكلام فى الخارج عن ماهية افراده
ولذلك الكلى ان النوعية لعرض جهة افرادها التى هى
النوعية الخارجية فان كل كلى نوع بالنسبة الى حصصه
فالكلى الخارج عن الماهية هو المفرد لانه خارج عن ماهية
المثلث والمخمس والنسبة التى هى افرادها واذا كان كذلك
لا بد ان يكون محمولا على كل افراده لان الكلى لا بد ان
يحمل على افراده ولا بد ايضا من ان يحمل على ماهية افراده
لان الكلام فى الخارج المحمول كما كان فى الجزء المحمول قال
الشارح ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك لا يقال لو كان السواد لازما للوجود

الانسان لكان انسان موجودا سود لانا نقول المراد
بلازم الوجود ما يمتنع انفكاكه عن المهية بشرط الوجود
ايلزم من ذلك ان يتحقق مع كل من كل وجوداتها
الخارجيه بل يجوز ان يكون ذلك الامتناع مع بعض
من تلك الوجودات قوله قال الشارح لا يقال
هذا التقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اى مباينه لان المقسم
وما يمتنع انفكاكه عن المهيه وقد قسمه الى ما يمتنع انفكاكه
عن المهية والى ما لا يمتنع انفكاكه عن المهيه والاول
نفسه والثانى غيره ومباينه وبين الجواب هو انه يلزم لو كان
المراد بالمهية فى المقسم المهية من حيث هى وليس كذلك
المراد بها المهيه فى الجمله اعم من المهية من حيث
هى من المهيه الموجوده فلا يكون لازم المهيه من حيث
نفس المقسم ولا لازم الوجود مباينا له فان محصل
التقسيم هو ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية فى الجمله
ان يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هى اولا
انفكاكه عنها والاول لازم المهية والثانى
لازم الوجود ولا يلزم من عدم الامتناع عن المهية
من حيث هى عدم الامتناع عن المهية فى الجمله حتى يلزم

مباينة لازم الوجود للمقسم الذى هو المهية فى الجملة التى
هى اعم من المهية من حيث هى فلا يلزم شئ
من المحذورين ولما كان المشهور فى تقسيم الشئ الى نفسه
والى غيره هو ان منشاء الفساد هو النفس وفى
هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذلك الوجه
الشارح الجواب عن الشبهه باعتبار الغير على وجه
يندفع الشبهة باعتبار النفس ايضا مع ان الغير
متقدم فى بيان الشبهه فتامل قال الشارح فان
ما يمتنع انفكاكه عن المهية فى الجمله الظ انه جواب
شرط محذوف اى اذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام
ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية فى الجمله قوله فاذا اعتبر
تلك العله الظ ان يقال فاذا تحققت تلك العله
قوله فالاولى ان يقال انما قال فالاولى لانه يمكن
ان يقال فى الجمله متعلقة بالمهيه والمراد بالمهية ح ما
يطلق عليه لفظ المهيه وح يندفع الاشكال كما لا يخفى
قوله المراد بالمهية فى تعريف اللازم المهية الموجوده
المراد بالوجود الوجود الخارجى وح يلزم تعلم اللازم
بشرط الوجود الذهنى بطريق المقايسه ذلك انه يحكم

على ما لنا معا هذا ولا حد ان يقول انظ ان المص
قسم الكلى الى الكلام الاقسام الثلثة المذكورة
بالتعاكس الى مهية افراده مع قطع النظر عن وجو
تقتضى سوق كلامه انه قسم الكلى الخارجى الى
ازم وغير لازم مع قطع النظر عن الوجود ويمكن
ان يقال المراد بالمهية فى قول المص فان امتنع
انفكاكه عن المهية فهو لازم المهية من حيث هى اللازم
ينقسم الى قسمين هو مطلق اللازم وهو ما يمتنع
انفكاكه عن الشى فانه كما ذكر لازم المهية من حيث
هو كر مطلق اللازم وعلى هذا لا يرد على المص
قوله وما يمتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اه اعلم
ان ما يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث هى فهو ممتنع
الانفكاك عن المهية الموجود وبعض ما يمتنع انفكاكه عن
المهية الموجودة لا يمتنع انفكاكه عن المهية من حيث
هو لازم الوجود فلازم المهية الموجودة اعم
من لازم المهية من حيث هى ومن اللازم الوجود
الشارح لم لازم المهية انظ ان المراد بالمهية
ما على ما ذكرنا هو المهية فى الجملة وعلى ما ذكره فى

الحاشية المهية الموجودة وذلك ان حملها على المهية
من حيث هى على ما ذكرنا فان المعتبر فى تقسيم
الكلى بالتعاكس الى ما منه افراده المهية مع قطع النظر
عن الوجود قوله فاما ان يقال المراد ان تصور مع تصور
ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف هذا هو المفهوم من
مقتضى الكلام فانه فى مقابلة اللازم الغير البين الذى
يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط فكانه قال هو الذى
لا يفتقر جزم الذهن باللزوم الى الوسط واما الوجه الثانى
فلا يخلو عن بعد وبما ذكر يندفع ما ذكره الشارح من
ان الوسط على ما فسره القوم اه من زعم محصله انه قيل
ان المنفصلة الواقعة فى التقسيم هى مانعة الجمع التى يمكن
عدم تحقق طرفيها فيمكن ان يكون هناك قسم ثالث
لا الانفصال الحقيقى الذى لا يمكن عدم تحقق طرفيها
بل لابد من تحقق واحد منهما فلا يمكن قسم ثالث وهو
الكلام بعيد عن الكلام التحقيق فان انضباط
الاقسام مقصود فى التقسيم وعلى ذلك التقدير يفوت
ذلك قوله فمن اراد حصر لازم المهية فى البين و
غيره وجب اه لا بعد ان يقال المراد بالوسط هنا

بلوى ينحصر الاقسام وتم الكلام اعلم ان المفهوم
ن كلامه رحمه الله هو هذا ان البديهي المغاير للاول
الحدسي والتجربي داخل في اللزوم الغير البين ومن
ام بعض الشارحين انه داخل في اللزوم البين وعلى
تقدير ين يندفع اعتراض الشارح على ما وجهنا فتامل
قوله والى بديهي يتبع اي لا يتوقف سوى تصور الطرفين
يعني بعض لا يكفي فيه تصور الطرفين كالبين ولا
تاج الى وسط كالقسم الاول من الغير البين الط
قوله تصور الطرفين الا انه ذكره لمقابلته للبين
قوله فان لزوم ش آه يعني انما قلنا هذا هو
لازم الذهني لان اللزوم على هذا اقسام والمعتبر
الدلالة الالتزامية هو هذا القسم بل انما وجدت
ن كان للماهية وجودان فلا بد وان يتصف
ن كل من الوجودين وان كان لها وجود ذهني
بد وان يتصف به في ذلك الوجود كالحيوان
ليس موجود الا في الذهن ولا يتحقق في الذهن
ي اتصافه بالكلية ومع ذلك يمكن ان لا يكون
ن شعور بمفهوم المساواة المذكورة فضلا

اله يعني ان كون الزوايا الثلث للمثلث مساويا لقا
ئمتين من لوازم ماهيته ومع ذلك يمكن ان يدرك تلك
الماهية ولا يكون للذهن شعور بالمساواة التي هي جزء من
ذلك اللازم فضلا عن الجزم بثبوت ذلك اللازم
قوله فليس كل ما كان حاصلا للماهية قبل انار
للتعليل وهذا الكلام تعليل لقوله يمكن ان لا يكون للذ
شعور بمفهوم المساواة قوله فان كون الماهية مدركة صنعة
آه تعليل لهذا التعليل لكن دخول فاء التعليل على
ليس بغيره ملايم ولا يبعد ان يقال الجواب الذي ذكره
منع وقوله فان مهية المثلث سند منع وقوله فليس
كل مهية آه معناه فلا يثبت ان كل ما كان حاصلا
للماهية المذكورة في الذهن يجب ان يكون مدركا
حتى يلزم ما اوعبت من ان لازم الماهية يجب ان
يكون لازما ذهنيا وقوله فان كل مهية في قوة قولنا
بل يتوقف تلك المقدمة بالجملة فان كون الماهية مدركة
صنعة لها آه فاعلم ذلك قال الشارح كالشيء قال
بعض الشارحين ان التمثيل بالشيء فاسد فانه
انما يزول بزوال الموضوع الا ان يراد به الكهولة

ليك ان اطلاق الشيت على الكهور خلاف
معارف ولا يتبادر تعال ان الملحوظ فيه المعارق
بطو الزوال قال الشارح وهذا التقسيم ليس لحاصر
ب عنه بعض المطعنين بان المراد بالمعارق
ارق بالفعل وهو منحصر منهما فان قلت يلزم
يكون مطلق المعارق ... اقسام المعارق بالقوة
يع الزوال وبطئه اجيب عنه بان المعارق بالقوة
لازم موجود فلا يكون من قبيل قسمه الذي هو الوصف
رق قال الشارح ان يختص بافراد حقيقية واحد
الخاصية اعلم ان الخاصية تنقسم الى ما يكون مطلقة
ما يكون غير مطلقة اما الخاصة المطلقة فهي الخاصة
يكون موجودة في بعض ما خالف ذلك النوع
ن بالنسبة الى الانسان فانه يكون خاصة لذلك
بالنسبة الى ما يكون موجودا فيه كالبنج لا مطلقا
ضا ينقسم الى الخاصة المساوية لموضوعها والى
صه الى اخص من موضوعها كالضحك بالقوة
نفعل للانسان وايضا ينقسم الى البسيط والمركب
لمركبة هي التي يكون مركبة من صفات كل واحدة

منها لا يكون مختصة لكن اذا قيد بعضها ببعض حصلت
من اجتماعها خاصة مساوية لذلك الموضوع كقولنا
بادي البشرة منتصب القامة عريض الاظفار فان كل
واحدة من هذه الصفات لا يختص بالانسان
ضرورة حصول الوصف الاول للحية والوصف الثاني
للحيوان البحري الذي صورته صورة الانسان المسمى
بالنسناس والوصف الثالث للمرغ والمجموع
مساو للانسان واكثر الخواص المذكورة في رسوم الاجناس
العالية من هذا القبيل واما الخاصة البسيطة فهو ما يكون
المركب والمعتبر في باب التعريفات في الاقسام
لكون عند المص وجمهور المتاخرين هي الخاصة
المطلقة المساوية واما عند المحققين فلا فرق بين
الاقسام في الاعتبار قال الشارح وان لم يحصل
يختص بها بل بها وبغيرها فهو العرض العام اعلم ان
هذا العرض ليس العرض العام للجوهر كما زعم بعضهم
لان العرض قايم يكون محمولا بالمواطاة على الجوهر
كالماشي فانه محمول على الحيوانات بالمواطاة و
العرض العام لا يكون كذلك قوله واما الفصول

لما جاس مخرج بالقيد الاخير لطائه اعترض على
الشارح وتوضيحه انه ان اريد بالفصل مطلق الفصول
عدم خروج الفصول البعيدة مما لا اشتباه فيه وان
اريد به الفصل الجنس لكونه مساويا للجنس مخرج عن
هذا التعريف يعلم من بيان خروج الجنس فلا حاجة الى
شرحين لا اجمال فلا حاجة الى التعرض خروج الفصل
القريب ايضا بعد بيان خروج النوع لانا نقول
ان المعتبر في التعريف الذي بحث عن الكليات
فقط هو الفصل القريب فلا بد من الاعتبار لسائر
الاقسام بذاته قال الشارح رح وانما كان هذه
التعريفات رسوما قال الامام في الملخص اختلفوا
في ان هذه التعريفات رسوما قال الامام في
البعض اختلفوا في ان هذه التعريفات حدود و
رسوم والمشهور رسوم فانهم يقولون الجسم رسم
او النوع يرسم بكذا لكن الحق انها حدود لانه
لا ماهية للجنس وراء هذا القدر ضرورة اما لانه لا
يكون للحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو واعترض المص في شرحه

عليه بانا لا نم انه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر
ضرورة اما لانه لا يكون للحيوان جنسا الا كونه مقولا
على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو واعترض
المص في شرحه لم لا يجوز ان يكون المقولية الموصوفة
بالصفات المذكورة عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس
واجاب عنه الشارح بان الكليات امور اعتبارية
حصلت ووضعت بازائها فليس لها معان وراء
تلك المفهومات على ان عدم العلم بالجدية لا يوجب
العلم بالعدمية ورد عليه بان الكليات امور اعتبارية
حصلت ووضعت اساميها بازائها لكن لم لا يجوز
ان يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات اخر
ووضعت اساميها بازائها وبان الرسم قد يطلق
ويراد به التعريف ولعله منها كذلك والجواب عن
الاول ان مثل ذلك يعلم بالتتبع والتفحص ولم يوجد
في بيان مدلولات هذه الاسماء غير هذه المفهومات
وعن الثاني بان هذا الاطلاق ليس في عرف هذا القوم
بل المتبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل الحد وانما كان
هذه التعريفات رسوما لان المقولية عارضة لذاتها

للعارض رسم وذلك لان الجنس في نفسه من الكل
لذي المحمولات بالحقيقة سواء قيل عليها او لم يقل والها
لمقولية مما يعرض بالتوقيف ره ويقول انه من باب اشتباه
عارض بالمعروض فان المقوله عارضة للجنس الطبيعي
لذي هو معروض الجنس المنطقي الذي كلامنا فيه ان
قيل معنى كلامه انه لو كان المقولية ذاتية للجنس
المنطقي لكان الحيوان مثلا جنسا اذا قيل على الامور
المختلفة بالحقيقة واما اذا لم تقل فلا يتصف بالجنسية لان
المقولية معتبرة في الجنس المنطقي والامر ليس كذلك
الجواب ان المراد بالمقولية فعلا جنسية المقولية او المقولية
بالفعل في وقت من الاوقات فلا اشكال بدر قوله
الماهيات اما حقيقية اه ذهب الشيخ الى ان معرفة
الحد والرسم في غاية الصعوبة بصعوبة معرفة الاجناس
الفصول واعتبار الذاتيات والعرضيات المركبة
منها واعترض عليه صاحب المعتبر بان الحدود
اسماء والاسماء اسماء للامور المعقوله اما لان وضع
بازاء المعنى لا يمكن الا بعد تعقل ذلك المعنى
لا بد من ان يتعقل كما لا الجزء المميز منه واذا كان

الام

الامر كذلك كان المعرفة بالحدود والرسوم في غاية السهولة
وقال الامام والانصاف ان يقال ان كان المراد
من الحد تفصيل مدلول الاسم كان الامر ما قال صاحب
المعتبر وان كان المراد تفاصيل الماهيات الموجودة
في نفس الامر كان الامر ما قال الشيخ وان قال
لا يكون وراء جزء مشترك خارج عنه قال الشارح
وهو حمل هو هو لو صح ان حمل المواطاة ان يكون
محمولا على الموضوع بالحقيقة لقولنا الانسان ابيض
الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل بنسبة
كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا على
بالحقيقة ولا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو
فيقال الانسان ذو بياض او ابيض ولما كان
ذو بياض والابيض ما ول بعضها واحدا سمي حمل
البياض على الوجهين حمل الاشتقاق ويسمى الاول
حمل التركيب فانه اذا تركب مع ذو يحمل بياض التركيب
والثاني حمل الاشتقاق لانه اذا اشتق منه شي حمل
المشتق منهما متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار
فجعلهما قسما واحدا اولى واعلم ان الكلمات

بالقياس الى افرادها الحقيقة التي هي ما يكون فردية
بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كانت مفهومة
كافراد القضايا لا بالقياس الى حصصها التي هي
نفس طبايعها وفرديتها انما هي بحسب اعتبار العقل
حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من الامور الخارجية
عنها المقارنة اياها فيكون كل بالنسبة الى حصصه
نوعا حقيقيا فليتامل قال الشارح فمناط الكلية
والجزئية الحقيقية اي مدار اتصاف المفهوم بالكلية
والجزئية هو الحصول العقلي حتى ان المفهوم باعتبار حصوله
في العقل يعرض ذلك الاتصاف واذا لاحظ العقل
المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازما بالكلية
او الجزئية فان الكلية لازم بين بالمعنى الاعم للمفهوم
وكذا الجزئية بخلاف امكان الوجود وامتناعه فانهما
ليسا من مقتضيات المفهوم وليس منشا
اتصاف المفهوم بهما هو الحصول العقلي فان
العقل بمجرد تعقل المفهوم الوجود في الخارج وامكان
الوجود او امتناعه لم يحكم عليه باحدهما بل اذا
جوز العقل النظر اليه حمل عنده ان يكون ممتنع الوجود

في الخارج ان يكون ممكن الوجود قوله هذا الامكان
هو الامكان العام مقيدا لجانب الوجود اه يعني ان
ان الامكان هنا جهة لنسبة الوجود الى الشي ايجابا
فمعناه سلب ضرورة العدم والسلب فيتنبا ول الواجب
ويقابل الممتنع فالامكان العام المقيد لجانب الوجود
ما يكون جهة لنسبة الوجود ايجابا والمقيد لجانب العدم
ما يكون جهة لنسبة الوجود سلبا قال الشارح والثاني
كالعنقاء اي الذي يمكن وجوده ولا يكون موجودا في
الخارج قال المص في شرح الملخص والثاني اما ان لا
يعرف وجوده في الخارج واما ان يعرف وجوده
كالعنقاء فلو حمل كلام المتن عليه لكان وجود ذلك
بان يكون لقال قوله لكن لا يوجد من الوجدان لا من
من الوجود قال الشارح كالشمس قبل الكون وجود شمس
اخرى قوله كالكواكب السيارة قال المص في شرح الملخص
اعلم ان الكواكب انما يصح مثالا ان لو كان معنى
يشترك فيه جميع الكواكب وذلك غير معلوم
قوله فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية
العدد والمراد بعدم تناهي العدد انه لا ينتهي الى حد

ا يوجد بجده علوا اجزان لا عدا و الغير المتباينة
يكون موجودة وفيه قال الشارح ره من يعقل
احدهما يعقل الآخر ملخصه انه لو كان المفهوم من احدهما
عين المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر ره
من يعقل احدهما يعقل الآخر بان يكون يعقل احدهما
عين يعقل الآخر وليس كذلك لان مفهوم الكلي
لا يمتنع نفس تصوره اه وايضا لو كان كذلك لكان
الكلي حيوان وكل حيوانا وكل حيوان كليا واما
يغاير الكلي المركب منهما فلان المركب من الامرين
المتغايرين يكون مغاير الكل منهما فافهم قوله
فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض
لمفهوم الكلي قال المص في شرح الملخص بعرض
كل واحد من هذه الاقسام ثلثه فالاول معروض
الكلية سميت كليا طبيعيا فقد اعتبر في الطبيعي
صلاحيه يعني اذا اعتبر صلاحيه العارض مع المعروض
لا يلزم الاشكال الجا والطبيعي والعقلي واما اذا اعتبر
العارض مع المعروض يلزم ذلك الاشكال لكن
يندفع بان اعتبار العارض في الطبع بطريق

العدمية واعتباره في العقل بطريق الجزئية قال
الشارح اولا انه موجود في الطبيعة قوله اي في الخارج
هذا الوجه انما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج
قال الشارح لان المنطقي انما يبحث عنه من جهة
اضافي قوله وانما قال الحيوان مثلا لان اعتباره
اه او قيل اذا قلنا مثلا الحيوان كلي الاحاد بهذا المعنى
واما ما ذكره المص رحمه الله فلا يظهر منه الا عدم
اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان قال الشارح
رحمه الله والحيوان جزء من هذا الحيوان قد يقال
ان اريد انه جزء خارجي له فلا نسلم ذلك وان اريد
انه جزء عقلي له ثم لكن لا يلزم منه كونه موجودا في
الخارج ولولا مخافة الاطناب والتطويل لذكرنا
هذا التحقيق على وجه التفصيل قوله يريد ان البحث عن
وجود الكلي الطبيعي اه ولا يبعد ان يقال كما ان النظر
في وجود الكليات الثلثة في اثناء مباحث المنطق
توهم ان يتوهم كونه من المنطق فيمال دا التطرف
اي في وجود الكلي مطلقا خارج عن المنطق بصدد

راض فتامل قوله قبل الوجه فيه بحث فان
م ذكر في بيان وجودهم دلايل وقد ذهب
ون الى انه غير موجود في الخارج وايضه الكلي
اوي المعنى فاذا كان معرفة وجود الاشيا بجهة
لا يكون معرفيه باجته فتامل وايضه لا يكون
جهاتي هذه الاقسام اي لا يمكن ادراج الكليات
به باعتبار النسبة في الاقسام الاربع المنسبة
عليه الاحكام الاتية من ان نقيض المتباينين
بيان قال الشارح فرجع التباين اه اعلم ان
ح التباين الى التباين والمبين فان المباينة
ليه بين المفهومين هي ان لا يصدق على شي اصلا
امكن او لا ورجع التساوي الى موجبتين كليتين
لقتين عامتين ورجع العموم المطلق الى موجبة
مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ورجع العموم
جه الى سالبتين جزئيتين دائمتين وموجبة
مطلقة عامة قوله وانما اعتبر النسب اي الاربعة
ب الاربع بين الكليتين ولم يعتبر بين

لان النسب الاربع لا يتحقق الا بين الكليين على
ما ذكره رحمه الله والا لكان المخصص باعتبار مقصود
الكلي قوله يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات
فانه لما علم ان بين الكليين اللذين لا يصدق احدهما
على ما يصدق عليه الاخر التباين وبين الكليتين
اللذين يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر
عموما مطلقا قوله على ان المقصود اه من تتمة قوله
وهذا الوجه لاعتبار اصل النسبة بين الكليين قوله فانا
لو اشرنا الى زيد وارد نا بهذا الكاتب اه
او قلنا هذا الكاتب وهذا الضاحك وهذا
وهذا الى عدد واريد لكل منها زيد كان هناك
ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل منها
على ما عداها فان هذا الكاتب مثلا يصدق
على ايد الضاحك الطويل القاعد و
باعتبار كل من العوارض المذكورة جزئي واد
واعترض هذا الفاضل المحقق على ما ذكره الشارح
قوله وان لم تكن جزئيات يكون مساوية بالا
الكلي ليس مساويا للجزئي من الضاحك

وانت خبير بان مثل هذا اليس الا هي مله الا لتعات
لام فانه ليس بما يخفى عليه مثال ذلك الامام
شارح ملمان الجزئي اذا كان جزئيا لذلك الكلي
اخص منه مطلقا هذا انما يصير اذا كان الكلي
محمولا على ما ذكره في الحاشية بعد الكل بتدبر
شارح لما فرغ من بيان النسبة بين العينين
النسب بين النقيضين اعلم ان النقيض
بت انهما كليان لا يكون النسبة بينهما الا
من النسبة التي بين العين واما اعتبار
صف على الوجه الكلي فقد يختلف النسبة
في نقيض الشيئين اللذين بينهما عموم من
بنقيض الشيئين اللذين بينهما المباينة الكلية
نهما تناسبا واعتبار هذا الوصف
دة الضبط فافهم قوله اي يصدق كل
ض المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض
تحصله اذ لو لم يصدق كل ما يصدق عليه
احد المتساويين يصدق عليه بعض الاخر
بعضه وهو نقيض ما يصدق عليه احد

المتساويين ليس يصدق عليه بعض الاخر وهو محال
لاستلزامه صدق احد المتساويين بدون الاخر
قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر
في انفسهما توضيحه انه اذا اعتبر مفهوم من غير اعتبار
صدقه على شيء وضم اليه كلمة النفي حصل هناك
مفهوم اخر في غاية البعد عن الاول وسميا متناقضين
بمعنى انهما لا يجتمعان في ذات ولا يرتفعان عنها
لجواز ارتفاعهما عند عدم تلك الذات واذا
حملا على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان
محصلة ومعدولة وسميا متنافيان صدقا لا كذبا
فلا يكونان متناقضين بل نقيض كل منهما رفع صدقه
الصدق رفعه لجواز ارتفاعهما لما ذكرنا فنقول لما
كان مرجع التساوي الى موجبتين موجبتين كليتين والشرطيات
القضايا باعتبار الصدق فيهما على ذات الموضوع
فاذا قيل كل انسان لا ناطق كان نقيضه بهذا
الاعتبار هو سلب صدق اللاناطق وهو نقيض
اللاانسان ليس بلا ناطق لا يصدق الناطق
عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة
الا ما ادعى اعتبار الصدق على شيء لا في حالة

على شي فاذا قيل لو لم يصدق كل لا شي
[ا]لصدق بعض اللاشي ليس بلا ممكن
بعض اللاشي ممكنا احتاج المنع المذكور
ره وملخص الملخص بغير الدليل بان يقال
نقيض التي سلمه لا عدوله فيكون نقيض
ين باعتبار الصدق موجبين سالبه
ن لا معدولتين والموجبه السالبة الطرفين
ن صدقها وجود الموضوع كالسالبة
يصدق كل موجبتين لكان كذبه اما لعدم
ع واما لصدق نقيض المحمول عليه والاول
ن الموجبه السالبه الطرفين لا يستدعي صدقها
الموضوع بل يصدق مع عدم الموضوع
المعدوله الطرفين فتعين الثاني
دق عين احد المساويين على نقيض الآخر
بطل المساواة مثلا لو لم يصدق كل ما
بانسان هو ليس بانسان هو ليس
ق يصدق نقيضه وهو ليس كل ما ليس
ان ليس ناطق وهو يستلزم قولنا
يس انسان هو ناطق وهو اساو

المعتبر في تساوي العينين وهو كل ناطق انسان ولا
يتوجه المنع المذكور لان كذب الموجبه الكليه المذكوره
وصدق السالبه التي هي نقيضها ليس لعدم الموضوع
في الكليه لعدم استلزامها به بل يصدق بنقيض المحمول
عليه فالسالبه المذكوره يستلزم الموجبه المطلقه للمساواة
بين العينين فليتامل منه قال الشارح فيكون
بعض الناطق لا انسان قد يقال انه مستدرك اذا
يكفي في بيان المطلوب قوله فيكون نقيض الا انسان
ناطقا وانا اقول محصل الكلام انه لو لم يصدق كل انسان
لا ناطق يصدق ما ينافي كل ناطق الا انسان ولو لم يصدق
كل لا ناطق لا انسان يصدق ما ينافي كل انسان
يصدق ما ينافي لا ناطق يصدق نقيضه وهو بعض
اللا انسان ليس بلا ناطق وهو يستلزم بعض اللا انسان
وهذا ينافي كل ناطق انسان ولا ينافي كل انسان لما
كان المنافاة في عكسه المستوي وهو بعض الناطق
لا انسان اظهر قال فيكون بعض الناطق لا انسان
وكذا الكلام في كل لا ناطق لا انسان واعلم ذلك
مما خفي على كثير من الطلبه قال الشارح

اول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص اى يعنى
يصدق قولنا كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق
نقيض الاخص يصدق نقيضه وهو ليس بعض ما يصدق
عليه نقيض الاعم يصدق عليه نقيض الاخص فيكون بعض ما
يصدق نقيض الاعم يصدق عليه غير الاخص فيلزم
الاخص بدون الاعم وهو باطل قوله والملخص
الملخص ان يقال المدعى موجبة سالبة الطرفين
قوله الطرفين فنقول كل ما ليس بشئ ليس بانسان
يصدق لانه لو كذب صدق نقيضه الموجبة لكان
اما لعدم الموضوع او يصدق نقيض المحمول على
المحمول على الموضوع والاول باطل لان الموجبة السالبة
الطرفين لا تقتضى وجود الموضوع وكذا الثانى لان
اعمية الشئ بالنسبة الى الانسان يصدق الانسان
الشارح فتامل قال الشارح فبعض الانسان
حيوان انما ذكره ذلك مع ان قوله بعض الحيوان
ان يكفى فى حصول المط اظهر سابا مع
المنبهة الكلية فى العموم وهو كل انسان حيوان
الشارح واما الثانى فلانه لولا توضحه ان

قولنا بعض كلما صدق عليه بعض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم سالبة جزئية فلو لم يصدق يصدق
موجبة كلية بناقضه وهى قولنا كل ما صدق عليه
الاخص يصدق عليه نقيض الاعم وينعكس النقيض
على مرتبة القدماء لقولنا ما يصدق عليه نقيض ا
وينعكس النقيض عليه نقيض الاخص وهو ليس
كل ما يصدق عليه الاعم صدق عليه الاخص
اشكال المذكور متوجه عليه ايضا الاشكال هنا ممنوع
الثالثة الموجبة لعدم الموضوع فى اللزوم فالمذكور
منع الاستلزام لعدم الموضوع ومحصله ان كل شئ
بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسه
وهو كل لا ممكن او بعضه بالامكان العام
لعدم الموضوع وهو اللاممكن ودفعه بان
صدقا لشئ هو صدقه بعكس نقيض كل شئ ممكن
العام وهو كل ما ليس ممكن بالامكان العام
لشئ ولهذا الموجبة لا تقتضى وجود الموضوع قوله
استدل بما هو التمسك به عند المط ولين قيل ا
له ثم ما صح التمسك به عند المص على غيره فيقوا

غير على طريقة الدلايل السابقة المشبه للتساوى
واخصه بنقيض الاعم فذمه فافهم قال الشارح
بجعل الدعوى جزء من الدليل الخ اذ جعل الدعوى
نفس الدليل الا ان يقال لما لم يظهر الدليل ولم
يتضح الا بالاستدلال الذى ذكر على تحقق مرتبه فكان
الدليل هو المجموع فتامل ولا يخفى عليك هذا
تزييف الجواب وتحقق ما هو الصواب وحاصله
ان ملخص كلام الشارح هو ان المقصود نقل
الدعوى ليستدل على كل منهما على حدة فالملايم ان
يقال اى يصدق فى جعل التفصيل جزء من الدليل
صورة تسامح هذا وقد يقال لو ثبت بنقيض الاعم
مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا ليصدق
كل ما ليس ممكن بالامكان الخاص فافهم
هو قولنا الصادق كل ما ليس ممكن خاص فهو
ممكن عام ينتج القياس المولف منهما كل ما ليس
بممكن عام فهو ممكن عام وهو باطل واجيب بمنع
الكبرى بوجوه كثيرة لا يليق ايرادها فى هذا الكتاب
المشتمل على ما هو اقرب الى اذهان المبتدى من

الطلب

الطلاب وهو ان المراد من الممكن العام ا
هو الموجب فلا نم ان الممتنع ممكن بالامكان العام
وان كان هو السالب فلا نم ان الواجب ممكن بالامكان
العام فان قلت اريد به القدر مشترك منهما وهو سلب
الضرورة من احد الطرفين معنا سلب ضرورة الوجود
او سلب ضرورة العدم وليس ذلك قدر مشتركا
منهما بل الممكن العام يقال بالاشتراك اللفظى عليهما
فليتفطن فيه فانه من المغالطات الدقيقة التى يتحير
بها الادراك وتوضح بكمالها اكابر العلماء
لو اطلق السالبة ولم يقيد بالكلى لم يلزم لا صدق بقول
الملازمة ممنوعة قوله لاحتمال يكون ذلك الثابت
الثانية بينهما سالبة جزئية قلنا بين نقيض امرين بينهما
عموم بوجه مباين جزئى معنا ان النقيضين قد لا
يتصادقان اصلا وقد يتصادقان فان التباين
الجزئى غير مقيد بخصوص التباين الكلى وجميع الصور
لا بخصوص العموم من وجه فى جميعها بل يتحقق فى بعضها
التباين الكلية وفى بعضها فى ضمن العموم
من وجه ولو قيل بينهما عموم معنا اذ لا بد من تصادقهما

ـ تضادقهما فی الجمله فثبوت التباین الجزئی
ـزم ثبوت المدعی لان عدم تصادقهما فی بعض
ـمواد یستلزم عدم العموم فافهم قال الشارح لان
ـن اذا کان کل منهما ا. حاصلا انه لا یمکن بینهما
ـی والعموم المطلق والازم ان یکون بین
ـن کذلک ولیس بینهما المباینه الکلیه لیحقق العموم
ـوجه وفی بعض المواد ولا العموم من وجه لیحقق
ـباینه فی بعض المواد الاخر قال الشارح کاللا
ـد واللاعدم والمراد بالوجود واللاعدم هو اللا
ـود واللامعدوم فان اللاوجود واللاعدم
ـصادقان علی الافراد الحیوان مثلا
ـدق احد المتباینین مع بعض الاخر فیصدق
ـسان مع اللافرس یظهر صدق اللافرس
ـ الانسان ویعدم صدق الانسان مع الفرس
ـصدق اللانسان مع الفرس فذلک یظهر صدق
ـلانسان واللافرس بدون الاخر هذا ولا یذ
ـ ان عدم صدق المتباینین مع عین الاخر
ـمن وصف المباینه فلا حاجة لذلک الی

قید فقط لانه ذکره التصریح به فتامل قال الشارح
ولیس یلزم من صدق احد شئ مع بعض الانسان
ولا یفترق کل واحد من نقیضهما اعنی اللانسان
واللاحیوان بدون الاخر ولاشک ان المدعی
بهذا المعنی لا یتم اه فذلک لان تحقق کل من النقیضین
بدون الاخر لا ینافی کون النسبة بینهما مباینة فی جمیع
الصور فان ارید ان بین ان النسبة بینهما
الجزئی مجردا عن الخصوصیتین فیحتاج ذلک
احدهما ان ذلک التحقیق لیس مع المباینه الکلیه
فی جمیع المواد فعلیهما بقوله وان صدقا معا والثانی
ان ذلک التحقیق لیس مع العموم من وجه فی جمیع
الصور فعلیهما بقوله وان لم یصدقا معا اه فمحصل
کلامه ان کل واحد من النقیضین یتحقق بدون
الاخر ویتحقق کل واحد من المتباینین لکنهما مع بعض
الاخر فیکون التباین الجزئی حاصلا ولیس ذلک
فی ضمن التباین الکلی والا لما اجتمعا اصلا
لکنهما قد تجتمعان فی بعض الصور کاللانسان واللافرس
ولیس ذلک ایضا فی ضمن العموم من وجه والا لجاز

ن الجلة في كل مادة لكنا قد بينا سابقا
وجود واللامعدوم فيتعين ان كل واحد من
ن الجزئي غير محقق لكل من بعض المباين
عليا هو مطلق المباين الجزئي المتحقق في بعض
ا ضمن المباين الكلي وفي بعضها في ضمن
ن وجه فاعلم ذلك قوله قيل ان المص
بين ان بعض الامرين اشارة الى جواب
ن ذكره الشارح رحمه الله في قوله ثم لم يبين
. النسبة بين نقيض امرين بينهما عموم من وجه
لا يخفى انه لما تبين ان النسبة بينهما قد يكون
كلية وظاهر ان النسبة بينهما قد يكون عموما
ظهر ان النسبة بينهما اي بين مجردا عن
حصة كل فردية فلا حاجة الى الانضمام الى
في نقيض المباين الا ان يقال انما هو يعلم
هذا الاسم فانه لم يبين من قبل ان المباينة
ورسمي بالمباينة الجزئية في هذا الفصل مباحث
ية الاذهان لا يليق نقلها بهذا الكتاب
ما قلت المصادر ما ذكره انما قال المصادر

لاحتمال انه احتمال ان يحمل على ان يحمل ان الكلي مفهوما
واحدا يسمى باعتبار مقابلته مع الجزئي الحقيقي حقيقيا وباعتبار
انه امر يسمى للتعقل اليه الا بالقياس الى كثيرين اضافيا
قوله لان الاضافة فيه اظهر فان الاضافة فيه باعتبار
التحقق والتعقل وفي المعنى الاول ليس الا باعتبار التعقل
قوله وسمي بالطبيعي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي تسمية
للشي باسم مقابله ح يكون تسميته بالطبيعي ظاهر
فان الكلية بالنظر الى حقيقة الغير المانعة المانعة من الشركة
قوله على هذا اي ما ذكرنا من ان الكلي الاضافي
ما اندرج تحته شي في نفس الامر فقوله كان الكلي الاضافي
ما امكن اندراج شي تحته لا يذهب عليك انه على
هذا التقدير لا يكون فيه ايضا الاضافية باعتبار توقف
تحقه على الغير فلو اعتبر الاضافة باعتبار التعقل في معنى
الكلي كان اختصاص هذا المعنى بالاضافة باعتبار
ان تحققه يتوقف على امكان الاندراج بخلاف المعنى
الاول و باعتبار المقابلة مع الجزئي الاضافي لا يقال
المعنى الاول ايضا يتوقف تحققه على امكان فرض
الاشتراك لانا نقول انه امر مشترك بين المعنيين وان

بتر قولك باعتبار ان التحقق المتوقف
امكان اندراج الغير والتقابل ليس الا فيه
ـيه المذكور للجزي الاضافي ليس الا باعتبار
ـحقه يتوقف على امكان اندراجه تحت شي شامل
ـه ولا شك ان الخاص والعام فقصا ما ان
ـد بان كالاب والابن المضاف يطلق
ـة على نفس الام النسبة العارضة للشي كالابوة
ـبنوة وهو المضاف الحقيقي وتارة على المعروض
ـحيث هو معروض كالاب والابن وهو المضاف
ـهوري قوله وبما يتوقف على معرفة مضافه وهو
ـم الذي يتوقف تعقله على تعقل العام الذي مضاف
ـن الاضافي انه تعريف الجزي الاضافي
ـص تعريف بالاخص بل قوله فالاول ان لا يتعرض
ـي لا يخفى ان الحمل الاول انما يفهم من تعريف
ـح لكنه لم يتعرض بذلك بعد قوله وايضا يلزم ان
ـون تعريفه بالاخص وايضا يلزم ان لا يكون تعريف
ـي بالاعم من شي كما ذكره الشارح صحيحا لا محاله
ـل الاول مطلقا قوله فالتفطوا

وهي تعريف الشي بنفسه على تقدير عدم اعتبار معنى بل المنفصل
او بما يتوقف على معرفته على تقدير اعتباره قوله فالجواب
ذلك اي عدم التسليم يمكن ان يحمل كلامه على عدم التسليم
مدره قوله بل اراد ذكر حكم من احكامه نفي اراد والمقصود بيان
حكم عليه بحكم يحصل به تعريف المحكوم عليه بالاخص فتعريف
به الاخص من شي هذا والاول ان يقال ان المقصود
بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال الجزئي ايضا
كما يطلق على المعنى المذكور يطلق على كل اخص تحت الاعم
في التعريف ولا الحكم ولا الحكم المذكور فان قيل المراد
بالحكم في قوله حكم من احكامه هو الحكم بان هذا المعنى
يطلق عليه ايضا هذا اللفظ قلنا نفي عدم جواز ذكر
لفظ كل فان ما يطلق عليه لفظ الجزئي هو الاخص
تحت الاعم فاعلم ذلك قوله الا ان المقام يدل
على قصد التعريف ظاهرا يعني ان المقام يدل ظاهرا
ان المقصود هو التعريف الظاهري الاصلي لا التعريف
الذي يستفاد من ذكر الحكم فالظاهر ان قوله يتعلق
بالتعريف وان جاز ان يتعلق بقوله يدل وفيه بحث
لان المقصود بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي كما ذكرنا
لا التعريف قال الشارح وان كانت تلك الماهية

م شيء آخر محصله ان ذات الواجب لو كان
بارة عن الماهية وشيء آخر هو التشخص فبناء على
ير الجزئيات يلزم ان يمتاز وانه يتشخص عارض
هو نقط لا تعزير ان تشخص الواجب عنه اي هو تمام
ة تشخص عارض قوله واجب يمكن تقرير
راب بوجهين الاول ان المفهوم الحاصل
لذهن العقل على وجه يمنع الشركة يتصف بالجزئية
ت الواجب لا يمكن تعقله الا بوجوه كلية منحصر في شخص
يتصف بالجزئية والثاني ان مناط الكلية والجزئية
الوجود الذهني بمعنى ان يمكن ان يحصل في الذهن
ان يكون بحيث لو حصل فيه لكان مانعا من الشركة
هو الجزئي واما ان يكون بحيث لو حصل لكان غير
نع فهو الكلي فذات الواجب مما لا يمكن ان يحصل
العقل ما هاله لانه لا يعقل الا بوجوه كلية فلا تنتقض
لمن الكلام في رد الاولية اشبه بالوجه الاول
الا يخفى على المتأمل وقوله اذا لم يرد وانه كونه
هو ما بالفعل لا يدل على ما ادعاه من الحقيقة المذكورة
ما يتوقف على الحصول بالفعل واعلم ان كلما ان
حصوله الا انه يكفي بدور الجواد

الاول ومحصل ما ذكره في الترديد اولا هو ان اللازم ذلك
بل المتصف بالجزئية هو ما كان بحيث لو حصل في
الذهن لكان مانعا وان لم يحصل في العقل اصلا
ويمكن ايضا حصوله على ذلك الوجه وملخص ما ذكره
في الرد ثانيا هو انه على تقدير التسليم ان الجزئي هو اللازم
الحاصل والممكن الحصول في العقل على ذلك الوجه فلا نسلم
انه لا يحصل او لا يمكن حصوله في العقل على ذلك
الوجه فان ممتنع الحصول في العقل على ذلك الوجه
كنه ذاته لا ذاته على ذلك الوجه هذا وان اردت
تحقيق المقام الذي يندفع به النقض والاشكال فاستمع
لما نتلو عليك واعلم ان نسبة الماهية الى المشخصات
كنسبة الجنس الى الفصل فكما ان الجنس امر مبهم في العقل
يحتمل ماهيات متعددة ولا يتعين شيء منها الا بانضمام
فصل اليه وهما متحدان ذاتا ووجودا في الخارج ولا يتمايزان
الا في الذهن كذلك الماهية النوعية تحتمل هويات متعددة
لا يتعين شيء منها الا بتشخص ينضم اليها وهما متحدان
ذاتا ووجودا ويتمايزان في الذهن فقط فليس
في الخارج موجود هو الماهية الانسانية مثلا وموجودا

زهو التشخص حتى تركب منهما فرد والا لم يصح
ل المهية على افرادها بل ليس هناك الا موجود
احد اعنى الهوية الشخصية الا ان العقل يفصلها الى
ـه نوعية وتشخص كما يفصل المهية النوعية الى الجنس
فصل فالاشخاص تمايزها في الوجود الخارجي بهوياتها
بمحصاتها كما نشأ دراية الاوهام اذا علمت
لك فنقول في دفع النقض ما حاصله ان التشخص
ـوس الواجب هو المهية الكلية مع شيء اخر ويمنع
بطلان اللازم فوزه ان تشخص الواجب عينه قطعا
التحقيق ان تشخص كل شيء عينه بمعنى انه ليس
في الخارج موجود هو المهية موجود اخر هو التشخص
ما الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية والعقل
فصلها الى المهية والتشخص فالتشخص امر عقلي يعرض
مهية الكلية في العقل و هو عين تلك المهية
الخارج فلا منافاة من ان يكون تشخص الواجب
وبين ان يكون عارض لمهية فليتدبر فيه فانه من
ـفات الاسرار قال الشارح كذلك يطلق الا
ذكر قوله كذلك لكان اولى

مضائقا له اي يكون النوع الاضافي مضائقا للجنس
ولاحد ان يقول كما تحقق التضايف بينهما كذلك يستقيم
احد احد منهما في تعريف الآخر قوله و بيان ذلك اي
بيان التضايف بينهما قال الشارح فالمهية منزلة
الجنس انما قال منزلة الجنس لما يتبادر من الجنس هو
وان المهية ملزومة له قوله اشارة الى ما سبق انشاء
الى ما قال بعض الشارحين من ان ذكر الجنس انما يجب
في الحد التام والمص لما ادعى ان هذا حد تام قال الشارح
من الصورة العقلية من الشيء قد عرفت ان الصورة
العقلية كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل
يطلق ايضا على صاحب تلك الكيفية والظاهر ان
المراد ههنا هو الثاني تأمل قال الشارح لكن دلالة
الالتزامية مهجورة لمانع ان كون الكلي لازما ذهنيا
للمهية فعلى تقدير عدم مهجورية اللازم الذهني لا
يغني ذكر المهية ذكر الكلي هذا والصواب ان يقال
ان هذا تعيين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع
فلا بد من ترك الكلي و ذكر الكلي داخل في ذلك
المعنى قياسا على ساير مفهومات الكليات قال

الشارح وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل
صه والعرض العام لا يقال ان كل واحد
من الثلثة ان كان له جنس كان جنسه
عليه وعلى غيرها في جواب ما هو فكيف
عنه لانا نقول انها يخرج من حيث انها
وخاصه وعرض عام المهيته واذا كان
جنس فهي انواع من تلك الحقيقة ولا يخرج
واعلم ان الشارح لم يتعرض لخروج الجنس
في ولا بد منه فهو ايضا يخرج بقوله في جواب
داي الشخص سوى النوع الحقيقي اوفيه اشارة
يخرج الصنف في قول الشارح وسوى النوع المعتد
شخص اقول هذا التعريف منقوض بذات
جود الا ان يقال المراد بالشخص منها هو الشخص
في هي الى سلسلة الكليات تامل قال الشارح
احتراز على الشخص فانه عبارة عن النوع
نيد بصفات عرضية جزئية قال الشارح واذا
كليات مرتبة على شئ يكون حمل الثاني عليه
سط حمل السافل اقول تحقيق هذا

يستدعي زيادة بسط في الكلام فاعلم ان حمل المشترك
المرتب على النوع الحمل الجنس البعيد عليه فالجسم
مثلا لا يحمل على الانسان الا بعد حمل الحيوان عليه
جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما
والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه واستقصه
الشيخ الرئيس وقال كيف يكون الحيوان سيالا لكل
فهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا فان الجسمية
لوجود الحيوان والسبب في تحقيق ذلك ومحصل
حقيقة سوى الجسمية الى يوجد الانسان قبل الحيوان
التي هي الجسمية بمعنى الجنس فانها لا يوجد للانسان
الا وقد يتضمن الحيوانية ولو كان للجسمية لمعنى
وجود محصل قبل وجود النوع لا يحمل عليه بل وجود
الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير
زيد مثلا لا يتحقق بدون انسانية وجسمه بمعنى
لا يتحقق بدون حيوانية والانسانية وان كان
المادة يتحقق بدونها كما في السقط فيتحقق الجسمية
يكون بعد كونه حيوانا وان نافتامل قال الشارح
اوليا احتراز عن الصنف ان قيل ان الم

لكونه جامعا لجخ فقوله في جواب ما هو الى بالسين
كذلك والصنف من الاول فلا لجخ بقوله في
جواب ما هو فافهم قوله فيلزم ان لا يكون الانسان
نوعا للجسم النامي اه فلا يكون تعريف النوع جامعا
لعدم شموله للانسان بالقياس الى كل واحد من
الجسم والجسم والجوهر قوله فيلزم ان لا يكون الاجناس
المتوسطة اجناسا للمهية فلا يكون تعريف الجنس
جامعا لعدم شموله للجوهر والجسم النامي بالقياس
الى الانسان الذي كل منها جنس له قوله النوع
الاضافي كل مقول في جواب ما هو لجخ الصنف
والخاصة والعرض العام والفصل وقوله يقال عليه
وعلى غيره لجخ الجنس في جواب ما هو
لجخ الجنس العالي واعلم ان هذا التعريف لا يرد
عليه ما يرد على تعريف المص وذكر الكلام وعدم
جامعيه واستلزامه عدم جامعية تعريف الجنس
لكنه يتوجه عليه ايضا احد احد المتصافين في تعريف
الآخر قوله لانه لو لم يكن احدهما جزءا للآخر اه
لما كان تمام الماهية الشيء ماهية الشيء هو وكان

الشيء جهة هي مستلزما لكونه غير خارج عن ماهيته فلا
لشيء واحد ماهيتان محصلتان لم يكن احدهما
جزءا للآخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية في كل
جزء من جهة ما قلنا قوله والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون
فوق شيء من النوع الحقيقي والجنس لما مر من لزوم حصة
النوع الحقيقي وحقيقته ما مر وان كل واحد من النوع
الحقيقي والجنس الذي تحت ذلك النوع الحقيقي
ح اخص منه ومشتمل عليه وعلى امر كل زايد عليه فيلزم
ان يكون النوع الحقيقي والجنس حقيقيا ومتوسطا فلا
يكون النوع الحقيقي النوع الاني نوعا حقيقيا بل جنسا
ومتوسطا اوساطا قال الشارح اما ان يكون اعم الانواع
اه محصله ان النوع الاضافي اما ان لا يكون واحدا
في سلسلة من سلاسل الانواع الاضافية او يكون واحدا
فيها فان كان الاول فهو النوع المفرد وان كان
الثاني فهو اما اعم انواع تلك السلسلة او اخصها
او اعم من بعضها واخص من بعضها وذلك هو الثلثة الباقية قال
الشارح وهي في حقيقة العقل مسبوقة قال الفاضل الكل
من اتفاقهما في حقيقة ان يكون العقل نوعا

ن يكون جنسا او عرضا عاما لها وكل
ع منحصر في شخص فلا يتم المثال وان اريد
يته العقل منه ان لا يكون العقل عين
ا كان المعنى صحيحا وتم المثال الا ان
ر التقييد ماقول ان اضافة الحقيقة الى العقل
يمكن عليه على المعنى المقصود قوله لان ترتيب
ع هو ان يكون هناك اه فالجسم اتاني
نوع والحيوان نوع نوع والانسان
نوع نوع نوع قوله وترتيب الاجناس هو
اك جنس جنس جنس اه فالحيوان جنس والجسم
ا جنس جنس والجسم جنس جنس جنس والجوهر
جنس جنس جنس قال الشارح فلا يكون
مفردا بل عاليا ان قيل ان العقل ان
جنسا يكون جنسا مفردا على ما ذكر فيلزم ان
ن نوعا مفردا او لا يلزم ان يكون نوعا
با فنقول ان الجنس في قوله ان كان جنسا
من المفرد بدليل قوله وان لم يكن جنسا
صح الحمل ضرورة ان ما لا يكون جنسا لم يكن

مفردا لمحصل السؤال ان العقل ان كان جنـ
في الواقع لم يصح الحمل الاول لان النوع الذ
هو الجنس لا يكون نوعا مفردا لاندراجه الا النوع
تحته بل يكون نوعا عاليا لانه ليس فوقه الا الج
الذي هو الجنس العالي وان لم يكن العقل جنـ
لم يكن جنسا مفردا ضرورة استلزام انتفاء العا
انتفاء الخاص قال الشارح لانا نقول التمثيل الاو
على تقدير ان المقولات العشر متفقة بالنوع اه محصله
ان التمثيل الاول مبني فرض كون المقولات العشرة
متفقة بالنوع اه محصله ان التمثيل الاول متفق بالنوع
بمعنى ان المقول تمام الماهية المختصة بالقياس الى
كل منهما والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة
بالنوع بمعنى ان المقول تمام الماهية المشتركة بالقياس
الى كل منها وذلك انما يفهم بتقرير تمام وتحقيق الكلام
فانه مع ما قاله الفاضل المحشي من انه لا يكفي التقدير
الاول في صحة التمثيل الاول فانه لو فرضت المقولات
العشرة متفقة بالنوع والعقل عرض لها لا يلزم كون
العقل نوعا بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل تمام

وكذلك لا يكفي في صحة التمثيل الثاني كونها
لصحة لجواز كون العقل عرضا عاما لها لا
ا الترتيب بل يحس مع ذلك اعتبار كونها
وتيا لها ومثال هذا الاعتراض على ذلك
الكامل لا يليق بهذا المدقق الفاضل
كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين
احد من الجنس المتوسط والسافل عموم من
ما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلتحققهما
الجسم وتحقق الجنس متوسط بدون النوع
ا في الجسم النامي وتحقق النوع الحقيقي بدون
س المتوسط في العقول فانه نوع عالي
جنس لا الكيفية وجنس سافل اذ تحته انواع
دل واما بين الجنس المتوسط والنوع المتوسط
تحققهما معا في الجسم النامي وتحقق الجنس
وسط بدون النوع المتوسط في الجسم وتحقق النوع
وسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان واما
ن الجنس السافل والنوع العالي فلتحققهما
في اللون فان فوقه جنسا وهو الكيف ويكون

لكنه جنس بل نوع ولا يكون فوقه نوع لان الكيف
فوقه وليس بجنس فان الكيف فوق الوضع
وهو عرض بالنسبة اليه وتحقق الجنس السافل
بدون النوع العالي وتحقق النوع العالي بدون
الجنس السافل في الجسم واما بين الجنس السافل
والنوع المتوسط فلتحققهما معا في الحيوان وتحقق الجنس
السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع
المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي
قال الشارح وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى
الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي
اعم مطلقا من الحقيقي ورد ذلك في صورة الدعوى
اقول قال المص في درر شرح الملخص بعض المتقدمين
من المنطقيين زعموا ان كل نوع حقيقي فهو نوع
فهو نوع اضافي وليس كل نوع اضافي فهو نوع
حقيقي حتى يلزم منها ان يكون النوع الحقيقي
اخص من النوع الاضافي مطلقا والشيخ ابطل
ذلك في كتاب الشفاء قال المحقق انه ليس شيء
الحقيقي والاضافي اعم من الاخر مطلقا

ان يصدق الاخص بدون الاعم لكن
احد منها يصدق بدون الاخر هذا كلامه
الف ماذكره الشارح بعض المخالف
الشارح واما وجود النوع الاضافي بدون
ع الحقيقي فكما في الانواع المتوسط اعلم ان
جود وبيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه
و نوع باعتبار العقل والالم لكن اثبات
جود الاضافي بدون الحقيقي فان الانواع
سط انواع حقيقة بالقياس الى حصصها
كل كلي نوع حقيقي بالقياس الى حصصها
لا تزيد عليه الا بامور صح كل ما يكون نوعا
ا فيها فهو حقيقي بدون العكس فيكون
نوع الحقيقي اعم من الاضافي مطلقا فلا يم
على القدماء في صورة الدعوى اعم
ال الشارح واما وجود النوع الحقيقي بدون
نوع الاضافي فكما في الحقايق البسيط
وقد يقال الملازمة مسلمة وبطلان اللازم
م بان التركيب العقلي لا ينافي البساطة الخارجية

ما لحق ما افاده القدماء والفضل للمتقدمين قال الشارح
المقول في جوابها هو هو الدال على الماهية المسئول
عنها بالمطابقة لما اعتبر المقولية في جواب ما هو
في تعريف بعض الكليات وجب التعرض لبيانه ولو
قال المقول في جواب ما هو هو الماهية المسئول عنها
المذكور بالمطابقة لكان اولى والانسب لما ذكر في
حيز المقول من قوله فان كان مذكورا في
جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة
قوله هذا في جواب ما هو اعلم ان ذكر الحد في
جواب ما هو باعتبار انه نفس الماهية المحدود ما في طلب
زيد موفقها وبخصوصها لا باعتبار كونها مغايرا
لها وموصلا بتصورها فهو مقول في جواب ما هو
لا من حيث انه قول بل من حيث انه عين المحدود
حقيقة وذلك لان السوال بما هو انما يكون عن
نفس الشيء لا بما يوجب تصوره بتصوره فاذا قيل
مثلا ما زيد يجاب بالانسان ولا يمكن ان يذكر
حده بدله فيقال حيوان ناطق اوفيه تفصيل مستغنى
عنه فليتدبر قوله تخصيص الواقع باحد المدلول
لي الواقع

...ه مطابقة لا جزء المقول المذكور في الجواب المطابقة
... وانما في الطريق ما هو لان المقول في جواب ما هو
...ن ما هو طريق يوصل بالسبيل عنه لما هو المقول
...ذكور في الجواب تضمنا يسمى واقعا في جواب ما هو
...ن كان لكل مناسبة مع كل من الجزئين لان
...ع النسب بالمدلول المطابقي فانه المستقل
...المدلولية والوقوع في الطريق والمدلول التضمني تابع
...المدلولية والوقوع في الطريق والداخل
...ب بالمدلول التضمني الذي هو جزء المدلول المطا
...ه المناسبة فرعية اي المناسبة التابعة على
...مصطلح فافهم والتحقيق الذي هو جزء المدلول
...المطابقي قوله والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل
...سيم له لا محصل لبعض قسمين وذلك لان الفصل
... اقترن بالجنس قرره ومحصل نوعا فلو كان
...ناطق مثلا مقسما للحيوان الى قسمين محصلا
...فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما ومقوما
...لهما فاعلم ذلك قال الشارح للجنس العالي
...جاز ان يكون له فصل يقومه اه

الانواع والاجناس اريد ان يبين نسبة كل
من الفصل المقسم والمقوم الى كل مرتبة من مراتبها
ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبها ناسب
التعرض اليهما ايضا لكن عدم التعرض اليهما لا
لدلالة النوع المفرد على المقايسة ا الجنس العالي
والمقدم دخوله في المراتب حقيقة قال الشارح
لان جميع مقومات العالي مقومات السافل
هذا الكلام انما يظهر على تقدير جواز ان يكون
الجنس الاجناس فصل مقوم بناء على تقدير
جواز تركب الماهية من امرين متساويين ولو قال
لانه قد ثبت ان العالي مقوم للسافل اه لكان
اسهل قوله كان جميع مقوماته فصولا كانت
واجناسها العالي اذا كان جنس الاجناس
كان مقوماته فصولا واذا غيره يكون مقوما
به الجنس والفصل قوله لكان الكلام معنى ان
الكلام في الفصول المقومة فان المقصود بيان
عدم تقوم الفصول المقومة للسافل بالنسبة الى
العالي لان عدم تقوم السافل للعالي ظاهر

فلابد من مقومة للعالي لان العالي بجميع مقوماته
مقوم للسافل فلو كان الفصول المقومة للسافل
مقومة للعالي لم يبق اخر وبينهما ولا يذهب عليك
ان يصح حمل المقومات في قوله لانه قد ثبت ان
جميع مقومات العالي والسافل ليس الا بالفصول
المقومات وقد ثبت ان الفصول المقومة للعالي
مقومة للسافل فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق
المصدر قال الشارح فالقول الشارح وهو الفرق
ا يستلزم تصوره تصور الشيء اه اي ما يستلزم
تصوره تصور الشيء بالكنه او يستلزم تصوره تصوره
على وجه ممتاز عند العقل عن كل ما عداها لا يقال
ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكنه يستلزم تصوره
على وجه ممتاز عن كل ما عداه فلا يصح المقابلة لانا
نقول ان المقصود بالذات في القسم الاول
هو الاطلاق على ذاتيا لا لامتياز اللازم له
والمقابلة بالنظر الى المقصود من كل منهما قيل
هذا التعريف ان صدق على نفسه يلزم صدق
الشيء على نفسه واخصيته عن نفسه

يلزم عدم انعكاس التعريف بخروج هذا الفرد
واجيب بانه لو اريد بالنفس هذا المفهوم من
حيث هو اي من غير اعتبار وصف المعرفية فلا نسلم
انه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم الانعكاس
اذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف
وان اريد بها المفهوم من حيث المعرف فلا نسلم
انه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على
نفسه واخصه عن نفسه اذ المفهوم من حيث هو هو
ما والمفهوم من حيث هو هو ما والمفهوم المعرف
ومن حيث انه معرف والمعرف اخص من المعرف
من هذا المفهوم المساوي له فافهم قوله
ومع هذا القيد لا يتحقق بان تصور المعرف
يستلزم تصور معرفه قال بعض الافاضل لا حاجة
الى هذا القيد لدفع هذا النقض فان استلزام
تصور المعرف تصور معرفه مم بان تصور الشيء مجملا
لا يستلزم تصوره الشيء مفصلا وانا اقول ان
تحقق تصور المعرف تصور معرفه مم بان تصور
الشيء مجملا لا يستلزم تصور مفصلا وانا اقول: بان

فق تصور المعرف تصور معرفه ثم بان تصور الشي
ما لا يستلزم تصوره مفصلا واما اقول بان يحقق
صور المعرف من حيث هو معرف ليس الا بعد
ور معرفه فتصور الشي الحاصل من التعريف مجملا
يكون الا بعد تصور معرفه مفصلا فقد استلزم
ور المعرف تصور معرفه استلزام المعلول للعلة
كما في الحد التام فان تصور المكتسب
تصور بالكنه وليس شي لانه اذا لم يكن بعض
ار معلوما بالكنه لم يكن الماهية بالكنه قطعا
نك لان تصور الماهية المحدوده ليس الا تصور
راتها فان جميع اجزاء المحدود شي واحد بالذات
تغاير بالاجمال والتفصيل فاذا احضرت الاجزاء
الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورة مجتمعة
ن كل واحد من تصورات مجموع الاجزاء
اه يشاهد بها مجموع الاجزاء التي هو نفس الماهية
حدود مجملا فكان تصورات مجموع الاجزاء تصور الحد
د ومجموع تصورات الاجزاء تصور المحدود مجملا
ن قبل الاجزاء المتصور منفصلة غير الكه

اى اقسام التعريف فنقول اذا لم يكن بعض الاجزاء
معلوما بالكنه فان كان كل منها معلوما بوجه
من الوجوه الذاتية كان حدا ناقصا وان كان
كل منها معلوما بوجه من الوجوه العرضية او بعضها
معلوما بالوجه الذاتي وبعضها بالوجه العرضي
كانت رسما قال الشارح والا لكان الاعم من
الشي اولا اخص منه معرفا لا يقال لا نم ان تصور
الاخص من الشي يستلزم تصور ذلك الشي بل
قد يتصور الاعم من الشي بدون ذلك الشي وقد يتصور
الاخص من الشي بدون ذلك الشي وقد يتصور
الاخص فلا يصدق التعريف عليهما لانا نقول
يحصل مفهوم التعريف عليها حتى هو ما يستلزم
تصوره بطريق النظر تصور ذلك الشي فافهم
قوله سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن
جميع ما عداه اه وانما قيد التصور بالوجه لان
المقصود بالذات من الموصل الى التصور بالكنه
هو الاطلاع على الذاتيات والتفريج بان يحقق
قسمي القسمة لا يكون الا في التصور بالوجه قال الشارح

ن قوله وامتيازه عن كل ما عداه مستدركا
كل موصوف فهو معتقد بتصور الشيء بوجه ما فاود
ن كل [illegible] يته بتصور امتيازه الشيء
كل ما عداه فيكون قوله تصور الشيء مستدركا
اب انما ذكر ذلك للتنبيه على ان المقصود
على من التعريف قد يكون [illegible] الاطلاع على
[illegible] لا الامتياز قال الشارح فان تصور انها
م حقيقة الشيء اه اي لا يلزم تصور انها حقيقة
بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز
جميع ما عداه قال الشارح والشيء لا يعلم قبل
ال جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل
معلوما باعتبار اخر لانا نقول الشيء الواحد
الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر
تحاد وكلاهما قال الشارح ولا نح اما ان
مساويا او اعم منه او اخص منه او مباينا
[illegible] وذلك لجواز ان يكون لبعض ما هو
او خاص او مباين خاصة تقتضي انتقال
ش من تصوره الى تصور كنهه احد [illegible] الاول

واعم في الثاني ومباينه في الثالث كما يجوز ان
يكون من خواص الشيء له خاصة تقتضي ان ينتقل الذهن
من تصوره الى تصور كنهه [illegible] الشيء [illegible] تم دليل
امتناع ذلك كلها وان اراد انتقال الذهن من
تصور العام والى الخاص والمباين الى تصور كنه الخاص
والعام والمباين [illegible] بالكلية [illegible] النقض في بعض
المواد [illegible] التعريف كلية فذلك صحيح لكن
المساوي في الصدق ايضا كذلك فان اكثر الخواص
لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي صفة له بل الانحصار
المذكور على الوجه قوله الكلي ليس الا في قسم واحد
من المساوي هو الحد التام واما باقي اقسام من
الحد الناقص والرسم التام والناقص فلا يفيد
تصور كنه المبهمة على الوجه الكلي فكان من الواجب
اخراج المساوي عن المعرفة ويقول اراد الشيخ
الثاني قوله لكن المساوي في الصدق ايضا
كذلك اه قلنا انما يرد ذلك لو كان اعتبار
المساوي مطلقا لاستلزام تصور كنه المبهمة وليس
كذلك انما هو لاستلزام تصوره تصور كنه المبهمة

امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرح به وكل منهما
بالنسبة الى ما سنائيه من اقسام المساوى
ان يكون بين المتباينين خصوصية او يعنى يحتمل
ان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضى تلك
الخصوصية الا ينتقل من احديهما الى الاخرى لعدم التميز
جعله اوسع التميز التام فتوله بان يكون من
المتقابلين او متعلق بالاحتمالين فان
نسبة المتباين الى من المتباينات على
السوية فالانتقال من تصورة الى تصور كنه
منها دون بعض ترجيح بلا مرجح فالجواب انا لا
نسلم ذلك ولابد بهذه الكلية من دليل فانه كلما
تحقق الخاص في الخارج او انتفاء تلك الشروط
يلزم انتفاء العام وانتفاء العام يستلزم
انتفاء الخاص فافهم قال الشارح بكل ما صدق
المعرف صدق المعرف بالعكس مع لما وجب
التساوى بين المعرف والمعرف مرجع التساوى
الى موجبتين كليتين لكل ما صدق عليه المعرف
الحد والرسم قال الشارح اى من وجد المعرف

وجد المعرف اى من وجد المعرف اى الحد والرسم
وجد المعرف اى المحدود والمرسوم وهذه القضية
الكلية لازمة للكلية الثانية لازمة لها فانه اذا صدق
القضية الكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف
المحدود والمرسوم صدقت عكسها المعرف المحدود
والمرسوم صدق عليه المعرف اى الحد والرسوم
صدقت عكس نقيضه وهى القضية القائلة كل ما لم يصدق
عليه المعرف اى الحد والرسم لم يصدق عليه المعرف
اى المحدود والرسوم وهى عين الكلية القائلة مسمى
المعرف قال الشارح وبالعكس اى اذا صدق
قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف اى الحد والرسم
لم يصدق المعرف اى المحدود والرسوم صدق
عكس نقيضه وهى القضية القائلة كلما صدق عليه المعرف
اى المحدود والرسوم صدق عليه المعرف اى الحد
والرسم قال الشارح والحد ما تركب من الجنس
والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان
الناطق الظاهر ان يقال كالحيوان الناطق في
الانسان وقد يقال لما صدر المصنف رحمه الله

المهية من اوري متساوية وبين او امور متساوية
عن ان تيال ويسمى حدا اما ان كان بالجنس
فصل الترتيب او با وري متساوين او امور
متساوية ونقول انما لم تقل ذلك لان تحقق تلك المهية
يتحقق بل هى مبنى على احتمال عقلى استدل على بطلانه
ربما تتبع انظار فان كثيرا ما يعترض على ارباب
وه و الاصول بان احدكم هذا ليس بمستعمل على ما
ثبات فيبع المعترض فى الغلط للتعقد عن الاصطلاح
ن قوله وانما ذكر فى باب الكليات اسنا
جواب دخل مقدر وهو ان يقال لما كان البحث
الكليات لاعتبارها فى باب التعريف والعرض العام
اعتبار فى باب التعريفات التى هى المقصود
ذكر فى مباحث الكليات التى يتوقف عليها التعريف
و العرض العام قد تعد التم الثانى ههنا بحث وهو
العرض العام من حيث هو عرض عام لا يفيد التميز لكن
خاص اضافة على اللازم حتى ان لا يكون العام م ما ذكرها
تقدم اما ذات التم اصلا اول على ان لا يكون خارجى مفرد
التم قوله لكنه اقوى من الخاصة وحدها يعنى المركب

من العرض العام والخاصة اقوى من الخاصة وحدها
افاده المركب بعد البسيط مع ان الغرض هو الاطلاع
على الشى بما هو عرضى له او تميز الشى عن بعض ما عداه
قوله لكن الحمل من الفصل وحده ان المركب من
العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده كما انه
على امر زايد هو الاطلاع على الشى بما هو عرضى او التميز
على وجه آخر على ما ذكر قوله هو الحمل من المركب
من العرض العام والفصل فان كلا من المركبين يشتمل
على الفصل والمركب الاول يشتمل على الخاصة والمركب
الثانى يشتمل على العرض العام وكل من الخاصة والعرض
العام يحصل به الاطلاع على الشى بما هو عرض له لكن
الاطلاع على الشى بما هو عرض له لكن الاطلاع
الحاصل من الخاصة بوجه مخصوص والاطلاع الحاصل
من العرض العام بوجه غير مخصوص والخاصة يفيد التميز
ايضا عن كل ما عداه والعرض العام لا يفيد التميز
الا عن بعض ما عداه على ما ذكرنا قوله وطريق الحصر
فى الاقسام الاربعة اى طريق الحصر فى الاقسام
الاربعة على وجه يدخل فيهما تمام اقسام المعرف

ن الاقسام المذكورة وغيرها وهو ان يقال التعريف
بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات
ان يكون لجميع الذاتيات وهو الحد التام سواء
ت تلك الذاتيات للجنس والفصل او الامور
ساوية او بعضها وهو الحد الناقص سواء كان
ن الجنس البعيد والفصل القريب المميز عن المشاركات
ـنه والموجودية وان لم يكن بمجرد الذاتيات
ن يكون بالقريب والخاصة وهو الرسم التام
ير ذلك وهو الحد الناقص سواء كان ذلك
الجنس البعيد والخاصة او العرض العام والفصل و
لخاصة او الخاصة وحدها فاعلم ان بين
ره الشارح في هذا المقام من بيان الاقسام
ن ما ذكر في الحاشية بين ان الصواب
بعض المخالفة قال الشارح وهي اما معنوية
لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه
المعرفة والجهالة وهو ان يكون العلم باحدهما
وهو ان يساويه التي للشيء توضيحه
كلام في هذا المقام هو ان الخلل الواقع في

التعريف اما ان يكون بحسب اللفظ او بحسب المعنى
اما الاول فاما بقصور او اخلال التشخيص التعريف
بغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظ ظاهرة
الدلالة بالنسبة الى غير ذلك الغير كالالفاظ
الغريبة الوحشية والمجاز المشترك فان ذلك مخل
بالغرض من التعريف واما الثاني فاما ان يكون
الخلل مشتركا بين الحدود والرسوم او مختصة باحدهما
اما الاول وهو ان يكون الخلل مشتركا بين الحدود
والرسوم فهو كالخلل الواقع في تعريف بما يساويه
في المعرفة والجهالة والواقع في تعريف الشيء بما هو
اخفى كتعريفك في تعريف النار انها اسطقس
الشبيه بالنفس فان النفس اخفى عند العقل من النار
والواقع في تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه
كان بمرتبة او بمراتب والامور المذكورة
مترتبة فالخلل الاول اقل من الثاني لانه في الاول
لما كان العلم بالمط والمعرف معا كان العلم
باحدهما مستلزما للعلم بالاخر وهو مظنة جواز
احدهما بالاخر بخلاف الثاني فان الجهل

...علل

امانت ...

...

بالمط اقل من المجهل بالمعرف فكان ذلك تعويلنا
لاحد المجهولين بما نعرف ان يبعد جهلنا من الاخر فلما
يكون مطلقه لجواز التعريف كما في الاول فانهما
في الاول باعتبار المغايرة والاستلزام
الثاني باعتبار المغايرة وجدها الثاني منهما الثاني
لان الثاني ايضا مصه في جواب التعريف وان
كان كل واحد من المط ومعرفه مجهولان احدهما
... للاخر بخلاف الثالث فانه تعريف المجهول
... والثالث اقل من الرابع لان الثالث يستدعي
تقديم التي على نفسه بمرتبتين والرابع يستدعي تقديم
على نفسه بمراتب فان قيل لا نم ان الوجود المذكورة
من الخلل مشتركة بين الحد والرسم فانها لو كانت
مشتركة بينهما لا يمكن وقوع شي منها في الحدود والتالي
... فان التعريف بالحدود لا يكون الا بالاجزاء
... اجزاء المساوي واذا كان كذلك كان ...
... من الامور المذكورة في الحدود محالا فالجواب
... المراد بينهما ... وجه من وجوه الخلل
يكون المذكور في مقام التعريف بالحدود والرسم اما

... ۱۳۲۱

هرکه خواند طرفه میرسد مرا
بشکند به هفتاد هفت [illegible]
فقیر را یاد کند جناب فاضل

[illegible]

[illegible]

[illegible]